كِتَاب الْفَرَائِضِ

(كتاب الفرائض)(١)

جمع فريضة، بمعنى مفروضة(٢) أي مقدرة، فهي نصيب مقدر شرعاً لمستحقه، وقد حث ﷺ على تعلمه وتعليمه(٣)، فقال "تعلموا الفرائض [وعلموها الناس،][١](٤)

(١) أي هذا كتاب يذكر فيه أحكام الفرائض .

والأصل فيـه : الكتاب : كما في آيـات المواريث الثلاث ، وهي قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ..﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ...﴾ ، وقولـه تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ...﴾ .

وأما السنة : فلما أورده المؤلف من أحاديث .

وأما الإجماع : فالمسلمون مجمعون على قسمة التركات .

(٢) مأخوذ من الفرض ، وله معان في اللغة منها : الحز ، والقطع ، والتقدير ، والتبيين ، والإنزال ، والاحلال (انظر لسان العرب ٢٠٦/٧ ، والقاموس المحيط ٢٤٠/٢) .

(٣) وحكم ذلك فرض كفاية .

(٤) وفيه "فإنها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول علم ينتزع من أمتي" .

واختلف العلماء في كون الفرائض نصف العلم - بناء على ثبوت الحديث - فقيل : إن المراد بالنصف أحد القسمين ، وإن لم يتساويا ، فالفرائض قسم من العلوم ، وبقية العلوم قسم آخر أكثر منه .

وقيل: لأنه يبتلى به الناس كلهم ، بحكم أن كلاً من يموت ، فيحتاج إلى الفرائض وقيل: لأن للناس حالتين حالة حياة، وحالة موت، والفرائض =

[١] ساقط من / م ، ف .

وَهِيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ .

فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما" رواه أحمد والترمذي والحاكم ولفظه له[1] ، (وهي) أي الفرائض : (العلم بقسمة المواريث)[2] ، جمع ميراث ، وهو المال المخلف عن ميت ،

= تتعلق بأحكام الموت ، وبقية العلوم تتعلق بأحكام الحياة . (فتح الباري ١١/٥) . وقيل : لأن أسباب الملك نوعان : اختياري ، وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوهما ، وقهري : وهو مالا يملك رده ، وهو الإرث . (العذب الفائض ٨/١) .

وقال عمرو رضي الله عنه : "تعلموا الفرائض ، فإنها من دينكم" وقال أيضاً : "إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض ، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي" (العذب الفائض ١ / ٨) .

(١) أخرجه الترمذي ٤١٤/٤ : - الفرائض - باب ما جاء في تعليم الفرائض، الدارمي ٦٤/١ - المقدمة - باب الاقتداء بالعلماء - ح٢٢٧ ، النسائي في السنن الكبرى ٦٣/٤-٦٤ -ح٦٣٠٥ ، ٦٣٠٦ ، الطيالسي صـ٥٣ - ح ٤٠٣ ، الدار قطني ٨١/٤ ، ٨٢ - الفرائض - ح ٤٥ ، الحاكم ٣٣٣/٤ - الفرائض ، البيهقي ٢٠٨/٦ - الفرائض - باب الحث على تعليم الفرائض ، ابن عبد البر صـ٢٤٢ - من طريق سليمان بن جابر الهجري عن عبدالله بن مسعود .

وأخرجه أحمد كما في التلخيص الحبير ٧٩/٤ ، أبو يعلى٤٤١/٨ - ح ٥٠٢٨ ، البيهقي ٢٠٨/٦ - من طريق أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود . =

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥/١٢ ، "ورواته موثقون ، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً ، فقال الترمذي : إنه مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود ، وجاء عنه من طريق أبي هريرة وفي أسانيدها عنه أيضا اختلاف " .

قلت : عوف بن أبي جميلة الأعرابي رواه مرة عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود ، ورواه مرة أخرى عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود ورواه مرة ثالثة عن سليمان عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود ، كما رواه مرة رابعة عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة ، لذلك قال الترمذي في السنن : هذا حديث فيه اضطراب .

(٢) ومن تعاريف الفرائض شرعاً : "فقه المرايث ، وما ضم إليه من حسابها" وعرف أيضاً : "بأنه علم يعرف به من يرث ، ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارث " (العذب الفائض ١٢/١ ، والشرح الكبير للدردير ٤٠٦/٤) .

فرع في بيان الحقوق المتعلقة بعين التركة وترتيبها :

التركة : ما يخلفه الميت من مال أو دية تؤخذ من قاتله لدخولها في ملكه تقديرا . أو حق كخيار أو شفعة وقصاص وحد قذف، أو اختصاص كالسرجين ونحوه . (العذب الفائض ١٣/١) فإذا كان للميت تركة فأكثر فيتعلق بها حقوق خمسة مرتبة على النحو التالي :

الأول : المذهب : مؤن التجهيز من كفن وأجرة مغسل وحمال وحفار ونحوه بمعروف لمثله يقدم ذلك على دين ولو برهن وأرش جناية كما =

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= المفلس بنفقته على غرمائه فكذلك كفن الميت ؛ ولأن سترته واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت ، وإن لم يخلف الميت تركة فمئونة تجهيزه على من تلزمه نفقته في حال حياته فإن لم يكن له من تلزمه نفقته فمئونة تجهيزه على بيت المال إن كان الميت مسلما ، فإن لم يكن بيت مال أو كان وتعذر الأخذ منه فمئونة تجهيزه على من علم بحاله من المسلمين .

الثاني : الحقوق المتعلقة بعين من التركة كالدين الذي به رهن والأرش المتعلق برقبة العبد الجاني ونحوهما .

وعند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله : أن الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤن التجهيز لأن هذه الحقوق متعلقة بالمال قبل أن يصير تركة . (حاشية ابن عابدين ٤٨٤/٥ ، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٤٠٧/٤، ونهاية المحتاج ٧/٦ ، والعذب الفائض ١٣/١) .

الثالث : الدين المرسل الذي لم يتعلق بعين التركة ، وإنما تعلق بذمة الميت سواء كان لله تعالى كالزكاة والكفارات ، والحج أو للآدمي كالقرض والثمن والأجرة وغير ذلك فإن زادت الديون على التركة ولم تف بدين الله ودين الآدمي فقد اختلف الأئمة الأربعة رحمهم الله أيهما يقدم .

فعند الحنابلة : يتحاصون على نسبة ديونهم كما يتحاصون في مال المفلس في الحياة سواء كانت الديون لله تعالى أو للآدميين أو مختلفة .

وعند الحنفية ، والمالكية : يقدم دين الآدمي لبنائه على المشاحة ودين الله على المسامحة . =

....

....

....

= وأيضاً عند الحنفية : يقدم دين الصحة الذي للآدمي وهو ما كان ثابتا بالبينة أو بالاقرار في زمان صحته حقيقة أو في زمان صحته حكما، وهو ما أقر به في مرضه، لكن علم ثبوته بطريق المعاينة كالذي يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه فإنه يقدم على دين المرض الثابت بإقراره فيه أو فيما هو في حكم المرض كإقرار من خرج للمبارزة أو خرج للقتل قصاصا .

وعند الشافعية : يقدم حق الله على حقوق الآدمي على الصحيح لقوله ﷺ : "أقضوا الله فالله أحق بالوفاء" .

الرابع : الوصية بالثلث فأقل لأجنبي - فإن كانت بأكثر من الثلث أو لوارث مطلقاً فلابد من رضى الورثة ، وقدم الدين على الوصية مع تقديمها عليه في القرآن الكريم في قوله سبحانه : ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ لكون الدين واجباً ، والاتفاق على تقديمه ، وإنما قدمت الوصية على الدين في الذكر ؛ لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل . وقيل : قدمت الوصية ؛ لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض ، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك . (المصادر السابقة) .

....

أَسْبَابُ الإِرْثِ : رَحِمٌ

ويقال له أيضاً : التراث ويسمى العارف بهذا العلم : فارضاً وفريضاً وفرضياً وفرائضياً ، وقد منعه بعضهم ورده غيرهم[١] . (أسباب الإرث)[٢] وهو انتقال مال الميت إلى حي بعده ثلاثة : أحدها : (رحم) أي قرابة قربت أو بعدت[٣] :

---

(١) اي تسمية الفرضي ، فرائضياً .

(٢) وأما شروط الإرث ، فثلاثة : ١ - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

٢ - تحقق موت المورث . ٣ - العلم بالمقتضي للإرث .

وأما أركانه فثلاثة :

١ - المورث ، وهو الميت ، أو الملحق بالأموات حكماً كالمفقود .

٢ - وارث، وهو الحي بعد المورث ، أو الملحق بالأحياء كالحمل.

٣ - حق مورث ، وهو التركة . (التحقيقات المرضية صـ٢٨،٢٩) .

والسبب لغة : ما يتوصل به إلى غيره سواء كان حسياً كالحبل أو معنوياً كالعلم، وفي الشرع : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته. (حاشية البلجوري على شرح الرحبية صـ٤٨ ، والعذب الفائض ١٨١/١) .

(٣) القرابة هي : اتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة ، أو بعيدة ، وتشمل الأصول : الأبوة والجدودة وإن علوا .

والفروع : الأولاد ، وأولاد البنين وإن نزلوا .

والحواشي : الأخوة وبنوهم وإن نزلوا ، والعمومة وإن علوا ، وبنوهم وإن نزلوا .

وَنِكَاحٌ وَوَلاَءٌ .

قال تعالى : ﴿وَأُوْلُـواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[1] . (و) الـثاني : (نكاح) وهو عقد الـزوجيـة الـصحيـح[2] ، قال تعالى : ﴿وَلَـكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[3] الآيـة . (و) الـثالـث : (ولاء)[4] عتق لحـديـث "الولاء لحمة كلحمة النسب"[5] رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه .

---

(١) سورة الأنفال آية (٧٥) .

(٢) وإن لم يحصل وطء ، ولا خلوة .

فخرج بالعقد : وطء الشبهة وإن لحق الولد ، والزنا .

وبالصحيح النكاح الفاسـد ، فلا أثر له في الميراث ، وهو : ما اختل شرط من شروطه .

(٣) سورة النساء آية (١٢) .

(٤) الولاء لغة : يطلق على السلطة ، والنصرة ، والقرابة .

وفي الـشرع : عصوبة سـببها نعمة المـعتق علـى رقيـقة بالـعتق . (حاشيـة البلجوري على شرح الرحبية صـ٥١) .

والـذي يـرث بـالـولاء : المـعتق الـذي باشر الـعتق ، وعصبته المـتعصبون بأنفسـهم ، لا بغيرهم ، ولا مع غيرهم - ويـأتي بيـان العصبة بالنفس ، وبـالـغير ، ومع الـغير - ويـورث بالـولاء من جانب واحد ، وهو جانب المـعتق ، لأن الانعام من جهته فقط فاختص الإرث بـه ، وهذا قول أكثر العلماء .

وقال شـيـخ الإسـلام كما في الاختيـارات صـ (١٩٥) : "ويـرث مولى من أسفل - يعني العتيق - عند عدم الورثة ، وقاله بعض العلماء " . =

(٥) شبه الولاء بالنسب ، والنسب يورث ، فكذا الولاء .

ومعنى الحديث : المخالطة في الولاء ، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد ، النهاية في غريب الحديث ٢٤/٤ .

والحديث أخرجه الشافعي في المسند صـ ٣٣٨ ، وفي الأم ١٢٥/٤ ، ابن حبان ٢٢٠/٧ ، ح ٤٩٢٩ ، الحاكم ٣٤١/٤ - الفرائض ، البيهقي ٢٩٢/١٠ ، ٢٩٣ - الولاء - باب من أعتق مملوكه ، ابن علي في الضعفاء ٢٠٣٦/٦ ، أحمد بن منيع كما في كشف الخفاء ٤٦٣/٢ - من حديث ابن عمر .

الحديث صححه ابن حبان والحاكم ، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٠/٦ ، ٢٩٢/١٠ -٢٩٣ ، وأبو زرعة الرازي كما في العلل لابن ابي حاتم ٥٣/٤ وله شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى رواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ، الطبراني في الكبير ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص٢١٤/٢ "وظاهر إسناده الصحة ، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف -القاضي يعقوب بن إبراهيم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر - يروى بأسانيد كلها ضعيفة " أ-هـ .

قلت : وله شاهد آخر من حديث الحسن مرسلاً أخرجه البيهقي ٢٤٠/٦ ، ١٩٢/١٠ ، وإسناده صحيح ، كما أن له شاهداً موقوفاً على عبدالله بن مسعود أخرجه الدارمي ٢٨٧/٢ - الفرائض - باب بيع الولاء- ح ٣١٦٣ - وإسناده صحيح .

....

- -

....

مسألة : وهناك أسباب مختلف في التوريث بها :

١ - جهة الإسلام : فالمذهب ، ومذهب المالكية : أن جهة الإسلام ليست من أسباب الميراث ، فإذا لم يكن أصحاب فروض ولا عصبات كان لذوي الأرحام دون بيت المال ، وهو الراجح ، ويأتي في باب ذوي الأرحام .

وعند الشافعية : أن جهة الإسلام يرث بها بيت المال إذا كان منتظماً -أي يصرف في مصارفه الشرعية - وإلا فلا .

وعند الحنفية : أن جهة الإسلام يرث بها بيت المال مطلقاً .

(حاشية ابن عابدين ٤٨٨/٥ ، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٤١٦/٤ ، ونهاية المحتاج ٩/٦، والمغني مع الشرح الكبير ٣/٧ ، والعذب الفائض ١٩/١) .

٢ - الموالاة والمعاقدة : والمراد ما كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فيرغب الرجل في خلة الآخر ، فيعاقده ، ويقول له : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك .

فجمهور أهل العلم - وهو المذهب - أنه لا توارث بالموالاة ، وأنه نسخ لقوله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ .

وعند الحنفية : أن حلف الموالاة من أسباب الميراث ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ وأجيب : أن المراد آتوهم نصيبهم من النصرة ، والمعونة ، والرأي . (المصادر السابقة ، وتفسير ابن جرير ٢٨٨/٨)

٣ - إسلامه على يديه :

فجمهور أهل العلم - وهو المذهب - أنه ليس من أسباب الميراث =

....

= لحديث عائشة مرفوعاً : "إنما الولاء لمن أعتق" متفق عليه ، وعند عطاء وإسحاق وطاووس وربيعة ، ورواية عن أحمد : أنه من أسباب الإرث ، ورجحه ابن القيم . لحديث تميم الداري رضي الله عنه قال : "سألت رسول الله ﷺ : ما السنة في الرجل يكون من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين ، فقال : هو أولى الناس بمحياه ومماته" رواه الترمذي والنسائي وابن ملجه ، وضعفه المنذري وغيره . (المصادر السابقة) .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن ١٨٥/٤ : "وحديث تميم وإن لم يكن في رتبة الصحيح ، فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن ، وقد عضده المرسل ، وقضاء عمر بن عبدالخطاب ، وعمر بن عبدالعزيز " .

٤ - الإلتقاط : وهو أخذ طفل لا يعرف نسبه ، ولا رقه نبذ في شارع ، أو غيره ، أو ضل الطريق . فجمهور أهل العلم -وهو المذهب- أن الإلتقاط ليس من أسباب الميراث للدليل السابق في المسألة المتقدمة .

وعند إسحاق بن راوية ، وهو رواية عن الإمام أحمد : التوريث بالإلتقاط ، لحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا عنت عليه " رواه أبوداود والترمذي ، وقال : حسن غريب ، والنسائي ، وابن ملجه ، وفي إسناده عمر بن رويبة التغلبي ، قال البخاري : فيه نظر . (نيل الأوطار٧١/٦) . قال ابن القيم في تهذيب السنن ١٧٩/٤ : "وإن صح الحديث - أي حديث واثلة - فالقول ما قال إسحاق ، لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه ، ليس بدون إنعام المعتق على العبد =

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

والجمع على توريثهم من الذكور عشرة[١] : الابن وابنه وإن نزل[٢] ، والأب وأبوه وإن علا[٣] ، والأخ مطلقاً[٤] ، وابن الأخ لا من الأم[٥] ، والعم لغير أم وابنه[٦] ، والزوج[٧] ، وذو الولاء[٨] ، ومن الاناث سبع[٩] :

= بعتقه ... وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام ... فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوة" (المصادر السابقة) .

(١) بالاختصار ، وبالبسط خمسة عشر .

(٢) بدرجة أو درجات بمحض الذكورة لقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) .

(٣) بمحض الذكورة كأبي أب أبيه ، لقوله تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ.....) والجد أب كما قال تعالى : (مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) ولأن النبي ﷺ أعطاه السدس كما يأتي .

(٤) لأبوين ، أو لأب ، أو لأم ، لقوله تعالى : (وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ) وقوله تعالى : (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) .

(٥) أي وابن الأخ لأبوين ، أو لأب ، لا ابن الأخ لأم فهو من ذوي الأرحام .

(٦) اي والعم لأبوين ، أو لأب ، وابن العم لأبوين ، أو لأب وإن نزل بمحض الذكورة ، لقوله تعالى ﷺ : "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . لا العم من الأم فمن ذوي الأرحام .

(٧) لقوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ....) الآية . =

....

وَالْوَرَثَةُ : ذُو فَرْضٍ ، وَعَصَبَةٍ ، وَرَحِمٍ ،

البنت وبنت الابن وإن نزل[١] ، والأم[٢] والجدة[٣] والأخت[٤] والزوجة[٥] والمعتقة[٦] . (والورثة) ثلاثة : (ذو فرض[٧] وعصبة[٨] و) ذو (رحم)[٩] ويأتي بيانهم[١٠] ، وإذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة : الإبن والأب والزوج[١١] ، وجميع النساء ورث منهن خمسة : البنت وبنت

---

(٨) أي المعتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ، ولا مع غيرهم وهم بالبسط خمسة عشر : الابن وابنه وإن نزل بمحض الذكورة ، والأب والجد له وإن علا بمحض الذكورة ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأم ، والعم الشقيق ، والعم لأب وإن عليا ، وإبن العم الشقيق ، وابن العم لأب وإن نزلا بمحض الذكورة ، والزوج ، والمعتق .

(٩) بالاختصار ، وعشر بالبسط .

(١) أبوها بمحض الذكور ، لقوله تعالى : (**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ**) .

(٢) لقوله تعالى : (**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**) .

(٣) لأن النبي ﷺ أعطاها السدس ، وسواء كانت من قبل الأب ، أو من قبل الأم .

(٤) لأبوين، أو لأب، أو لأم، لقوله تعالى : (**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ** ....) وقوله تعالى : (**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ....) الآية .

....

فَذُو الْفَرْضِ عَشْرَةٌ : الزَّوْجَانِ وَالأَبَوَانِ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ وَالْبَنَاتُ

الابن والأم والزوجة والشقيقة ، وممكن الجمع من الصنفين(١) ورث الأبوان والولدان وأحد الزوجين . (**فذوو الفرض**(٢) **عشرة : الزوجان والأبوان والجد والجدة**(٣) **والبنات**) الواحدة فأكثر

---

(٥) لقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ .

(٦) لقوله ﷺ : "إنما الولاء لمن أعتق" متفق عليه من حديث عائشة، وهن عشر بالبسط: البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأم، والجدة من قبل الأب ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والزوجة ، والمعتقة .

(٧) أي نصيب مقدر شرعاً لايزيد إلا بالرد ، ولا ينقص إلا بالعول .

(٨) من يرث بلا تقدير .

(٩) يرثون عند عدم العصبات ، وأصحاب الفروض عدا الزوجين .

(١٠) ينظر باب العصبات .

(١١) لا يسقطون بحال ، لأنهم يمتون إلى الميت بأنفسهم من غير واسطة .

(١) وهم خمسة وعشرون شخصاً .

(٢) من الذكور والإناث .

(٣) الجد من قبل الأب ، والجدة لأم أو لأب .

وَبَنَاتُ الابْنِ،وَالأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَالإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ . فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ الرُّبُعُ ، وَلِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَر نِصْفُ حَالَيْهِ فِيهِمَا . وَلِكُلٍّ مِنَ الأَبِ وَالْجَدِّ السُّدُسُ بِالْفَرضِ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ ،

(**وبنات الابن**) كذلك[١] ، (**والأخوات من كل جهة**) كذلك[٢] ، (**والإخوة من الأم**) كذلك ذكوراً كانوا أو إناثاً ، (**فللزوج النصف**) مع عدم الولد وولد الابن[٣] ، (**ومع وجود ولد**) وارث (**أو ولد ابن**) وارث (**وإن نزل**) ذكراً كان أو أنثى واحداً أو متعدداً (**الربع**) لقوله تعالى : (**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ**)[٤] ، (**وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما**) فلها الربع مع عدم الفرع الوارث[٥] ، وثمن معه[٦] ، لقوله تعالى : (**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ**[٧] **فَلَهُنَّ الثُّمُنُ**)[٨] (**ولكل من الأب والجد**[٩] **السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن**)[١٠] أي مع ذكر فأكثر من ولد الصلب أو ذكر من ولد الإبن ، لقوله تعالى

---

(١) الواحدة فأكثر .

(٢) أي الأخوات الشقائق ، أو لأب الواحدة فأكثر .

(٣) والمحجوب بوصف من قتل ، أو رق ، أو اختلاف دين وجوده كعدمه .

(٤) سورة النساء آية (١٢) ، والإجماع قائم على ذلك . انظر : الإجماع .

(٥) وهو أولاد الميت ، أو أولاد بنية إجماعاً .

(٦) أي مع وجود أولاد الميت ، أو أولاد بنية إجماعاً .

(٧) وسواء كانت واحدة ، أو كن أكثر من واحدة .

....

وَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ الابْنِ ، وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ اناثِهِمَا .

﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾(١)(٢) **(ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد)** الذكر والأنثى ، **(و)** عدم **(ولد الابن)** كذلك(٣) ، لقوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾(٤)(٥) فأضاف الميراث إليهما ثم جعل للأم الثلث فكان[١] الباقي للأب[٢] ، **(و)** يرثان **(بالفرض والتعصيب مع اناثهما)** اي اناث الأولاد أو أولاد الابن واحدة كن أو أكثر(٦) ، فمن مات عن أب وبنت أو جد(٧) ، فللبنت النصف وللأب

---

(٨) سورة النساء آية (١٢) .

(٩) بشرط عدم الأب .

(١٠) وإن نزل بمحض الذكورة ، لكل منهما السدس ، والباقي للولد الذكر واحداً كان أو أكثر .

(١) سورة النساء آية (١٢) .

(٢) والجد أب لقوله تعالى : ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ .

(٣) الذكر والأنثى ، فيأخذ الأب ، والجد عند فقد الأب المال كله ، أو ما أبقت الفروض إجماعاً .

(٤) سورة النساء آية (١١) .

(٥) فالأم لها الثلث فرضاً، والباقي للأب تعصيباً ، والجد كذلك عند فقد الأب.

---

[١] في / م ، هـ بلفظ (وكان) .

[٢] في / ف بلفظ (للأم) .

....

أو الجد السدس فرضاً لما سبق[١] ، والباقي تعصيباً لحديث " **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر** "[٢][٣]

---

(٦) ولا يرث بفرض وتعصيب معاً بسبب واحد ، إلا الأب والجد .

(٧) أو جد وبنت .

(١) قريباً وهو قوله تعالى : ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ والجد أب كما تقدم .

(٢) اي لأقرب رجل من الميت ، وقوله : "ذكر" تأكيد ، والأب أولى ذكر بعد الابن وابنه وإن نزل بمحض الذكورة .

(٣) أخرجه البخاري ٨/٥،٦،٧ - الفرائض - باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وباب ميراث الجد مع الأب والأخوة، وباب إبني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، مسلم ٣/١٢٣٣،١٢٣٤ - الفرائض - ح٢،٣ - من حديث عبدالله بن عباس .

....

فَصْلٌ

وَالْجَدُّ لأَبٍ وَإِنْ عَلاَ مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ كَأَخٍ مِنْهُمْ ،

فصل[1]

(والجد لأب وإن علا) بمحض الذكور[2] (مع ولد أبوين أو) ولد (أب) ذكراً أو أنثى واحداً أو متعدداً (كأخ منهم) في مقاسمتهم المال أو ما أبقت الفروض[3] ، لأنهم تساووا في الإدلاء فتساووا في الميراث[4] ، وهذا قول زيد بن ثابت ومن وافقه[5][6][7] ،

(١) أي في أحكام ميراث الجد مع الإخوة ، أو الأخوات لأبوين أو لأب .

(٢) خرج الجد المدلى بالأم .

(٣) ما لم يكن الثلث أحظ من المقاسمة فيأخذه ، والباقي للأخوة ، والجد مع الأخوة على القول بتوريثهم لهم حالتان : إما أن يكون معهم صاحب فرض ، أو لا ، وسيأتي بيان أحوالهم مفصلاً قريباً .

(٤) فإن الجد والأخ يدليان بالأب ، ومثله زيد بنهر انفرق منه جد ولان .

(٥) وهم من الصحابة : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس ، انظر إلى الآثار المروية عنهم في : المصنف لعبدالرزاق ٢٦٦/١٠-٢٦٨ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢٦٢/١١ - ٢٩٦ ، السنن لسعيد بن منصور ٢٤/١-٢٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٤٨/٦-٢٥٠ .

(٦) وهو قول الأئمة الثلاثة : بتوريث الأخوة الأشقاء أو لأب مع الجد واستدل على ذلك بأدلة منها :

١ - أن ميراث الأخوة ثبت بالكتاب ، فلا يحجبون إلا بنص ، أو إجماع، =

....
- -
....

= أو قياس ، ولم يوجد شيء من ذلك . ونوقش : بأن القرآن دل على أن الجد أب فينزل منزلة الأب فيحجبهم .
٢ - أن الجد والأخوة تساووا في سبب الاستحقاق ، فيتساوون في الاستحقاق . ونوقش : بأن الجد يرث بجهة الأبوة ، والأخوة يرثون بجهة الأخوة ، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة .
٣ - أنه قول علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم . ونوقش : بأن آثار الصحابة مختلفة .
وذهب الحنفية : أن الجد يسقط الأخوة ، فلا يرثون معه شيئاً ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن القيم ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :
أ - ان الله سبحانه سمى الجد أباً في قوله تعالى (مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) وقال عن يوسف عليه السلام : (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ) .
ب - قوله ﷺ : "الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر" متفق عليه ، والجد أولى من الأخوة بدليل المعنى : فإن للجد قرابة إيلاد بعضية كالأب ، ودليل الحكم : فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ بخلاف الجد .
٣ - أن ابن الابن بمنزلة الابن ، فيكون الجد بمنزلة الأب ، إذ لا فارق .
٤ - أنه قول أبي بكر الصديق وابن عباس وغيرهم فقد قال به بضعة عشر صحابياً رضي الله عنهم . ومما يرجح القول بعدم توريث الأخوة مع الجد : أن هذا التوريث وكيفياته لو كان من عند الله لبين في الكتاب =

....

....

فجد وأخت له سهمان ولها سهم[١] ، جد وأخ لكل سهم[٢] ، جد وأختان له سهمان ولهما سهمان[٣] ، جد وثلاث أخوات له سهمان ، ولكل منهن سهم[٤]، جد وأخ وأخت للجد سهمان ، والأخ سهمان، والأخت سهم[٥]، وفي جد وجدة وأخ للجدة السدس ، والباقي للجد والأخ مقاسمة[٦] .

= والسنة ، وأيضاً فإن الذين ورثوا الإخوة مع الجد اختلفوا في كيفية ذلك ، ولم يجزموا بشيء . (انظر : حاشية ابن عابدين ٤٩٣/٥ ن والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٤١١/٤ ، والمهذب ٣٢/٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ٦٥/٧ ، ومجموع الفتاوى ٣٤٢/٣١ ، وإعلام الموقعين ٣٧٤/٢ ، وفتح الباري ١٨/١٢ ، والفتاوى السعدية صـ٤٨٠) .

(٧) خلاصة رأي زيد بن ثابت رضي الله عنه : أنه إذا لم يكن مع الجد والأخوة صاحب فرض ، فإن الجد يعطى الأحظ له من مقاسمه الأخوة أو ثلث المال، وإن كان معهم صاحب فرض أعطي الجد الأحظ له من مقاسمه الأخوة فيما بقي ، أو أخذ ثلث ما بقي ، أو أخذ سدس جميع المال (انظر : المغني مع الشرح الكبير ٦٥/٧) .

(١) أصلها من ثلاثة عدد رؤوسهم .

(٢) أصلها من اثنين .

(٣) اصلها من أربعة .

(٤) أصلها من خمسة عدد رؤوسهم .

....

فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ أُعْطِيَهُ ،

والأخ لأم فأكثر ساقط بالجد(١) كما يأتي(٢) ، (**فإن نقصته**) أي الجد (**المقاسمة عن ثلث المال**) إذا لم يكن معهم صاحب فرض[١] (**أعطيه**) أي أعطي ثلث المال كجد وأخوين وأخت فأكثر له(٣) الثلث [**والباقي لهم للذكر مثل حظ الاثنين ، وتستوي له المقاسمة والثلث**][٢](٤)(٥) في جد وأخوين(٦) ،

---

(٥) أصلها من خمسة ، وهذه الصور الخمس الأحظ له المقاسمة .

(٦) وسيأتي قريباً بيان كيفية توريث الأخوة مع الجد بالتفصيل .

(١) وكذا بنو الأخوة مطلقاً إجماعاً .

(٢) عند قول المؤلف : " وإن كان رجل يورث كلالة ، وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ...... " .

(٣) كجد وثلاثة إخوة وهلم جرا بلا حصر .

(٤) لقوله تعالى : (**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**) .

(٥) في ثلاث صور فقط كما سيأتي .

(٦) مسألتهم من ثلاثة عدد رؤوسهم .

---

[١] في / ظ بلفظ (الفرض) .

[٢] ساقط من / ف .

وَمَعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدَهُ الأَحَظُّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَوْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ ، أَوْ سُدُسُ الْكُلِّ ،

وجد وأربع أخوات(١) ، وجد وأخ وأختين(٢) ، (**ومع ذي فرض**) كبنت أو بنت ابن أو زوج(٣) أو زوجة أو أم أو جدة(٤) ، يعطى الجد (**بعده**) أي بعد ذي الفرض واحداً كان أو أكثر (**الأحظ من المقاسمة**) كزوجة وجد وأخت من أربعة للجد سهمان ، وللزوجة سهم وللأخت(٥) سهم ، (**أو ثلث**[١] **ما بقي**) كأم وجد وخمسة إخوة من ثمانية عشر للأم ثلاثة أسهم وللجد ثلث الباقي خمسة ، ولكل أخ سهمان(٢) ، (أو سدس الكل) كبنت وأم

---

(١) مسألتهم من ستة له سهمان ، ولكل واحدة منهن سهم .

(٢) مسألتهم من ستة له سهمان ، وللأخ سهمان ، ولكل واحدة سهم .

(٣) ممن يستحق النصف .

(٤) ممن يستحق الربع ، أو الثلث ، أو السدس .

(٥) وكجدة ، وجد ، وشقيق : للجدة السدس ، ويبقى خمسة للجد والشقيق ، يضرب أصل المسألة ستة بعدد الرؤوس اثنان فتصح من اثني عشر ، للجدة سهمان ، وللجد خمسة ، وللشقيق خمسة .

(٦) وأصل ثمانية عشر ، وكذا أصل ستة وثلاثون مختص بالجد والأخوة .

---

[١] في / ف ، م بلفظ (وثلث) .

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ أُعْطِيَهُ وَسَقَطَ الإِخْوَةُ

وجد وثلاثة إخوة[1] **(فإن لم يبق)** بعد ذوي الفروض **(سوى السدس)** وبنت ابن وأم وجد وإخوة **(أعطيه)** أي أعطي الجد السدس الباقي **(وسقط الإخوة)** مطلقاً لاستغراق الفروض

(١) أصلها من ستة : للبنت النصف ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، وللإخوة سدس ، وتصح من ثمانية عشرة .

وخلاصة ما تقدم في كيفية توريث الأخوة مع الجد ما يلي :

أن الجد مع الأخوة لأبوين ، فقط أو من الأب فقط أو من مجموع الصنفين ، أنه إذا كان معه أحد الصنفين فقط فله معهم حالتان .

الحال الأولى : أن لا يكون معهم صاحب فرض ، فله حينئذ معهم ثلاث حالات :

الأولى : أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال - وضابطها : أن يكون الاخوة أقل من مثليه بأن يكونوا مثلا ونصفا فما دون ذلك وذلك منحصر في خمس صور : ١ - جد وأخت - فله في هذه الصورة الثلثان . ٢ - جد وأخ - فله في هذه الصورة نصف المال . ٣ - جد وأختان ، فله في هذه الصورة النصف كالتي قبلها وهو أكثر من الثلث . ٤ - جد وثلاث أخوات فله في هذه الصورة الخمسان . ٥ - جد وأخ وأخت ، فله في هذه الصورة مثل ما له في التي قبلها .

الثانية : أن تستوي له المقاسمة وثلث المال ، وضابطها : أن يكون الاخوة مثليه وينحصر ذلك في ثلاث صور : ١ - : جد وأخوان . ٢ - جد وأخ وأختان . ٣ - جد وأربع أخوات .

=

= الثالثة : أن يكون ثلث المال أحظ من المقاسمة فيأخذه فرضاً ، وضابطها : أن يكونوا أكثر من مثليه ولا تنحصر صور هذه الحالة .

الحال الثانية : أن يـكون مع الجد والأخوة صاحب فرض ، وله معهم حينئذ سبع حالات :

الأولى : أن تكون المقاسمـة أحظ له من ثلـث الباقي ومن سـدس المال ، ومثال ذلـك : زوج وجد وأخ مما كان فيـه الـفرض قدر النصف ، وكانت الأخوة أقل من مثليه وهذه صورتها :

	٢/٢	٤
زوج	١	٢
جـد	١	١
أخ		١

الثانية : أن يكون ثلث الباقي أحظ من المقاسمة ومن السدس ، ومثال ذلك : أو وجد وخمسة أخوة ، مما كان فيه الفرض دون الـنصف وكانت الأخوة أكثر من مثليه وهذه صورتها :

	٣/٦	١٨
أم	١	٣
جـد	١ ٢/٣	٥
٥ أخوة	٣ ١/٣	٢/١٠

الثالثة : أن يكون سـدس المال أحظ له من المـقاسمـة ومن ثلث الباقي ، ومثال ذلـك : زوج وأم وجد وأخوان مما كان فيـه الـفرض قدر الثلثين وكان الأخوة أكثر من مثلـه بـواحد ولـو أنثى وهذه صورتها :

	٢/٦	١٢
زوج	٣	٦
أم	١	٢
جـد	١	٢
اخوان	١	١/٢

الرابعة : أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي ويكونان أحظ من سدس المال - ومثال ذلك : أم وجد وأخوان - مما كان فيه الفرض دون النصف ، وكان الاخوة مثليه وهذه صورتها :

	٣/٦	١٨
أم	١	٣
جد	١ ٢/٣	٥
أخوان	٣ ١/٣	٥/١٠

الخامسة : أن تستوي له المقاسمة وسدس المال ويكونان أحظ له من ثلث الباقي - ومثال ذلك : زوج وجدة وجد وأخ- مما كان فيه الفرض قدر الثلثين وكان الموجود من الأخوة مثله وهذه صورتها:

	٦
زوج	٣
جدة	١
جد	١
أخ	١

السادسة : أن يستوي له سدس المال وثلث الباقي - ومثاله : زوج وجد وثلاثة أخوة - مما كان فيه الفرض قدر النصف وكانت الأخوة أكثر من مثليه وهذه صورتها :

	٣/٢	٣/٦	١٨
زوج	١	٣	٩
جد	١/٣	١	٣
٣ أخوة	٢/٣	٢	٢/٦

السابعة : أن تستوي له ثلاثة الأمور المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال - مثال ذلك : زوج وجد وأخوان - مما كان الفرض فيه قدر النصف وكان الأخوة مثليه وهذه صورتها :

	٣/٢	٦
زوج	١	٣
جد	١/٣	١
أخوان	٢/٣	١/٢

(الفوائد الجلية صـ٢١-٢٢ ، وشرح الشنشوري على الرحبية بحاشية الباجوري صـ ١٣٤-١٣٨) .

إلاَّ فِي الأَكْدَرِيَّةِ ،

التركة[١](١) (إلا) الأخت (في الأكدريـــة)(٢) وهي زوج وأم وأخت وجد(٣) للزوج النصف ، وللأم الثلث، يفضل سدس(٤) يأخذه الجد ويفرض للأخت النصف(٥) فتعول لتسعة(٦) ، ثم يرجع الجد والأخت للمقاسمة وسهامهما

---

(١) ذكوراً كانوا أو إناثاً ، من أبوين أو أب .

(٢) ويأتي بيان سبب تسميتها بهذا الاسم قريباً .

(٣) هذه أركانها .

(٤) فلا ينقص الجد عن سدس المال ، ولو اسماً بالعول ، لأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى فمع غيره أولى .

(٥) ومقتضى ما سبق أنه لا شيء للأخوة ، لأنه لم يفضل إلا السدس فيأخذه الجد ، ويسقط الأخوة ، لكنهم استثنوا الأخت هنا ففرضوا لها النصف ، وأعالوا المسألة من أجل ذلك ، لأنه لو لم يفرض للأخت لسقطت ، وليس في المسألة من يسقطها . (حاشية الشنشوري على الرحبية صـ١٤٤ ، والمغني مع الشرح الكبير ٧/٦٧) .

(٦) فالمسألة من ستة ، وتعول إلى تسعة .

---

[١] في / م ، ف بلفظ (والتركة) .

وَلاَ يَعُولُ وَلاَ يُفْرَضُ لأُخْتٍ مَعَهُ

اربعة على ثلاثة عدد رؤوسهما، فتصح من سبعة وعشرين[(١)]، للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة[(٢)(٣)]، سميت أكدرية لتكديرها لأصول زيد في الجد والأخوة[(٤)][١]، (**ولا يعول**) في مسائل الجد غيرها[(٥)]، (**ولا يفرض لأخت معه**)

---

(١) وهذه صورتها:

	٣/٩	٢٧
زوج	٣	٩
أم	٢	٦
جـد	١	٤
شقيقة	٣	٨

وأما صورتها عند من لا يورث الإخوة مع الجد، فللزوج النصف والأم الثلث، والباقي للجد، وهذه صورتها، وتسقط الشقيقة.

	٦
زوج	٣
أم	٢
جـد	١
شقيقة	–

(٣) محترزات الأكدرية كما يلي:

١ - لو لم يكن فيها زوج لكانت المسألة الخرقاء وهي أم وجد وأخت شقيقة سميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها، وأصلها من ثلاثة للأم الثلث واحد يبقى اثنان للجد والأخت=

---

[١] في / ف بلفظ (والأخوة).

= ولا ينقسمان فتضرب رؤوسهما ثلاثة في اصل المسـألة ثلاثة يحصل تسعة للأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد والأخت اثنان في ثلاثة بستة للجد أربعة وللأخت اثنان - هذا قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، وهذه صورتها :

	٣/٦	١٨
أم	٢	٦
جـد	٤	٨
شقيقة		٤

وأما عند الإمام أبي حنيفة - فالمسألة من ثلاثة للأم الثلث وللجد الباقي ولا شيء للأخت؛ لأنه لا يورث الأخوة مع الجد كما سبق ، وهذه صورتها :

	٣
أم	١
جـد	٢
شقيقة	-

٢ - لو لم يكن فيها أم لقاسم الجد الأخت فيما بقى بعد فرض الزوج فتكون المسألة من اثنين للزوج النصف واحد ، والباقي واحد للجد والأخت أثلاثا ، ولا ينقسم فنضرب عدد رؤوسهما ثلاثة في أصل المسألة اثنين فتصح من ستة للزوج من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة، وللجد والأخت من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة للجد اثنان وللأخت واحد وهذه صورتها :-

	٣/٢	٦
زوج	١	٣
جـد	١	٢
شقيقة		١

إِلاَّ بِهَا ، وَوَلَدُ الأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَهُ كَوَلَدِ الأَبَوَيْنِ ،

أي مع الجد ابتداء (إلا بها) أي بالأكدرية(١)، وأما مسائل[١] المعادة فيفرض فيها للشقيقة بعد أخذه نصيبه(٢) ، (**وولد الأب**) ذكراً كان أو أنثى واحداً أو أكثر (**إذا انفردوا**) عن ولد الأبوين (**معه**) أي مع الجد ، (**كولد الأبوين**)

= ٣ - لو لم يكن في المسألة جد لأخذت الأخت فرضها النصف ، وعالت المسألة إلى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان ، وهذه صورتها :

٨/٦

أم	٢
شقيقة	٣
زوج	٣

٤ - ولو كان بدل الأخت أخ واحد لسقط ؛ لأنه عصبة بنفسه ولو كان بدلها أختين أو أخاً وأخت أو أخوة وأخوات لحجبت الأم بهم من الثلث إلى السدس وكان السدس الذي حجبت عنه الأم للأخوة .

(٤) لأنه لا يفرض للأخت معه ابتداء في غيرها ، ولا يعيل ، بل تسقط الأخوة معه إذا لم يبق شيء ، ثم جمع الفرضين فقسمها على جهة التعصيب . وقيل : لأنه كدر على الأخت باعطائها النصف ، ثم استرجع بعضه منها . وقيل : لأن الذي سأل عنها أسمه أكدر، وقيل: لتكدر أقوال الصحابة فيها . (العذب الفائض ١ / ١٢٠) .

(٥) أي غير مسألة الأكدرية .

(١) واحترز بالفرض لها ابتداء عن الفرض للأخت في مسائل المعادة ، فإنما يفرض لها فيها بعد مقاسمة الجد كما وضحه شارح المتن .

(٢) أي أخذ الجد نصيبه .

---

[١] في / س بلفظ (المسائل) .

فَإِنِ اجْتَمَعُوا وَقَاسَمُوهُ أَخَذَ عَصَبَةُ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ مَا بَيَدِ وَلَدِ الأَبِ

فيما سبق[١] ، (**فإن اجتمعوا**) أي اجتمع الأشقاء وولد الأب عادّ ولد الأبوين الجد بولد الأب ، (و) إذا (**قاسموه أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب**)[٢] كجد وأخ شقيق وأخ لأب ، فللجد سهم والباقي للشقيق ،

---

(١) من أنهم يقاسمون الجد المال ، لاستواء درجتهم بالنسبة إلى أب الميت .

(٢) إذا كان مع الجد مجموع الصنفين - أي أخوة أشقاء وأخوة لأب - فإن الأخوة الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الأشقاء على أولاد الأب فأخذوا ما بأيديهم وإن كان الموجود شقيقة واحدة أخذت كمال فرضها وما بقي فلولد الأب . فالشقيق يعد ولد الأب على الجد لاتحادهم في الأخوة من الأب، ولأن جهة الأم في الشقيق محجوبة بالجد فيدخل ولد الأب معه في حساب القسمة على الجد لينقص بسببه عن المقاسمة إلى الثلث أو إلى ثلث الباقي أو إلى سدس المال . إنما عد أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد ؛ لأنهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة فيدخلون معنا في القسمة ونزاحمك بهم ، ثم يقولون لأولاد الأب أنتم لا ترثون معنا وإنما أدخلناكم معنا في المقاسمة لحجب الجد فنأخذ ما يخصكم كأن لم يكن معنا جد . (العذب الفائض ١١٤/١) .

متى تكون المعادة ؟

تكون المعادة اذا كان ولد الأبوين أقل من مثلي الجد وبقي بعد الفرض أكثر من الربع ، فإن كانوا مثليه فأكثر فلا داعي للمعادة .

هل يتصور أن يأخذ الأخوة لأب شيئاً مع الأشقاء في صور المعادة ؟ =

....

....

- -

....

= اذا كان في الأشقاء ذكر أو كانتا شقيقتين فأكثر ، فلا يتصور أن يبقى لهم شيء - وان كانت شقيقة واحدة فلها إلى تمام النصف فإن بقي شيء فهو لولد الأب فمن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء الزيديات الأربع نسبه لزيد ؛ لأنه الذي حكم فيها بذلك وهي :-

١ - العشرية وهي جد وشقيقة وأخ لأب ، فأصلها من خمسة عدد الرؤوس وإنما نسبت إلى العشرة لصحتها منها، ووجه صحتها من عشرة: أن للشقيقة النصف، ولا نصف للخمسة صحيح فيضرب مخرج النصف اثنان في أصل المسألة خمسة تبلغ عشرة للجد خمساها أربعة وللأخت نصفها خمسة يبقى واحد للأخ لأب وهذه صورتها:-

٢		٥/٢	١٠
	جد	٢	٤
	شقيقة	$2\frac{1}{2}$	٥
٢	أخ لأب	$\frac{1}{2}$	١

٢ - العشرينية نسبة إلى العشرين لصحتها منها وهي : جد وشقيقة وأختان لأب وهذه صورتها : -

٢		٥/٢	١٠/٢	٢٠
	جد	٢	٤	٨
	شقيقة	$2\frac{1}{2}$	٥	١٠
٢	أختان لأب	$\frac{1}{2}$	١	٢/١

٣ - مختصرة زيد وهي أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب - سميت بذلك لأن تصحيحها من مائة وثمانية باعتبار المقاسمة ، وتصح بالاختصار من أربعة وخمسين - وهذه صورتها :

....

	٦/٦	٣/٣٦	١٠٨	٥٤	
أم	١	٦	١٨	٩	
جـد	٥	١٠	٣٠	١٥	
اخت شقيقة		١٨	٥٤	٢٧	
اخ الأب		٢	٤	٢	٦
أخت الأب			٢	١	٣
			١٠٨		

٤ - تسعينة زيد وهي : أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب سميت بذلك نسبة إلى التسعين لصحتها منها - وهذه صورتها :-

	٣/٦	٥/١٨	٩٠	
أم	١	٣	١٥	
جـد	٥	٥	٢٥	
شقيقة		٩	٤٥	
أخوان لأم		١	٢/٤	٥
أخت لأم			١	

وَأُنْثَاهُمْ فَقَطْ تَمَامَ فَرْضِهَا ، وَمَا بَقِي لِوَلَدِ الأَبِ .

لأنه أقوى تعصيباً من الأخ لـلأب[(١)] ، (و) تأخذ (**أنثاهم فقط**) إذا كانت واحدة (**تمام فرضها**) وهو النصف ، (**وما بقي لولد الأب**)[(٢)] فجد وشقيقة وأخ لأب : تصح من عشرة[(٣)]، للجد أربعة وللشقيقة خمسة ، وللأخ للأب ما بقي وهو سهم ، فإن كانت الشقيقات[١] ثنتين فأكثر لم يتصور أن يبقى لولد الأب شيء[(٤)]

---

(١) سهم له أصلاً ، والسهم الذي حصل لأخيه .

(٢) أي تأخذ تمام النصف كما لو لم يوجد ، وما فضل عن الأحظ للجد ، وعن النصف الذي فرض لها ، فلولد الأب واحداً كان أو أكثر ، ذكراً كان أو أنثى ، وتقدم .

(٣) وتسمى عشرية زيد ، وتقدمت .

(٤) وتقدم ، فجد وشقيقتان وأخت لأب ، للجد سهمان وللشقيقتين سهمان ، ويستردان سهم الأخت لأب ، ولم تكمل لهما الثلثان .

وشقيقتان وأخ لأب وجد ، له ثلث ، ولهما ثلث ، ويستردان ثلث الأخ لأب .

---

[١] في / م ، ف بلفظ (الشقيقتان) .

فَصْلٌ

وَلِلأُمِّ السُّدُسُ مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ ، وَ

فصل

في أحوال الأم(١)

(وللأم السدس مع ولد أو ولد ابن) ذكراً أو أنثى واحداً أو متعدداً(٢)، لقوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ [مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾(٣) ، (أو اثنين) فأكثر (من إخوة أو أخوات) أو منهما(٤) لمفهوم قوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾][١](٥) (و) لها

(١) لها أربعة أحوال : ثلاثة يختلف ميراثها بسبب اختلافها ، والرابع يظهر تأثيره في عصبتها .

(٢) بالإجماع .

(٣) سورة النساء آية (١١) .

(٤) وهذا قول جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة ، ١ - لما استدل به المصنف . ٢ - وأيضاً : فإن إجماع الصحابة رضي الله عنهم قد تم قبل مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما . ٣ - وأيضاً : فإن قول الجمهور العلماء أقرب إلى المعنى وأولى به ، فإن الأخوة إنما حجبوها إلى السدس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد ، فحجبها عن الثلث إلى السدس باثنين كحجبها بثلاثة سواء ، ولا فرق بينهما . ٤ - أن قاعدة الفرائض : أن كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان فما فوقهما كولد الأم ، والبنات ، وبنات الابن ، والأخوات لأبوين ، أو لأب . والقول الثاني : أن الأم لا يحجبها من الثلث إلى السدس من الأخوة والأخوات إلا ثلاثة فصاعداً ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما . =

---

[١] ساقط من / م ، ف .

الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ ، وَالسُّدُسُ مَعَ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ ،

(الثلث مع عدمهم) أي عدم الولد وولد الابن والعدد من الإخوة والأخوات[(١)] لقوله تعالى : (﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾)[(٢)] ، (و) ثلث الباقي وهو في الحقيقة إما (السدس مع زوج وأبوين)[(٣)] ، فتصح[١] من

= لأن أقل ما يطلق عليه الجمع ثلاثة .

ونوقش : على سبيل التسليم أنه مخصوص بقاعدة الفرائض ، وعلى هذا فالراجح قول جمهور العلماء . (انظر : المغني مع الشرح الكبير ١٦٧/٧ ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٥١/٣٥ ، وإعلام الموقعين ٣٥٩/١) .

(٥) سورة النساء آية (١١) .

(١) قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم . (المصدر السابق) .

(٢) سورة النساء آية (١١) .

(٣) وهما العمريتان ، والعمريتان : زوج وأم وأب -أو زوجة فأكثر وأم وأب- سميتا بذلك نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لأنه أول من قضى فيهما -وقد اتفق العلماء على أن الزوج يأخذ النصف والزوجة تأخذ الربع - واختلفوا في مقدار نصيب الأم مما بقى بعد أحد الزوجين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن للأم ثلث الباقي في المسألتين ، وهو في مسألة الزوج سدس ، وفي مسألة الزوجة ربع وهذا قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة- ووجهه : أن الأب والأم إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي فيجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي بعد الزوجين . =

---

[١] في / ف بلفظ (وتصح) .

....

....

- أننا لو أعطيناها الثلث كاملاً في المسألتين لزم إما تفضيل الأم على الأب في مسألة الزوج ، وإما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في الفرائض في مسألة الزوجة مع أن الأب والأم في درجة واحدة - والقاعدة : أن الذكر والأنثى إذا كانا في درجة واحدة ، فأما أن يتساويا كما في الأخوة لأم وأما أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى كما في أولاد الميت ذكوراً واناثا وأخوته لغير أم ذكوراً واناثاً ، وهذا هو الراجح .

القول الثاني : أن للأم الثلث كاملاً في المسألتين وهو قول ابن عباس وشريح وداود. وجه ذلك: التمسك بعموم قوله تعالى : ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾ وبعموم قوله ﷺ : "**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولي رجل ذكر**" والأب هنا عصبة فيكون له ما يفضل عن الفروض .

القول الثالث : أن للأم ثلث الباقي في مسألة الزوج - كما يقول الجمهور - ولها الثلث كاملاً في مسالة الزوجة - كما يقول ابن عباس - وهذا قول محمد بن سيرين ومعاذ بن جبل : ووجهه : أنا لو أعطيناها الثلث كاملاً في مسألة الزوج لزادت على الأب بخلاف ما إذا أعطيناها ذلك المقدار في مسألة الزوجة فأنها لا تزيد عليه - بل الأب يزيد عليها بنصف السدس" . (ينظر : المغني مع الشرح ٢٠/٧ ، ومجموع الفتاوى ٣٤٣/٣٥ ، وإعلام الموقعين ٣٥٧/١) .

....

وَالرُّبُعُ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبَوينِ ، وَلِلأَبِ مِثْلاَهُمَا .

ستة (و) إما (**الربع مع زوجة وأبوين وللأب مثلاهما**) أي مثلا النصيبين في المسألتين ، ويسميان بالغراوين[١] والعمريتين ، قضي فيهما عمر بذلك وتبعه عثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود رضي الله عنهم[٢] ، وولد الزنا، والمنفي بلعان عصبته بعد ذكور ولده[٣] عصبة أمه في إرث فقط[٤] .

---

(١) لشهرتهما .

(٢) أخرج الآثار عنهم عبد الرزاق ٢٥٢/١٠-٢٥٤ ، سعيد بن منصور في السنن ١٢/١-١٤ ، ابن أبي شيبة ٢٣٨/١١-٢٤٢ ، والدارمي ٢٤٩/٢-٢٥٠ ، والبيهقي ٢٢٨/٦ ، الفرائض - باب فرض الأم .

(٣) فإن كان له ذكور من ولده ، فهم عصبته ، لقوله ﷺ : "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي ، فلأولى رجل ذكر" متفق عليه .

(٤) فلا يعقل عصبة أمه عنه ، ولا يثبت لهم عليه ولاية التزويج ، ولا ولاية المال ونحوه ، لكنهم عصبته في الميراث ، هذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : أن عصبته نفس أمه ، فإن لم تكن معصبتها ، لحديث واثلة بن الاسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " تحوز المرأة ثلاثة مواريث لقيطها ، وعتيقها ، وولدها الذي لاعنت عليه " . رواه أبوداود ، وانظر أول كتاب الفرائض / أسباب الميراث المختلف فيها .

....

فَصْلٌ

تَرِثُ أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأَبِ وَأُمُّ أَبِ الأَبِ

فصل

في ميراث الجدة[١] (ترث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب) فقط[٢]

---

(١) قال ابن المنذر في الاجماع صـ (٨٥) : "أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم تكن هناك أم للميت " ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : " أعطى الجدة السدس " رواه أحمد وأبو دواد والترمذي وصححه وابن ملجة .

(٢) فالمذهب : توريث ثلاث جدات فقط ، لما استدل به المؤلف .

وعند الحنفية ، وبه قال الشافعي : أن الجدات لهن السدس وإن كثرن ، إن لم يتخلل جد فاسد في نسبتها إلى الميت ، وكن متحاذيات في الدرجة ، لأن الزائد جدة أدلت بوارث ، فوجب أن ترث كإحدى الجدات ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ، وهو الأقرب ، وعلى هذا ترث كل جدة صحيحة لم يتخلل جد فاسد في نسبتها للميت - ويأتي حكم ما لو اجتمع أكثر من حدة صحيحة -

وعند المالكية : لا يرث أكثر من جدتين : أم الأم وأمهاتها وإن علون ، وأم الأب وأمهاتها وإن علون ، وأما أم الجد من جهة الأب كأم أبي الأب وأمهاتها فلا ترث شيئاً ، لأن هذا هو الوارد في السنة ، وإجماع الصحابة .

(كنز الدقائق مع شرحه للزيلعي ٢٣١/٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤٩٢/٥، وبداية المجتهد ٢٦٣/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١١/٤ ، ونهاية المحتاج ٣٧/٦، والمغني مع الشرح الكبير ٥٥/٧، ومجموع الفتاوى ٣٥٢/٣١) .

....

وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً السُّدُسَ ، فَإِنْ تَحَاذَيْنَ فَبَيْنَهُنَّ ،

(وإن علون أمومة السدس) لما روى سعيد[١] في "سننه" عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ ورث ثلاث [جدات][٢] ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم ، وأخرجه أبو عبيد والدار قطني(١) (فإن) انفردت واحدة منهن أخذته ، وإن اجتمع اثنتان أو الثلاث و (تحاذين)[٣] أي تساوين في القرب(٢) أو البعد من الميت (فـ) السدس (بينهن)(٣) لعدم المرجح لإحداهن عن الأخرى .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ٣٠/١ - ح٧٩ ، عبدالرزاق ٢٧٣/١٠ - الفرائض - باب فرض الجدات - ح ١٩٠٧٩ ، ابن أبي شيبة ٣٢٢/١١ - ح ١١٢٣٣ ، أبو داود في المراسيل صـ ١٩٠ ، الدرامي ٢٥٩/٢ - الفرائض - باب في الجدات - ح ٢٩٣٨ ، الدار قطني ٩١/٤ - الفرائض - ح ٧٦،٧١ ابن حزم في المحلي ٢٧٢/٩ ، البيهقي ٢٣٦/٦ - من علة طرق عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي مرسلاً ، وإسناده صحيح ، وروى من حديث الحسن البصري مرسلاً أخرجه أبو داود في المراسيل صـ ١٩٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٦ ، ومراسيل النخعي والحسن البصري غير مقبوله وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الجبير ٨٣/٣ " وذكر البيهقي عن محمد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك ، ولا يصح إسناده عنه " أ-هـ .

(٢) أي في القرب من الميت كأم أم الأم ، وأم أم الأب ، فيشتركن في السدس .

(٣) بالاتفاق . (المغني مع الشرح الكبير ٥٤/٧) .

---

[١] في / م ، ف بلفظ (سعد) .   [٢] ساقط من / ف .

[٣] في / س بلفظ (حاذين) بدون الواو .

وَمَنْ قَرُبَتْ فَلَهَا وَحْدَهَا . وَتَرِثُ أُمُّ الأَبِ وَالْجَدِّ مَعَهُمَا ، كَالعَمِّ ،

(ومن قربت) من الجدات (فـ) السدس (لها وحدها) مطلقاً ، وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى(١) ، (وترث أم الأب و) أم (الجد معهما)(٢) أي مع الأب والجد (كـ) ما يرثان[١] (العم)(٣) روي عن عمر وابن مسعود

(١) فالجدات لهن حالات :

الأولى : أن يكن في درجة واحدة ، ومن جهة واحدة ، مثل : أم أم الأب ، وأم أبي الأب ، فيشتركن بالسدس بالاتفاق . (المغني مع الشرح الكبير ٥٤/٧) .

الثانية : أن يكن في درجة واحدة ، ومن جهتين ، مثاله : أم أم ، وأم أب فيشتركن في السدس بالاتفاق . (المصدر السابق) .

الثالثة : أن يكون بعضهن أقرب من بعض، وفي جهة واحدة، مثاله : أم أم ، وأم أم أم ، فتسقط البعدى بالقربى بالاتفاق . (المصدر السابق) .

الرابعة : أن يختلفن في الجهة وفي القرب ، وتكون الجدة التي من جهة الأم أقرب من الجدة التي من جهة الأب ، مثل أم أم ، وأم أبي أب ، فتسقط البعدى بالقربى بالاتفاق . (المصدر السابق) .

الخامسة : أن يختلفن في الجهة وفي القرب ، وتكون الجدة التي من جهة الأب أقرب من الجدة التي من جهة الأم ، مثل أم أب ، وأم أم أم ، فالمذهب ومذهب الحنفية : أن القربى تسقط البعدى ، لأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً ، فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة ، فالميراث لأقربهن. وعند المالكية والشافعية : أنهن يشتركن في السدس ، لأن التي من جهة الأم وإن كانت أبعد ، فهي أقوى ، لكون الأم أصلاً في إرث الجدات =

---

[١] في /ط بلفظ (كما يرث ثان) .

وَتَرِثُ الجَدَّةُ بِقَرَابَتَيْنِ ثُلُثَي السُّدُسِ ، فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ

وأبي موسى وعمران بن حصين[١] وأبي الطفيل رضي الله عنهم[١] .

(**وترث الجدة**) المدلية (**بقرابتين**) مع الجدة ذات القرابة الواحدة (**ثلثي السدس**) وللأخرى ثلثه[٢] ، (**فلو تزوج بنت خالته**)

= فعدل قرب التي من قبل الأب ، قوة التي من جهة الأم فاشتركا . (كنز الدقائق وشرحه للزيلعي ٢٣٢/٦ ، والشرح الكبير للدردير ٤١١/٤ ، والمهذب ٢٦/٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ٥٦/٧ ، والفوائد الشنشورية صـ٩٩ ، وحاشية البلجوري على شرح الرحبية صـ٩٨) .

(٢) المذهب : أن أم الأب ، وكذا أم الجد ترثان مع ابنيهما ، فلا تسقطان مع من أدلت به منهما ، لما استدل به المؤلف .

وعند الأئمة الثلاثة : أنها تسقط بمن أدلت به منهما ، لأنها تدلي به ، فلا ترث معه كالجد مع الأب ، وأم الأم مع الأم . والأقرب : ما ذهب إليه الحنابلة ، لوروده عن الصحابة رضي الله عنهم . (كنز الدقائق وشرحه للزيلعي ٢٣٣/٦ ، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٤١١/٤ ، والمهذب ٢٦/٢ والمغني مع الشرح الكبير ٥٩/٧ ، ومجموع الفتاوى ٣٥٤/٣١) .

(٣) كما أن أم الأب ، وأم الجد ترثان مع العم ، ولا خلاف في ذلك ، لا تدليان به .

(١) أخرج الآثار المروية عنهم في " توريث الجدة مع ابنها وهو حي" : عبدالرزاق ٢٧٨/١٠ ، سعيد بن منصور في سننه ٣٦،٣٥،٣٣/١ – ح١٠٢،٩٠ ، ١٠٩،١٠٣ ، ابن أبي شيبة ٢٣٢،٢٣١/١١ ، الدارمي ٢٦٠،٢٥٩/٢ – الفرائض – باب في الجدات ، وباب قول ابن مسعود في الجدات ، =

فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلَدِهِمَا وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ ، فَجدَّته أُمُّ أمِّ أمِّ وَأمُّ أَبِي أبيهِ .

فأتت بولد (**فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلَدِهِمَا**) وأم أم أبيه[1]، وإن تزوج بنت عمته ، فأتت بولد ، (**فَجدَّته أُمُّ أمِّ أمِّ [و][1] أمُّ أَبِي أبيهِ**) فترث بالقرابتين[2] ، ولا يمكن أن ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث[3] .

= ابن حزم في المحلي ٢٧٩/٩ - ٢٨٠ ، البيهقي ٢٢٦/٦ - الفرائض - باب لا يرث مع الأب أبواه .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية ، لأنه اختلاف كاختلاف الاشخاص ، ألا ترى أن ابني العم إذا كان أحدهما أخاً لأم يجعل كشخصين حتى يأخذ السدس بالأخوة ، وخمسة الأسداس تقسم بينهما بالعصوبة .

وعند الشافعية ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية : أن ذات القرابتين كذات القرابة ، فالسدس بينهما نصفان ، لأن الشخص الواحد لا يأخذ فرضين ، ولأن توريث الجدات بمعنى واحد ، وهو الأمومة ، فلا يتعدد السبب بتعدد الجهة كالأخت لأب وأم ، فإنها لا ترث باعتبار القرابتين ، لاتحاد الجهتين ، وهي قرابة الأخوة حتى لا تأخذ النصف بجهة الأب ، والسدس بجهة الأم . (المصادر السابقة) .

(١) فترث بالقرابتين ثلثي السدس ، وترث أم أبي أبيه ثلث السدس .

(٢) ثلثي السدس، وترث أم أم أبيه ثلث السدس. وهذا على المذهب وتقدم .

(٣) وذلك أن يتزوج زيد بنت خالته ، فتلد له عمراً ، فيتزوج بنت بنت خالة أمه ، فجدة زيد لأمه جدة لخالد من ثلاث جهات وارثة بهن .

---

[١] ساقط من / ف .

فَصْلٌ

وَالنِّصْفُ فَرْضُ بِنْتٍ وَحْدَهَا ،

فصل

في ميراث البنات ، وبنات الابن والأخوات[١]

(والنصف فرض بنت) إذا كانت (وحدها) بأن انفردت عمن يساويها ويعصبها[٢] لقوله تعالى : (وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)[٣]

---

(١) لأبوين ، أو لأب ، أو لأم .

(٢) وهو أخوها ، أو يشاركها وهي أختها .

فالبنت ترث النصف بشرطين :

الأول : عدم المعصب ، وهو أخوها ، لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) .

الثاني : عدم المشارك ، وهو أختها ، لأنها حينئذ تنقل من النصف إلى المشاركة في الثلثين ، لقوله تعالى : (فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) .

(٣) سورة النساء آية (١١) .

ولا خلاف في ذلك .

....

ثُمَّ لِبِنْتِ ابْنٍ وَحْدَهَا ، ثُمَّ لأُختٍ لأَبَوَيْنِ

(**ثم هو**) أي النصف (**لبنت ابن وحدها**)[١] إذا لم يكن ولد صلب وانفردت عمن يساويها ويعصبها[٢] (**ثم**) عند عدمها (**لأخت لأبوين**) عند انفرادها عمن يساويها أو يعصبها أو يحجبها[٣] ،

---

(١) وإن نزل أبوها بمحض الذكور كبنت ابن ابن ، وبنت أبن أبن أبن .

(٢) فشروط إرث بنت الابن النصف ثلاثة :

الأول : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها .

الثاني : عدم المعصيب ، وهو أخوها ، أو ابن عمها الذي في درجتها .

الثالث : عدم المشارك ، وهو أختها ، أو بنت عمها التي في درجتها ، ودليل إرثها النصف : الإجماع ، والقياس على بنت الصلب ، لأن ولد الولد كالولد إرثاً وحجباً ، الذكر كالذكر ، والأنثى كالأنثى .

(٣) فالاخت الشقيقة تستحق النصف بأربعة شروط :

الأول : عدم المعصب ، وهو الأخ الشقيق ، لقوله تعالى : (**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**) أو الجد على أحد قولي العلماء كما سبق ، فلا يفرض لها النصف مع الجد ، إلا في المسألة الأكدرية كما سبق .

الثاني : عدم المشارك ، وهو الأخت الشقيقة ، لقوله تعالى : (**فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**) .

الثالث : عدم الأصل من الذكور الوارث ، والمراد به الأب ، والجد – أبو الأب على القول الثاني من أقوال العلماء – وإن علا بمحض الذكور ، وقولهم : الوارث : يخرج به الأصل غير الوارث ، وهو المحجوب بوصف فلا يحجبها ، لأن وجوده كعدمه . =

أَوْ لأبٍ وَحْدَهَا . وَالثُّلُثَانِ لِثِنْتَيْنِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَكْثَرَ

(أو) أخت (**لأب وحدها**) عند عدم الشقيقة وانفرادها[1] (**والثلثان لثنتين من الجميع**) أي من البنات[2] أو بنات الإبن أو الشقيقات أو الأخوات لأب، (**فأكثر**) لقوله تعالى: (**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**)[3] ،

= وقولهم : وإن علا بمحض الذكور : يخرج به أبو الأب المدلي بأنثى كأبي أم الأب ، فلا يحجبها ، لأنه من ذوي الأرحام .

الرابع : عدم الفرع الوارث ، وهو الابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور فيحجبها حجب حرمان ، والبنت وبنت الابن وإن نزل بمحض الذكور فيحجبها حجب حرمان ، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها لأنها تكون حينئذ عصبة مع الغير ، لقوله تعالى : (**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**) .

(١) فالأخت لأب تستحق النصف بخمسة شروط : الأربعة السابقة في استحقاق الشقيقة له .

الخامس : عدم الأخت الشقيقة والأخ الشقيق بدليل الآية ، والإجماع .

فمع الأخ الشقيق يحجبها حجب حرمان ، ومع الأخت الشقيقة تأخذ السدس إن كانت الشقيقة وارثة للنصف فرضاً ، وإن كانت وارثة بالتعصيب حجبتها حجب حرمان .

(٢) فالبنات يأخذن الثلثين بشرطين :

الأول : أن يكن اثنتين فأكثر ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، واستدلوا :

١ - حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : " أعطى ابنتى سعد بن =

....

....

....

= الربيع الثلثين" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه .

٢ - الاجماع بثبوت الثلثين للبنتين كما حكاه ابن قدامة ، وشيخ الإسلام ، والشنشوري وغيرهم .

٣ - القياس على الأختين ، لأن الله نص على الأختين بقوله تعالى : (فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) فالبنات من باب أولى .

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن للبنتين النصف ، واستدل بظاهر الآية : (فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) فدل على أن ما دون الثلاث ليس لهن الثلثان .

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنه جيء بكلمة (فوق اثنتين) ليتطابق الكلام ظاهره ومضمره ، ولحسن الترتيب والتأليف ، فإنه سبحانه وتعالى قال : (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) فالضمير في (كن) مجموع يطابق الأولاد إن كان الأولاد نساء - فذكر الأولاد وهو جمع وضمير (كن) وهو ضمير جمع و (نساء) وهو اسم جمع فناسب التعبير بـ (فوق اثنتين) .

الوجه الثاني : أنه سبحانه ذكر ميراث الواحدة نصا وميراث الثنتين تنبيها كما تقدم فكان في ذكر العدد الزائد على الاثنتين دلالة على أن الفرض لا يزيد بزيادتهن على الاثنتين كما زاد بزيادة الواحدة على الأخرى .

والشرط الثاني : لميراث البنتين الثلثين - عدم المعصب وهو ابن الميت لصلبه فلو كان هناك معصب لم يرثن الثلثين بل يعصبهن . =

....

....

....

= الصنف الثاني : من أصحاب الثلثين - بنات الابن اثنتان فأكثر وإن نزل أبوهما بمحض الذكور وسواء كانتا أختين أو بنتي عم متحاذيتين قياسا على بنتي الصلب ؛ لأن بنت الابن كالبنت - ويأخذن الثلثين بثلاثة شروط :-

الشرط الأول : أن يكن اثنتين فأكثر - كما سبق في البنات .

الشرط الثاني : عدم المعصب - وهو ابن الابن من أخ لهن أو ابن عم في درجتهن .

الشرط الثالث : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن من ابن صلب أو ابن ابن أو بنات صلب أو بنات ابن واحدة فأكثر لأنهن يحجبن بالذكر من هؤلاء وكذا بالبنتين فأكثر إلا إذا كان معهن معصب لهن .

الصنف الثالث : من أصحاب الثلثين - الأخوات الشقائق اثنتان فأكثر- لقوله تعالى : (**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**) ويأخذن الثلثين بأربعة شروط :-

الشرط الأول : أن يكن اثنتين فأكثر - للآية السابقة .

الشرط الثاني : عدم المعصب لهن وهو الأخ الشقيق فأكثر - فلو كان هناك شقيق واحداً كان أو أكثر لم يرثن الثلثين إجماعاً لقوله تعالى : (**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**) وكذا الجد على أحد قولي العلماء يعصبهن كالأخ الشقيق .

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث ، وهم الأولاد وأولاد الابن وان نزل .

الشرط الرابع : عدم الأصل من الذكور الوارث وهو الأب بالإجماع =

....

إِذا لَمْ يُعَصَّبْنَ بِذَكَرٍ .

وأعطى النبي ﷺ بنتي سعد الثلثين[١] ، وقال تعالى في الأختين ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[٢] (إذا لم يعصبن بذكر)[٣]

= والجد على القول الثاني للعلماء .

الصنف الرابع : من أصحاب الثلثين - الأخوات لأب ويأخذنه بخمسة شروط - الأربعة السابقة في الشقائق .

والشرط الخامس : عدم الأشقاء والشقائق ، فالشقيق الذكر يحجبهن حجب حرمان ، وكذا يحجبن بالشقيقتين إلا إذا كان معهن من يعصبهن، وأما الشقيقة الواحدة فترث النصف ، والأخت لأب فأكثر السدس تكملة الثلثين .

(٣) سورة النساء آية (١١) .

(١) أخرجه أبو داود ٣/٣١٥-٣١٦ - الفرائض - باب ما جاء في ميراث الصلب - ح٢٨٩١ ، ٢٨٩٢ ، الترمذي ٤/٤١٤ - الفرائض - باب ما جاء في ميراث البنات - ح ٢٧٢٠ ، أحمد ٣/٢٥٣ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/٥٢٤ ، الدار قطني ٤/٧٨-٧٩ - الفرائض - ح٣٤-٣٧ ، الحاكم ٤/٣٣٤،٣٤٢ - الفرائض ، ابن حزم في المحلى ٩/٢٥٥ ، البيهقي ٦/٢١٦ ، ٢٢٩ ، الواحدى في أسباب النزول صـ١٧٧ - من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبدالله .

الحديث حسن؛ لأن مداره على عبدالله بن محمد بن عقيل ولا يعرف إلا=

وَالسُّدُسُ لِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ

بازائهن أو أنزل من بنات الابن عند احتياجهن إليه كما يأتي[1] ، فإن عصبن بذكر فالمال أو ما أبقت الفروض بينهم للذكر مثل حظ الأنثتين[2] (والسدس لبنت ابن فأكثر) وإن نزل أبوها تكملة

= به ، وعبد الله هذا خفيف الضبط ، وصحح الحديث الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) سورة النساء آية (١١) .

(٣) أي بإزاء البنات ، وهو أخوهن ، وبنات الابن وهو أخوهن ، أو ابن عمهن الذي بمنزلتهن ، أو أنزل من منزلتها عند الحاجة إليه وكذا الأخوات الشقائق أو لأب يعصبهن أخوهن الشقيق أو لأب .

(١) قريباً عند قول المؤلف : " أو استكمل الثلثين هما أي بنت وبنت ابن سقط من دونهن ..... " .

(٢) لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ولقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وكذا الإجماع قائم على ذلك .

....

مَعَ بِنْتٍ ، وَلأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبَوَيْنِ ،

الثلثين (مع بنت) واحدة[(١)] لقضاء ابن مسعود ، وقوله : إنه قضاء رسول ﷺ فيها ، رواه البخاري[(٢)] . (والأخت[١] فأكثر لأب مع أخت) واحدة (لأبوين) السدس تكملة

---

(١) فبنت الابن أو أكثر يرثن السدس بشرطين :
الأول : عدم المعصب ، وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة ، سواء كان أخاً أو ابن عم .
الثاني : عدم الفرع الوارث الذي أعلى منها سوى صاحبة النصف من بنت صلب ، أو بنت ابن أعلى منها فإنها لا تأخذ السدس إلا معها ، وعليه فإن كان الفرع الوارث الذي أعلى منها ذكراً حجبها حجب حرمان سواء كان ابناً أو ابن ابن . وإن كانت أنثى فإن كانت واحدة أخذت معها السدس ، وإن كانت أكثر من واحدة سقطت لاستفراق الثلثين إلا إذا وجد من يعصبها ، ولو أنزل من درجتها .

(٢) أخرجه البخاري ٧،٦/٨ - الفرائض - باب ميراث ابنه ابن مع ابنه ، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ، أبو داود ٣١٣/٣ - الفرائض - باب ما جاء في ميراث الصلب - ح٢٨٩٠ ، الترمذي ٤١٥/٤ - الفرائض - باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب - ح٢٧٢١ ، الدارمي ٢٥٢/٢ - الفرائض - ح٢٨٩٣ ، أحمد ٣٨٩/١ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٦٣ - ٤٦٤ - من طريق أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود .

---

[١] في / م ، ف بلفظ (والأخت) .

مَعَ عَدَمِ مُعَصِّبٍ فِيهِمَا .

الـثلـثين كبنت الابن مع بنت الصلب(١) **(مع عدم معصب فيـهما)** اي في مسألتي [بنت][١] الابن مع بنت الصلب ، والأخت لأب[٢] مع الشقيقة ، فإن كان مع إحداهما معصب اقتسما الباقي للذكر مثل

---

(١) فالأخت لأب فأكثر تستحق السدس بشرطين :

الأول : عدم المعصب لها وهو أخوها ، فإن كان معها أخوها فالباقي بعد الشقيقة لهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

الثاني : أن تكون أو يكن مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً ، فإن تعدت الشقيقات بأن كن اثنتين فأكثر أسقطن الأخت لأب فأكثر إلا إذا وجد من يعصبهن .

وقولهم : وارثة للنصف فرضاً : يخرج به ما لو أخذت الشقيقة النصف تعصيباً مع الغير ، فلا شيء للأخت للأب كما في بنت وأخت شقيقة وأخت لأب .

ودليل إرث الأخت الأب السدس : الإجماع المستند إلى قياسها على بنت الابن مع بنت الصلب . (العذب الفائض ٦٢/١ ، وشرح الشنسوري على الرحبية صـ ٩٦) .

---

[١] ساقط من / م ، ف .

[٢] في / م ، ف بلفظ (لأن) .

فَإِنِ اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ بَنَاتٌ ، أَوْ هُمَا ، سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ ،

حظ الأنيثين(١) ، (**فإن استكمل الثلثين بنات**) بأن كن ثنتين فأكثر سقط بنات الابن إن لم يعصبن[1](٢) ، (أو) استكمل الثلثين (**هما**) أي بنت وبنت ابن (**سقط من دونهن**) كبنات ابن ابن

---

(١) لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ولقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ .

(٢) بذكر ، وهو أخوهن ، أو ابن عمهن الذي في درجتهن ، أو أنزل منهن عند احتياجهن إليه ، وهو القريب المبارك .

والقريب المبارك هو : من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها ، مثال ذلك : هلك عن بنتين وبنت ابن وابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها مساويا لها في الدرجة أو أنزل منها - وكما في مسألة أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب - فلولا ابن الابن في المسألة الأولى لسقطت بنت الابن . ولولا وجود الأخ من الأب في الثانية لسقطت الأخت من الأب فهو أخ مبارك .

وأما القريب المشئوم فهو : من لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها ولا يكون هذا القريب إلا مساوياً للأنثى من أخ مطلقا أو ابن عم لبنت الابن - مثال ذلك : أبوان وزوج وبنت وبنت ابن وابن ابن- أصلها اثنا عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للأبوين منها أربعة وللزوج ثلاثة وللبنت ستة ويسقط ابن الابن وبنت الابن ، فلولا وجود ابن الابن لورثت بنت الابن السدس تكملة الثلثين وعالت المسألة إلى خمسة عشر فهو قريب مشئوم عليها .

---

[1] في / ش ، ط بلفظ (يعصبهن) .

إنْ لَـــمْ يُـعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ، وَكَذَا الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ مَعَ أَخَوَاتِ الأَبَوَيْـــنِ إنْ لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ . وَالأُخْتُ فَأَكْثَرُ تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ الْبِنْتِ

(**إن لم يـعصبن ذكر بإزائهن**) أي بـدرجتهن، (**أو أنزل منهن**) من بني الابن . ولا يعصب ذات[١] فرض [أعلى][٢] منه(١) [ولا][٣] من هي أنزل منه(٢) ، (**وكذا الأخوات من الأب**) يسـقطن (**مع الأخوات لأبوين**)[٤] اثنتين فأكثر(٣) (**[إن]**[٥] **لم يعصبهن أخوهن**) المساوي لهن(٤) ، وابن الأخ لا يعصب(٥) أخته ولا من فوقه(٦) ، (**والأخت فأكثر**) شـقيـقة كانت أو لأب واحدة أو أكثر (**ترث ما فضل [بالتعصيب]**[٦] **عن**[٧] **فرض البنت**) ، أو[٨] بنت الابن

---

(١) إذا كان له شيء في الثلثين أو السـدس ، لأنه فيه إضراراً ، بذات الفرض ، بل له ما فضل ، كبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن .

(٢) أي ولا يـعصب من هي أنزل منه ، بل يحـجبها ، لـئلا تشاركه ، والأبعد لا يشارك الأقرب ، مثل : ابن ابن ، وبنت ابن ابن .

(٣) لاسـتكمال الشقيقتين فأكثر الثلثين ، لأن الله إنما فرض للأخوات الثلثين ، فإذا أخذه ولد الأبويـن لم يـبق مما فرضه الله للأخوات شيء يستحقه ولد الأب .

(٤) والأخ المبارك ، وتقدم قريـباً ، فيكون الباقي بعد الثلثين لهم ، لقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ .

(٥) لأنها من ذوي الأرحام .

=

---

[١] في / م ، ف بلفظ (ذا فرض) .
[٢] ساقط من / م ، ف .
[٣] ساقط من / ف .
[٤] في / هـ ، ف بلفظ (الابوين) .
[٥] ساقط من / ف .
[٦] ساقط من جميع النسخ ما عدا / ظ .
[٧] في / م ، ف بلفظ (من) .
[٨] في / م ، ف بلفظ (وبنت الابن) .

فَأَزْيَدَ ،

(فأزيد) أي فأكثر ، فالأخوات مع البنات أو بنات الابن عصبات[1] ، ففي بنت وأخت شقيقة وأخ لأب للبنت النصف وللشقيقة الباقي ، وسقط الأخ لأب بالشقيقة لكونها صارت عصبته مع البنت .

---

(٦) فإذا لم يعصب من في درجته ، فلا يعصب من فوقه ، مثل : بنت أخ شقيق ، وابن ابن أخ شقيق .

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول الجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين أن الأخوات من الأبوين أو من الأب عصبة مع البنات ، وإن لم يكن معهن أخ يعصبهن لأخذ ما فضل عن البنات .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما : أن الأخوات لسن عصبة مع البنات فلا يرثن معهن شيئاً ، وبه قال داود الظاهري وطائفة .

وقيل إن الأخوات عصبة مع البنات إذا لم يوجد عصبة ذكر كابن الأخ والعم ، أما إن وجد فالباقي له دونهن ، وهذا قول إسحاق بن راهويه واختيار أبي محمد بن حزم .

أما دليل الجمهور : فهو حديث هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنه وبنت ابن وأخت فقال : للابنة النصف وللأخت النصف وات ابن مسعود - فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : (للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت) رواه البخاري ، وهذا هو الراجح .

وأما دليل إسحاق بن راهوية ومن وافقه فهو الجمع بين حديث (وما بقي فلأولى رجل ذكر) وحديث ابن مسعود بقضاء النبي ﷺ للأخت =

وَلِلذَّكَرِ أَوِ الأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الأُمِّ السُّدُسُ ، وَلاثْنَيْنِ فَأَزْيَدَ الثُّلُثُ بَيْنَهم بالسَّوِيَّةِ .

(**وللذكر**) الواحد (**أو الأنثى**) الواحدة أو الخنثى (**من ولد الأم السدس**)[1] **ولاثنتين**) منهم ذكرين أو انثيين أو خنثيين أو مختلفين[2] (**فأزيد الثلث بينهم بالسوية**)[3] **لا يفضل ذكرهم على أنثاهم** لقوله تعالى : (**وَإِن كَانَ رَجُلٌ**

= بالباقي بعد البنت وبنت الابن .

وأما دليل ابن عباس ومن وافقه فهو : ظاهر قوله تعالى : (**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**) ووجه الدلالة أنه لم يجعل للأخت شيئاً إلا مع عدم الولد ، ومعلوم أن البنت من الولد فوجب أن لا ترث الأخت مع وجودها . (انظر في هذه المسألة تفسير القرطبي ص٢٩ جـ٦ ، وتفسير ابن كثير ص٥٩٣-٥٩٤جـ١ ، والمغني مع الشرح الكبير ص٦-٧ جـ٧ ، ونيل الأوطار ص٦٢ جـ٦ ، وبداية المجتهد ص٢٥٨ جـ٢ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٤٦-٣٤٩ جـ٣١ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ص٣٦٤ - ٣٧٠ ج١) .

(١) فولد الأم يرث السدس بثلاثة شروط :

١ - عدم الفرع الوارث مطلقاً .

٢ - عد الأصل من الذكور الوارث .

٣ - انفراده .

(٢) أي ذكر وأنثى ، أو ذكر وخنثى ، أو أنثى وخنثى . =

....

....

=(٣) بثلاثة شروط :

الأول : أن يكونوا اثنين فأكثر ذكرين كانوا ، أو انثيين ، أو ذكراً وأنثى ، أو أكثر من ذلك .

الثاني : عدم الفرع الوارث مطلقاً من الأولاد ، وأولاد البنين وإن نزلوا .

الثالث : عدم الأصل من الذكور الوارث .

فرع ما يختص به ولد الأم من الأحكام :

يختص ولد الأم بأحكام خمسة :

الأول والثاني : لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث اجتماعا وانفرادا لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾ لأن الشركة إذا أطلقت تقتضي المساواة - بخلاف غيرهم فإن البنت إذا اجتمعت مع الابن عصبها فله ضعف مالها - وإذا انفردت لها النصف ، والابن إذا انفرد له جميع المال ، وكذلك الأخوة والأخوات لغير أم اجتماعا وانفرادا .

الثالث : أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث ، بخلاف ذكر غيرهم فإنه إذا أدلى بأنثى لايرث كابن البنت ، وهذا في النسب وأما الولاء فيرث وإن دلى بأنثى كابن المعتقة ، وإنما قالوا ذكرهم ، لأن أنثاهم لا تخالف أنثى غيرهم فإنه قد عهد أن الأنثى تدلى بأنثى وترث كأم الأم . =

....

....

يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ) أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأم[1] .

= الرابع : أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانا أي أن الأم التي أدلوا بها تحجب بهم من الثلث إلى السدس ، بخلاف غيرهم ، فإن المدلى به منهم يحجب المدلي .

الخامس : أنهم يرثون مع من أدلوا به - فإنهم يرثون مع الأم التي أدلوا بها وغيرهم لا يرث مع من أدلى به كابن الابن فإنه لا يرث مع الابن ، وهذا الأخير تشاركهم فيه الجدة أم الأب ، وأم أبي الأب ، فإنها تدلي بابنها وترث معه . (العذب الفائض ٥٤/١ ، وشرح الشنشوري صـ٨٨) .

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤/٧ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٧٨/٥ .

وفي قراءة سعد بن أبي وقاص : " وله أخ أو أخت من أم " والكلالة عند جمهور العلماء : من ليس له ولد ، ولا والد ، فشرط في توريثهم : عدم الولد والوالد ، والولد يشمل الذكر والأنثى ، والوالد يشمل الأب والجد . (المغني مع الشرح الكبير ٤/٧) .

....

فَصْلٌ فِي الحَجْبِ

فصل
في الحجب(١)

وهو لغة: المنع(٢)، واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث[١](٣)

(١) معرفة أحكام الحجب وتفاصيله مهم جداً حتى قال بعض العلماء : "حرام على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض" .

(٢) يقال : حجبه إذا منعه من الدخول ، والحاجب لغة المانع ، ومنه الحجاب ، وهو ما يستر الوجه ، ويمنع النظر إليه . (العذب الفائض ٩٣/١ ، والفوائد الشنشورية صـ١١٧) .

(٣) فقولهم : (منع من قام سبب الارث) أي من وجد فيه أحد أسباب الارث الثلاثة - النكاح والولاء والنسب - يخرج بهذا القيد منع من لم يقم به أحد هذه الأسباب فإنه لا يسمى حجبا في الاصطلاح وقولهم : (من الارث أو من أوفر حظيه) إشارة إلى أنواع الحجب .

فرع أنواع الحجب : الحجب نوعان - حجب أوصاف : ويكون فيمن اتصف بأحد موانع الإرث الثلاثة ، الرق أو القتل أو اختلاف الدين . وحجب أشخاص : أي بسبب وجود أشخاص - فهو منع شخص معين من الإرث بالكلية أو من فرض مقدر إلى فرض أقل منه لوجود شخص آخر - والفرق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص : أن المحجوب بالوصف وجوده كعدمه فلا يحجب أحداً لا حرمانا ولا نقصانا ، وحجب الأوصاف يتأتى دخوله على جميع الورثة وحجب الأشخاص منه =

[١] من / س بلفظ (الأرض) .

....

....

= ما يدخل على جميع الورثة ن ومنه ما يدخل على بعضهم - والحجب بالأشخاص نوعان :

النوع الأول : حجب حرمان وهو - أن يسقط الشخص غيره بالكلية - ويتأتى على جميع الورثة إلا ستة وهم الأبوان والولدان والزوجان .

النوع الثاني : حجب نقصان - وهو : منع الشخص من أوفر حظيه وهو سبعة أنواع - أربعة منها بسبب الانتقال وثلاثة منها بسبب الإزدحام - فالتي بسبب الانتقال هي :

١ - انتقال من فرض إلى فرض أقل منه ، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلا .

٢ - انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه ، كانتقال الأخت لغير الأم من كونها عصبة مع الغير إلى كونها عصبة بالغير .

٣ - انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه كانتقال ذوات النصف إلى التعصيب بالغير .

٤ - انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الارث بالفرض .

وأما التي بسبب الإزدحام فهي :

١ - ازدحام في فرض كازدحام الزوجات في الربع والثمن مثلاً .

٢ - ازدحام في تعصيب كازدحام العصبات في المال أو فيما أبقت الفروض .

....

تَسْقُطُ الأَجْدَادُ بِالأَبِ ، وَالأَبْعَدُ بِالأَقْرَبِ، وَالْجَدَّاتُ بِالأُمِّ ، وَوَلَدُ الابْنِ بِالابْنِ، وَوَلَدُ الأَبَوَيْنِ بِابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ وَأَبٍ ،

بالكلية أو من أوفر حظيه(١)، ويسمى الأول: حجب حرمان، وهو المراد هنا (**يسقط الأجداد بالأب**) لإدلائهم به(٢) ، (و) يسقط (**الأبعد**) من الأجداد (**بالأقرب**)[١] كذلك(٣)، (و) تسقط (**الجدات**) من قبل الأم والأب (**بالأم**)(٤) لأن الجدات يرثن بالولادة ، والأم أولاهن لمباشرتها الولادة (و) يسقط (**ولد**[٢](٥) **الابن بالابن**) ولو لم يدل به لقربه(٦) ، (و) يسقط (**ولد الأبوين**) ذكراً كان أو أنثى (**بابن وابن ابن**) وإن نزل (**وأب**) حكاه ابن المنذر

= ٣ - ازدحام بسبب عول كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول ، فإن كل واحد يأخذ فرضه ناقصاً بسبب العول . (الفوائد الجلية لابن باز صـ١٧-١٨ ، والفوائد الشنشورية صـ١١٧-١١٨ مع حاشيتها للباجوري) .

(١) كما تقدم .

(٢) إجماعاً ، لأن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ، إلا ولد الأم ، وأم الأب ، وأم الجد .

(٣) بالإجماع .

(٤) إجماعاً ؛ لأنهن أمهات ، فيسقطن بالأخ ، كما يسقط الأجداد بالأب .

(٥) ذكراً كان أو أنثى ، وهكذا كل ولد ابن ابن نازل بابن ابن أعلى منه .

(٦) لأنه لو أدلى به كان أباه ، وإن كان عمه فهو أقرب منه ، فيسقط به لقوله ﷺ : "ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر " . متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

---

[١] في / ف ، ز بلفظ (كذلك) . [٢] في / ف بلفظ (ولد الأب) .

وَوَلَدُ الأَبِ بِهِمْ وَبِالأَخِ لأَبَوَيْـــنِ ، وَوَلَدُ الأُمِّ بِالْوَلَدُ وَوَلَدِ الابْنِ وَبِالأَبِ وَأَبِيهِ ، وَيَسْقُطُ بِهِ كُلُّ ابْنِ أَخٍ وَعَمٍّ .

إجماعاً(١) ، (و) يسقط (**ولد الأب بهم**) أي بالابن وابنه وإن نزل ، والأب (**وبالأخ لأبويـــن**)(٢) وبالأخت لابوين إذا صارت [عصبة][١] مع البنت أو بنت الابن(٣) ، (و) يسقط (**ولد الأم بالولد**) ذكراً كان أو أنثى (**وبولد الابن**) كذلـك (**وبالأب وأبيه**[٢]) وإن علا(٤) ، (**ويسقط به**) أي بأب الأب وإن علا (**كل ابـــن وأخ**(٥) و) كل (**عم**)(٦) وابنه لقربه ، ومن لا يرث لرق(٧) أو قتل(٨) أو اختلاف[٣] دين(٩) لا يحجب حرماناً ولا نقصاناً(١٠) .

---

(١) الإجماع لابن المنذر صـ (٨٣) .
لأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلالة ، وهي اسم لمن عدم الوالد والولد .
وكذا يسقط الجد الأخوة لأبوين ، أو لأب على الراجح ، وتقدم في ميراث الجد والأخوة .
(٢) لقوته بزيادة القرب .
(٣) لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق .
(٤) وتقدم ذلك في آخر الفصل السابق .
(٥) لأبوين ، أو لأب ، لأنه أقرب وإن علا .
(٦) أي يسقط بأب الأب وإن علا كل عم لأبوين أو لأب ، وكل ابن عم لأبوين أو لأب وإن نزل لقرب أبي الأب من الميت .
(٧) الرق لغة : العبودية .
وفي الاصطلاح : عجز حكمي سببه الكفر بالله عز وجل . =

---

[١] ساقط من / م ، ف .
[٢] في / ف بلفظ (وابنه) .
[٣] في / س بلفظ (واختلاف دين) .

....

....

=(٨) والمـراد بـه ما أوجب قصاصاً ، أو ديـة ، أو كفارة ، وما لا فلا ، ويـأتي في باب ميراث القاتل والمبعض والولاء قريباً .

(٩) لحديـث أسـامه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "لا يرث المسـلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " متفق عليه .

(١٠) قواعد لحجب الحرمان بالشخص :

القاعدة الأولى : في الأصول "فكل وارث من الأصول يحـجب من فوقه إذا كـان من جنسه فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه والأم تحجب الجدات ؛ لأنهن من جنسها ولا تحجب الأجداد ؛ لأنهم من غير جنسها .

القاعدة الثانية : في الفروع فكل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنســه أم لا ، فالابـن يحـجب أبناء الابن وبنات الابن ، فأما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها لكن إذا اسـتغرقن الثلثين ، فإن من تحتهن من الإناث يسقطن إلا أن يعصبهن ابن ابن بدرجتهن أو أنزل منهن .

الـقاعدة الثالثة : في الحـواشي مع الأصول والفروع ، فكل ذكر وارث من الأصول والفروع فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم ، والإناث ولايستثنى من ذلـك شيء علـى القول الراجح ، وسـبق أنّ المذهب تشريـك الأخوة لغير أم مع الجد على التفصيل السابق . =

....

....

....

= أما الأناث من الأصول أو الفروع ، فلا يحجبن الحواشي إلا إناث الفروع وهن البنات وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم .

القاعدة الرابعة : في الحواشي بعضهن مع بعض ، فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة على ما يأتي في باب التعصيب ، وأما من يرث بالفرض كالأخوات فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض .

القاعدة الخامسة : في الولاء فكل من يرث بالتعصيب من النسب فإنه يحجب من يرث به من الولاء ، وكل من كان أعلى من غيره بالجهة أو المنزلة أو القوة فإنه يحجب من دونه ، إلا أنه يفرض للأب والجد وإن علا السدس مع الأبناء وأبنائهم على المذهب . والصواب أن لا فرض في الولاء لا للأب ولا للجد ولا لغيرهما وأنهما يسقطان بالأبناء وأبنائهم اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ذكره عنه في الفائق .

القاعدة السادسة : قال الأصحاب كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ، إلا الإخوة من الأم فإنهم يدلون بالأم ويرثون معها ، وإلا الجدة أم الأب وأم الجد فإنها تدلي بهما وترث معهما . (التسهيل صـ٦٩، ٧٠).

....

بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَهُمْ كُلُّ مَنْ لَوْ انْفَرَدَ أَخَذَ الْمَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ ،

باب العصبات(١)

من العصب وهو الشد، سموا بذلك لشد بعضهم أزر بعض(٢) ، (**وهم**[١] **كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة**)(٣) كالأب والابن والعم ونحوهم ،

---

(١) أي هذا باب يذكر فيه أحكام العصبات .

(٢) **التعصيب** : مصدر عصب يعصب تعصيباً، فهو معصب مأخوذ من العصب بمعنى الشد والإحاطة والتقوية ، ومنه العصائب وهي العمائم .

(٣) وعرفه بعضهم بأنه : من لا يرث بلا تقدير . (حاشية الباجوري صـ١٠٦ على شرح الرحبية وحاشية ابن عابدين ٤٩٣/٥) .

فرع : والعصبة قسمان : عصبة بنسب وعصبة بسبب :

العصبة بالنسب : ثلاثة أقسام – عصبة بالنفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير .

العصبة بالنفس : هم المجمع على ارثهم من الرجال إلا الزوج والأخ من الأم وهم اثنا عشر : الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد من قبل الأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما وإن نزلا والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا وابناهما وإن نزلا .

وتقدم قريباً بيان العصبة مع الغير ، وسيأتي بيان العصبة بالغير والعصبة بالسبب .

---

[١] في /م ، س بلفظ (وهو) .

وَمَعَ ذِي فَرْضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ .

واحترز بقوله : بجهة واحدة عن ذي الفرض(١) ، فإنه إذا انفرد يأخذه[١] بالفرض والرد فقد أخذه بجهتين(٢) **(ومع ذي فرض يأخذ ما بقي)** بعد [ذوي][٢] الفروض(٣) ويسقط إذا استفرقت الفروض التركة(٤) فالعصبة :

---

(١) ذكراً كان أو أنثى .

(٢) كالأم والأخت .

(٣) لقوله ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر" متفق عليه.

(٤) **أحكام العصبة بالنفس ثلاثة :**

الحكم الأول : أن من انفرد منهم حاز جميع المال - لقوله تعالى : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ فورث في هذه الآية الأخ جميع ما للأخت إن لم يكن لها ولد .

الحكم الثاني : أنه إذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض، لقوله ﷺ : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر " متفق عليه - وقوله : (فلأولى رجل) أي فلأقرب رجل فالمراد بالأولى الأقرب والتقييد بالرجل للأغلب وإلا فالمعتقة عصبة . (العذب الفائض ٧٩/١) .

الحكم الثالث : أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا الأخوة الأشقاء في المشركة عند من شركهم - وإلا الأخت الواحدة لغير أم في المسألة الأكدرية - عند من شرك الأخوة مع الجد .

فرع : أحكام العاصب بغيره والعاصب مع غيره :

والعاصب بغيره أو مع غيره كالعاصب بنفسه في الحكمين الأخيرين =

---

[١] في /م ، ف بلفظ (يلخذ) . [٢] ساقط من /ف .

....

....

= -أي أن كلا منهما يأخذ ما أبقت الفروض ، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط- إلا الأخت في الأكدرية كما سبق استثناؤه وأما الحكم الأول وهو كونه إذا انفرد حاز جميع المال ، فلا يتأتى في حق العصبة بالغير أو مع الغير ؛ لأنهما لا يتأتى انفرادهما .

فرع : في بيان جهات العصبة بالنفس :

١ - جهات العصبة بالنفس عند الشافعية والمالكية سبع جهات وهي : البنوة ثم الأبوة ، ثم الجدودة مع الأخوة ، ثم بنوا الأخوة ، ثم العمومة ، ثم الولاء ، ثم بيت المال .

٢ - جهات العصبة بالنفس عند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية : ست جهات وهي : البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الجدودة مع الأخوة ، ثم بنوا الأخوة ، ثم العمومة ، ثم الولاء .

٣ - وعند الإمام أبي حنيفة خمس جهات فقط : البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الأخوة ، ثم العمومة ، ثم الولاء بادخال الجد وإن علا في الأبوة وادخال بني الأخوة وإن نزلوا بمحض الذكور في الأخوة . (العذب الفائض ٧٥/١ ، بتصرف وانظر حاشية الباجوري صـ١٠٩) .

فرع : إذا اجتمع عاصبان فأكثر فما كيفية التوريث ؟

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم حالات :-

الحالة الأولى : أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة كابنين أو أخوين أو عمين ، ففي هذه الحالة يشتركان في المال - إن لم يكن هناك صاحب فرض أو فيما بقي إن كان هناك فرض أو فروض .

....

فَأَقْرَبُهُمْ ابْنٌ فَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ، مَعَ عَدَمِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ،

من يرث بلا تقدير، ويقدم أقرب العصبة(١). (**فأقربهم**[١] **ابن فابنه وإن نزل**) لأنه جزء الميت(٢)، (**ثم الأب**) لأن سائر العصبات يدلون به(٣)، (**ثم الجد**) أبوه (**وإن علا**)(٤) لأنه أب وله إيلاد (**مع عدم أخ لأبوين**[٢] **أو لأب**)

= **الحالة الثانية**: أن يختلفا في الجهة - فيقدم في الميراث الأقدم جهة وإن كان بعيدا في الدرجة على المؤخر جهة، وإن كان قريباً في الدرجة، فابن الابن وإن نزل مقدم على الأب.

الحالة الثالثة: أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة كما لو اجتمع ابن وابن ابن فيقدم بقرب الدرجة فيكون المال للابن.

الحالة الرابعة: أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فيقدم بالقوة فيرث الأخ الشقيق دون الأخ لأب.

(١) لقوله ﷺ: "فما بقى فلأولى رجل ذكر" أي أقرب رجل.

وهم: كل ذكر من الأقارب ليس بينه، وبين الميت أنثى.

(٢) ولقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فبدأ بالولد، فدل على أنه الأهم، وجزء الشيء أقرب من أصله، فلا يرث أب أو جد مع فرع وارث بالعصوبة، بل السدس فرضاً كما تقدم.

(٣) ولأنه الطرف الثاني للميت، والنفقة عليه، فقدم على غيره.

(٤) بمحض الذكور.

---

[١] في / ف بلفظ (اقربهم).   [٢] في / هـ بلفظ (أخ الابوين).

ثُمَّ هُمَا ، ثُمَّ بَنُوهُمَا أَبَداً ، ثُمَّ عَمٌّ لأَبَوَيْـــنِ ، ثُمَّ لأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ ، لاَ يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى

فإن اجتمع معهم فعلـى ما تقدم(١) ، (**ثم هما**) أي ثم الأخ لأبـوين ثم لأب[١](٢) (**ثم بـنوهما**) أي ثم بـنو الأخ الـشقيـق ، ثم بنو الأخ لأب وإن نزلـوا(٣) (**أبداً ثم عم لأبويـن ثم عم لأب**(٤) **ثم بنوهما كذلك**)(٥) فيـقدم بـنو الـعم الشقيق ثم بنو العم لأب(٦) ، ثم أعمام أبيه لأبوين ، ثم أعمام أبيه لأب(٧) ، ثم بنوهم كذلـك ، يـقدم ابن الـعم الـشقيـق علـى ابن الـعم الأب(٨) ، (**ثم أعمام جده ثم بنوهم كذلك**)(٩) ثم أعمام أبـي جله ثم بنوهم كذلك وهكذا(١٠) (**لا يرث بنو أب أعلى**)

---

(١) في بيـان ميراث الجـد والأخوة ، وتقدم في قولـه : "فصل : والجد لأب وإن علا ...... " .

(٢) لتساويهما في قرابة الأب ، وترجيح الشقيق بقرابة الأم .

(٣) وإن نزلوا بمحض الذكورة ، لأن الإخوة وأبناءهم من ولد الأب .

(٤) وهم بنو الجد ، يقدم الشقيق لقوته ، ثم العم لأب .

(٥) لأنهم من ولد الجد الأدنى ، فولوا أولاد الأب في القرب .

(٦) لقوة ابن العم الشقيق .

(٧) يقدم لشقيق على من لأب .

(٨) لقوة ابن العم الشقيق .

(٩) وإن نزلوا .

(١٠) أبدا قال ابن قدامة في المغني ٢٣/٩ : " وهذا كله مجمع عليه " .

---

[١] في / ف بلفظ (ثم الأب) .

مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ وَإِنْ نَزَلُوا ؛ فَأَخٌ لأَبٍ أَوْلَى مِنْ عَمٍّ وَابْنِهِ وَابْنِ أَخٍ لأَبَوَيْـــنِ ، وَهُوَ أَوْ ابْنُ أَخٍ لأَبٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ ،

وإن قربوا (مع بني [أب][١] أقرب وإن نزلوا)(١) لحديث ابن عباس يرفعه "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل [ذكر][٢](٢)"متفق عليه(٣)، وأولى هنا بمعنى أقرب، لا بمعنى أحق لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة(٤)، (فأخ الأب) وابنه وإن نزل أولى من عم ولو شقيقاً(٥) (و) من (ابنه و) أخ لأب أولى من (ابن أخ لأبوين) لأنه أقرب منه ، (وهو) أي ابن أخ لأبوين (أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين) لقربه(٦) ومع الاستواء في الدرجة كأخوين وعمين يقدم من لأبوين على من لأب لقوة القرابة(٧) ،

---

(١) أي وإن نزلت درجتهم ، كما سيأتي في كلام الماتن .

(٢) وقوله : "ذكر" تأكيد أنه ليس المراد بالرجل البالغ ، وإنما المراد الذكر ، وإن كان صغيراً .

(٣) تقدم تخريجه قريباً .

(٤) إذ لا يدرى من هو الأحق .

(٥) فلو خلف ابن ابن ابن أخ شقيق أو لأب وعم كان المال لابن ابن ابن الأخ ، لأنه أقرب .

(٦) لقربه من الميت ، فلو خلف ابن أخ لأب ، وابن ابن أخ شقيق كان المال لابن الأخ لأب .

(٧) فلو خلف أخاً شقيقاً وأخاً لأب كان المال للأخ الشقيق ، وهكذا .

---

[١] ساقط من / هـ ، س .   [٢] ساقط من / هـ .

فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمُعْتِقُ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ .

(فإن عدم عصبته النسب[(١)] ورث المعتق)[(٢)] ولو أنثى[[١]] لقوله عليه السلام : "الولاء لمن اعتق"[(٣)] متفق عليه ، (ثم عصبته) الأقرب فالأقرب كنسب ثم مولى المعتق ثم عصبته كذلك ، ثم الرد ثم ذوو الأرحام .

---

(١) وتقدم بيانهم قريباً مفصلاً .

(٢) لما ذكر المؤلف رحمه الله العصبة بالنسب شرع في ذكر العصبة بالسبب .
وتقدم في أسباب الميراث : أن ولاء العتاقة : عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقة بالعتق .

(٣) تقدم تخريجه قريباً من حديث عائشة في قصة بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها ، فاشترط أهلها الولاء لهم ، فذكرت ذلك للرسول ﷺ فقال : "اشتري واعتقي فإن الولاء لمن أعتق " . متفق عليه

العصمة بالسبب :

العصمة بالسبب : هم المعتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم . فكل من أعتق عبداً أو أمة اعتاقا منجزا أو معلقاً بصفة ووجد المعلق عليه ، أو دبره أو استولد أمته فعتق المدبر وأم الولد عليه بالموت أو اعتق عليه بالكتابة أو عتق بسبب تمثيله به أو التمس من مالك رقيق عتقه على مال فأجابه ، أو أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره فسرى العتق إلى باقيه فعتق عليه ، أو أعتقه في زكاة أو كفارة أو نذر ففي جميع هذه الصور يثبت للمعتق الولاء على العتيق بطريق المباشرة كذلك يثبت له الولاء على فرع العتيق بطريق السراية من أولاده وحفدته =

---

[١] في /هـ بلفظ (انثى) .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= وإن نزلوا ؛ لأنهم فرع من أعتقه والفرع يتبع أصله أشبه ما لو باشر عتقهم - لكن لا يثبت الولاء على فرع العتيق إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن لا يمسه رق لأحد : بأن يكون حر الأصل فإن كان رقيقاً لأحد وعتق فولاؤه لمعتقه لأنه المباشر لعتقه فهو أولى بالولاء من معتق الأصل .

الشرط الثاني : أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل ؛ لأنه إن كان أبوه حر الأصل والأم عتيقه فلا ولاء عليه لمعتق أمه ؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب والانتساب إنما هو للأب وهو حر الأصل لا ولاء عليه لأحد فكذا ولده - ولأن الولد يتبع أباه فيما إذا كان عليه ولاء بحيث يصير الولاء عليه لموالي أبيه فلأن يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى . وإن كان الأب عتيقاً والأم حرة الأصل فلا ولاء عليه أيضاً ؛ لأن الأم إذا كانت حرة الأصل يتبعها ولدها فيما إذا كان الأب رقيقاً في انتفاء الرق والولاء ففي انتفاء الولاء وحده أولى .

أحكام الولاء :

للولاء أحكام أربعة : الإرث - وولاية التزويج - وتحمل الدية - والتقديم في صلاة الجنازة ، والتغسيل ، والدفن .

والإرث هو المقصود بالذات فإذا مات العتيق ولا وارث له بنسب أو نكاح فماله لمعتقه فإن كان له صاحب فرض لا يستغرق المال فالباقي لمعتقه فإن لم يكن المعتق حيا في الصورتين ورث العتيق أقرب عصبات المعتق =

....

فَصْلٌ

يَرِثُ الابْنُ

فصل[١]

(يرث الابن) مع البنت مثليها[٢] (ويرث ابنه أي ابن الإبن مع بنت الإبن مثليها[٣] لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[٤]

= بالنفس لا بالغير ولا مع الغير فإن لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فإن لم نجده فلعصبات معتق المتعق بالنفس فإن لم نجدهم فلمعتق معتق ثم لعصبته وهكذا ، وكما يثبت الولاء لمعتق المعتق كذلك يثبت لمعتق أصل المعتق كمعتق أبيه ومعتق جده دون معتق بقية عصباته . (شرح الشنشوري على الرحبية صـ٢٢٧ بحاشية البلجوري) .

وإذا انتقل الإرث بالولاء إلى عصبة المعتق من بعده فإنه يختص بالأقرب فالأقرب من ذكور العصبة دون الإناث ، ومن ثم قالوا : لا يرث النساء بالولاء إلى من أعتقن أو أعتقه من أعتقن ، ويأتي .

(١) في بيان أحكام العصبة بالغير ، وسقوط العصبة إذا استغرقت الفروض حتى في الحمارية .

(٢) فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر للذكر مثل الانثيين بالإجماع .

(٣) سواء كانت أخته أو بنت عمه .

(٤) سورة النساء آية (١١) .

وَابْنُهُ ، وَالأَخُ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ مِثْلَيْهَا ، وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرِهِمْ

(و) يرث (**الأخ لأبوين**) مع أخت لأبوين مثليها[١] (و) يرث أخ (**لأب مع أخت مثليها**)(١) لقوله تعالى : (**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**)(٢) (**وكل عصبة غيرهم**) أي [غير][٢] هؤلاء الأربعة ، كابن

---

(١) فالأخ لأبوين أو لأب فأكثر يعصب أخته لأبوين أو لأب فأكثر بالإجماع .
فالعصبة بالغير أربعة أصناف : البنت فأكثر مع الابن فأكثر ، وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر سواء كان أخاها، أو ابن عمها الذي في درجتها، أو الذي أنزل منها إذا احتاجت إليه كما تقدم في القريب المبارك .
والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر ، والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر . وسائر العصبة ما عدا هؤلاء الأربعة ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث ، وهم بنو الأخوة ، والأعمام وبنوهم . (المغني ١٨/٩)
وخالف ابن مسعود رضي الله عنه في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين فجعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الأناث .
فإن كانت أخت من أبوين واحدة وأخوة وأخوات من أب جعل للأناث من ولد الأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس وجعل الباقي للذكور وكذلك فعل في ولد الابن مع البنات ، فإذا استكمل البنات الثلثين فالباقي للذكور من ولد الابن دون أخواتهم .
وإذا كانت البنت واحدة فلها النصف ويعامل بنات الابن مع بني الابن في الباقي بالأضر من المقاسمة ، أو السدس ، فإن كان السدس أقل من المقاسمة فرضه لهن وأعطى الباقي للذكر ، وإن كانت المقاسمة أقل قاسم بهن . (المغني ١٢/٩) . =

---

[١] في /ط بلفظ (مثليهما) . [٢] ساقط من / ف .

لاَ تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْـئاً ، وَابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ أَوْ زَوْجٌ لَـهُ فَرْضُهُ وَالْبَاقِي لَهُمَا . ويُبْدَأُ بِالْفُرُوضِ

الأخ والعم وابن العم وابن المعتق وأخيه (**لا ترث أخته معه شيئاً**)(١) لأنها من ذوي الأرحام والعصبة مقدم عليهم، (**وأبنا عم أحدهما أخ لأم**) للميتة(٢) (**أو زوج**) لهـا (**له فرضه**) أولاً (**والباقي**) بعد فرضه (**لهما**)[١] تعصيباً(٣) فلو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن [عم][١] فتركها بينهما بالسوية(٤) ، وإن تركت معه بنتين فالمال بينهم أثلاثاً(٥) ، (**ويبدأ بـ**) ذوي (**الفروض**)

=(٢) سورة النساء آية (١٧٦) .

ولأن الرجال والنساء كلهم وارث ، فلو فرض للنساء أدى إلى تفضيلهن أو مساواتهن بالذكور ، فكانت المقاسمة أولى وأعدل . (المغني مع الشرح)

(١) بل ينفردون بالميراث دون أخواتهم ، لأنهن لسنا بذوات فرض ، ولا يرثن منفردات ، فلم يرثن مع إخوانهن بلا خلاف .

(٢) أي إذا كان الوارث ابني عمي أحدهما أخ لأم للميت ، للأخ لأم السدس فرضاً ، والباقي بينهما تعصيباً .

(٣) أي إذا كان الوارث ابني عم للميت أحدهما زوج ، فللزوج فرضه والباقي بينهما تعصيباً .

(٤) للبنت النصف ، وللزوج الباقي فرضاً وتعصيباً ، الربع فرضاً ، والباقي تعصيباً .

(٥) للبنتين الثلثان ، وللزوج الربع فرضاً ، والباقي تعصيباً .

---

[١] في / ف ، م بلفظ (لها) . [٢] ساقط من / م ، ف .

وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ ، وَيسْقُطُونَ فِي الحِمَارِيَّةِ .

فيعطون فروضهم (**وما بقي للعصبة**)[١] لحديث "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل عصبة"[٢][٣] ، (**ويسقطون**) اي العصبة إذا استغرقت الفروض التركة لما سبق[٤] حتى الإخوة الأشقاء (**في الحمارية**) وهي : زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء[٥] ، للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث ، وتسقط الأشقاء لاستغراق الفروض التركة[٦] ،

---

(١) لقوله تعالى : ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فأعطى الأم الثلث ، والباقي للأب تعصيباً .

(٢) تقدم تخريجه تحت رقم قريباً من حديث عبدالله بن عباس ، وهو في الصحيحين .

(٣) صوابه : "ذكر" كما تقدم في تخريج الحديث .

(٤) من قوله ﷺ : "الحقوا الفرائض بأهلها ..... " الحديث .

(٥) فأركانها : زوج ، وذات سدس من أم أو جدة ، وأخوة لأم اثنان فأكثر ، وأخ شقيق فأكثر سواء كانوا ذكوراً أم ذكوراً وإناثاً .

(٦) فمحترزات الأركان :

١ - لو لم يكن فيها زوج ، أو لم يكن فيها أم أو جدة أو كان فيها أقل من اثنين من ولد الأم لم يكن فيها تشريك ؛ لأنه يبقى فيها بعد الفروض بقية للاشقاء .

٢ - لو كان بدل الأشقاء اخوة لأب أو اخوة وأخوات لأب لسقطوا لاستغراق الفروض التركة ، وعدم مشاركتهم في الأم للأخوة لأم . =

....

....

وروى عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم[١] ، وقضى به عمر أولاً ، ثم وقعت ثانياً فأسقط ولد الأبوين[٢] ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة ، فشرك بينهم[٣] ، ولذلك سميت بالحمارية[٤] .

= ٣ - لو كان بدل الأشقاء شقيقة أو أخت لأب أو أختان شقيقتان أو أختان لأب عالت المسألة بالنصف أو الثلثين ولم يحصل فيها تشريك . (الفوائد الشنشورية مع حاشيتها صـ١٢٦) .

(١) أخرج الآثار المروية عنهم في عدم توريث الأخوة الأشقاء في هذه المسألة عبدالرزاق ١٠/٢٥١-٢٥٢ ، ح١٩٠١٠ ، ١٩٠١١ ، ١٩٠١٣ ، سعيد بن منصور ١/١٦-١٧ - ح٢٢ ، ٢٨ / ابن أبي شيبة ١١/٢٥٨-٢٥٩ ، ح ١١١٥٢ ، ١١١٥٩ ، الدارمي ٢/٢٥١ - الفرائض - باب في المشركة ، البيهقي ٦/٢٥٦-٢٥٧ ، الفرائض - باب المشركة .

(٢) فالمذهب ومذهب الحنفية : أن الأخوة الأشقاء يسقطون لاستغراق الفروض للتركة وهي النصف للزوج، والسدس للأم أو الجد ، والثلث للأخوة لأم ، وهذا هو القضاء الأول لعمر فيها ، ووجه هذا القول : أن الأصل في العاصب سقوطه عند استغراق الفروض للتركة وقد استغرقت هنا ، والأخوة الأشقاء عصبة فينطبق عليهم قول الرسول ﷺ : "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر" (حاشية ابن عابدين صـ٥٠١ جـ ٥ ، والمغني مع الشرح ٧/٢٢) . =

....

= والقول الثاني : أن الأخوة الأشقاء يشاركون الأخوة لأم في الثلث ويأخذون حكمهم في التسوية بين ذكرهم وأنثاهم وهذا هو القضاء الأخير لعمر وبه أخذ ، والمالكية ، والشافعية ، ووجه هذا القول : هو القياس على الأخ لأم إذا كان ابن عم وسقط حظه بالتعصيب لاستغراق الفروض التركة ورث بقرابة الأم ؛ لأنه يشارك الأخوة لأم في الرحم التي ورثوا بها الفرض فلا يجوز أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأم والأب ، وكالأب لما شارك الأم في موجب الإرث وهو الولادة لم يجز أن ترث الأم ويسقط الأب . (الشرح الكبير للدردير ٤١٥/٤ ، والمهذب ٣٦/٢) .

والراجح ما ذهب إليه الحنفية ، والحنابلة ، لما تقدم أن الله سبحانه أعطى الأخوة لأم الثلث بقوله : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾ فلو أدخلنا معهم ولد الأبوين لم يكونوا وحدهم شركاء في الثلث بل يزاحمهم فيه غيرهم .

كيفية قسمة المسألة المشركة على الخلاف .

أولاً : قسمتها على مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله : أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد وللأخوة لأم الثلث اثنان ، ولا شيء للاخوة الأشقاء لاستغراق الفروض المسألة وهذه صورتها :

	٦
زوج	٣
أم أوجدة	١
اخوة لأم	٢
إخوة أشقاء	–

ثانياً : قسمتها على مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله ، لو كان مثلاً في المسألة أخوان لأم وأخ شقيق ، فيكون أصل المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد، والباقي اثنان بين الإخوة لأم والأخ الشقيق على عدد رؤوسهم - ورؤسهم ثلاثة والباقي اثنان بينهما مباينة فنضرب أصل المسألة ستة بعدد رؤوس الأخوة ثلاثة بثمانية عشر للزوج من أصلها ثلاثة بثلاثة بتسعة وللأم أو الجدة من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوة من أصلها الباقي اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد اثنان وهذه صورتها :

	٦/٣	١٨
زوج	٣	٩
أم أو جدة	١	٣
اخوان لأم	٢	٤/٢
أخ شقيق		٢

٣

(٣) أخرجه الحاكم ٤/٣٣٧ - الفرائض ، والبيهقي ٦/٢٥٦ - الفرائض - باب المشركة - من طريق يزيد بن هارون عن أبي أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، لكن الحافظ ابن حجر تعقبه في التلخيص الكبير ٣/٨٦ حيث قال " وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف " .

(٤) وتسمى الحجرية ، واليمة .

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

الْفُرُوضُ سِتَّةٌ : نِصْفٌ وَرُبُعٌ وَثُمُنٌ وَثُلُثَانِ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ . وَالأُصُولُ سَبْعَةٌ :

باب أصول المسائل ، والعول ، والرد [(١)]

أصل المسألة مخرج فرضها أو فروضها ، (**والفروض ستة : نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس**) هذه الفروض القرآنية[(٢)] ، وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد[(٣)]. (**والأصول سبعة**)[(٤)] أربعة لا عول فيها[(٥)] وثلاثة قد تعول[(٦)] ،

---

(١) التأصيل لغة: التأسيس، وشرعاً : تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة ، أو فروضها بلا كسر .

والعول : لغة يطلق على معان منها : الزيادة ، والاشتداد ، والغلبة ، والميل، والجور ، والفقر ، وكثرة العيال ، وغير ذلك .

واصطلاحاً : زيادة في السهام ، ونقص في الأنصباء .

والرد لغة : يطلق على معان منها : الارجاع والمنع .

واصطلاحاً : ارجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم .

(٢) المنصوص عليها في القرآن : منها : "ولكم نصف ما ترك أزواجكم" وقوله : "فلكم الربع" وقوله : "فلهن الثمن" وقوله : "فلهما الثلثان" وقوله : "فلأمه الثلث" وقوله : "لكل واحد منهما السدس" .

(٣) في العمريتين ، وتقدمتا في قول المؤلف : "فصل في أحوال الأم .... " .

(٤) بناء على الراجح من أن ثمانية عشر ، وستة وثلاثين تصحيح لا تأصيل ، وتقدم في فصل الجد والأخوة .

وعند جمع من الفرضيين أنهما أصلان ، فالثمانية عشر أصل كل مسألة =

= فيها سدس، وثلث ما بقى، والستة والثلاثون أصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقى.

(٥) وهي أصل: اثنين، وثلاثة، وأربعة، وثمانية.

(٦) وهي أصل: ستة، واثني عشر، وأربعة وعشرين.

كيفية التأصيل: لهذا أحوال:

الأولى: أن لايكون في المسألة فروض، بأن يكون الورثة كلهم عصبة، فيجعل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة بجعل الذكر مع الأنثى عن اثنين، مثال ذلك: هلك هالك عن ثلاثة أبناء:

٣	
ابن	١
ابن	١
ابن	١

مثال آخر: هلك هالك عن ابن وبنتين:

٤	
ابن	٢
بنت	١
بنت	١

الثانية: إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد:

إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد، جعل أصل المسألة مقام ذلك الفرض، أي مخرج ذلك الفرض، مثال ذلك توفي شخص عن زوجة وابن:

		٨
زوجة	١/٨	١
ابن	ب	٧

....

....

= **الثالثة : إذا كان في المسألة أكثر من فرض :**

إذا كان في المسألة أكثر من فرض ، نُظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع على ما يأتي ، وما يحصل فهو أصل المسألة ، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لتلك المقامات ويكون هو أصل المسألة . ومثال ذلك :

توفي شخص عن أختين شقيقتين ، وأخوين لأم : للشقيقتين الثلثان ، وللأخوين لأم الثلث ، بين مقام الثلث والثلثين تماثل ، فنكتفي بأحدهما ، ونجعله أصلا للمسألة .

٢ × ٣ = ٦

شقيقتان	٢/٣	٢	٢/٤
أخوان لأم	١/٣	١	١/٢

مسألة : النسب الأربع :

المماثلة : تساوي العددين أو الأعداد في المقدار (٤-٤) أربعة وأربعة .

المباينة : ألا يتفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء ، بل يختلفان مثل (٣،٢) الاثنان والثلاثة ، وكل عددين متواليين غير الواحد والاثنين .

المداخلة : أن يفني أصغر العددين أكبرهما لو كرر طرحه منه . مثل أربعة وثمانية ، وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر .

الموافقة : أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء ، ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر . مثالها (٤-٦ ، ٨-١٠) أربعة وستة وثمانية وعشرة .

وكيفية استعمال النسب الأربع : أن يُؤخذ أحد المتماثلات ، وأكبر المتداخلات ، ويضرب الوفق في كلّ الموافق ، والمباين في الآخر .   =

....

فَنِصْفَانِ أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ مِنِ اثْنَيْنِ ، وَثُلُثَانِ أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ،

(**فنصفان**) من اثنين كزوج وأخت شقيقة أو لأب ويسميان باليتيميتين[١](١) (**أو نصف وما بقي**) كزوج وعم (**من اثنين**) مخرج النصف(٢) (**وثلثان**) وما بقي من ثلاثة مخرج الثلثين كبنتين وعم(٣) (**أو ثلث وما بقي**) كأم وأب من

= وتستعمل جميع النسب الأربع في النظر بين الرؤوس مع بعضها ، وبين المسائل مع بعضها ، وبين مقامات الفروض ، وتستعمل الموافقة والمباينة خاصة في النظر بين الرؤوس والسهام وبين المسائل والسهام .

وينوب عن النسب الأربع قاعدة القاسم المشترك الأصغر ، وذلك بإرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية ، ثم تضرب العوامل ببعضها ، وما يحصل فهو المطلوب ، غير أن هذه القاعدة لا تستعمل إلا فيما يجوز فيه إعمال جميع النسب على ما تقدم .

(١) وصورتها :

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت شقيقة	١

(٢) وصورتها :

		٢
١/٢	زوج	١
ب	عم	١

(٣) وصورتها :

		٣
٢/٣	بنتين	٢
ب	عم	١

---

[١] في /ط بلفظ (بالتميمتين) .

أو هما من ثلاثة وربع أو ثمن ، وما بقي

ثلاثة مخرج الثلث[1] **(أو هما)** أي الثلثان والثلث كأختين لأم وأختين لغيرها[2] **(من ثلاثة)**[1] لتساوي مخرج الفرضين، فيكتفى بأحدهما[2] **(وربع)** وما بقي كزوج وابن من أربعة مخرج الربع[3] **(أو ثمن وما بقي)** كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن[4] ، **(أو)** ربع **(مع النصف)** كزوج وبنت **(من أربعة)** لدخول مخرج النصف في [مخرج الربع[5] **(و)** ثمن مع نصف كزوجة وبنت وعم **(من ثمانية)** لدخول مخرج النصف في][3] الثمن[6]،

---

(١) وصورتها :

	٣	
٢/٣	أم	١
ب	أب	٢

(٢) وصورتها :

	٣	
٢/٣	أختين ش	٢
١/٣	أختين لأم	١

(٣) وصورتها :

	٤	
١/٤	زوج	١
ب	ابن	٣

(٤) وصورتها :

	٨	
١/٨	زوجة	١
ب	ابن	٧

---

[١] في / ش ، م ، ف بلفظ (ثلثه) .

[٢] في / ف بلفظ (بأخذهما) .

[٣] ساقط من / ف .

فَهَذِهِ ، فَهَذِهِ أَرْبَعةٌ لاَ تَعُولُ . وَالنِّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ

(**فهذه أربعة**) أصول (**لا تعول**)[1] لأن العول : ازدحام الفروض[2] ، ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الأربعة[3] . (**والنصف مع الثلثين**) كزوج وأختين لغير أم من ستة لتباين المخرجين وتعول لسبعة[4] ،

---

(٥) بينهما تداخل فيكتفى بالأكبر كما تقدم والباقي لأولى رجل ذكر ، وإلا كان لأهل الرد . وصورتها :

		٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت	٣

(٦) بين الفرضين تداخل فيكتفي بالأكبر وصورتها :

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ب	عم	٣

(١) بل إنما تكون ناقصة ، والنقص : هو نقصان فروض المسألة عن أصلها ، أو عادلة ، والعدل : هو مساواة المسألة لفروضها .

(٢) أي تضايقها بحيث لا يتسع المال لها .

(٣) بل أصل أربعة وثمانية لا يكون إلا ناقصاً ، وأصل اثنين وثلاثة تارة يكون ناقصاً ، وتارة يكون عادلاً .

(٤) فبين مخرج الفرضين تباين يضرب أحدهما بكامل الآخر .

		٦/٧
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختين ش	٤

. . . .

أَوِ الثُّلثِ أَوِ السُّدُسِ أَوْ وَمَا بَقِيَ

(أو) النصف مع (الثلث) كزوج وأم وعم من ستة لتباين المخرجين(١) ، (أو)[١] النصف مع (السدس) كبنت وأم وعم من ستة لدخول مخرج النصف في السدس(١) ، (أو هو)[٢] أي السدس [(وما بقي) كأم

---

(١) فبين مخرج الفرضين تباين يضرب أحدهما بكامل الآخر . وصورتها :

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$	وأم	٢
ب	عم	١

(٢) بين مخرج الفرضين تداخل يكتفي بالأكبر . وصورتها :

		٦
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
ب	عم	٢

---

[١] في / س بلفظ (والنصف) .

[٢] في / ف بلفظ (وهو) .

مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ شَفْعاً وَوِتْراً ،

وابن (**من ستة**) مخرج السدس][١](١) .

(**وتعول**) الستة (**إلى عشرة شفعاً ووتراً**) فتعول إلى سبعة كزوج وأخت لغير أم وجدة(٢) ، وإلى ثمانية كزوج وأم وأخت لغيرها[٢](٣) ، وإلى تسعة كزوج وأختين

---

(١) وصورتها :

		٦
١/٦	أم	١
ب	ابن	٥

(٢) وصورتها :

		٦/٧
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	جـــدة	١

(٣) وصورتها :

		٦/٨
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
١/٣	أم	٢

---

[١] ساقط من / ش .

[٢] في / ف بلفظ (الغير) .

وَالرُّبُعُ مَعَ الثُّلُثَينِ أَوِ

لأم وأختين لغيرها(١) وإلى عشرة كزوج وأم وأخوين لأم وأختين لغيرها(٢) ، وتسمى ذات الفروخ[١] لكثرة عولها(٣) ، (والربع مع الثلثين) كزوج وبنتين وعم من اثني عشر لتباين المخرجين(٤) ، (أو) الربع مع

(١) وصورتها :

		٩/٦
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختين ش	٤
١/٣	أختين لأم	٢

(٢) وصورتها :

		١٠/٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
٢/٣	أختين ش	٤
١/٣	أخوين لأم	٢

(٣) وذات أم الفروخ ، بأن يكون مع المذكورين أم ، وكلاهما بالخاء المعجمة .

(٤) بين مخرج الفرضين تباين ، فيضرب أحدهما بكامل الآخر كما تقدم. وصورتها :

		١٢
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنتين	٨
ب	عم	١

[١] في / ظ بلفظ (ذات الفروج) ، وفي / س بلفظ (عمادات الفروخ) .

الثُّلُثِ أَوْ السُّدُسِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْراً ،

مع (الثلث) كزوجة وأم وعم من اثني عشر كذلك[1] ، (أو) الربع مع (السدس) كزوج وأم وابن (**من اثني عشر**) للتوافق[2] . وتعول الاثنا عشر (**إلى سبعة عشر وتراً**) فتعول لثلاثة عشر كزوج وبنتين وأم[3] ، والخمسة

---

(١) بين المخرجين تباين ، فضرب أحدهما بكامل الآخر .

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
ب	عم	٥

(٢) فبين المخرجين توافق في النصف فيضرب كامل أحدهما بوفق الآخر - نصفه - .

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
ب	ابن	٧

(٣) فبين الستة والثلاثة تداخل يكتفي بالأكبر ، وبين الستة والأربعة توافق ، ويضرب أحدهما بوفق الآخر .

		١٣/١٢
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنتين	٨
١/٦	أم	٢

وِالثُّمُنُ مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثُلُثَينِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ .

ولخمسة عشر كزوج وبنتين وأبوين(١) ، وإلى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين(٢) وتسمى أم الأرامل وأم الفروج[١](٣) ، **(والثمن مع السدس)** كزوجة وأم وابن من أربعة وعشرين لتوافق المخرجين(٤) **(أو)** الثمن مع **(ثلثين)** كزوجة وبنتين وأخ شقيق **(من أربعة وعشرين)** للتباين(٥) ، **(وتعول)**[٢] مرة واحدة **(إلى سبعة وعشرين)** ، ولذلك

---

(١) بين الستة والستة تماثل يكتفي بأحدهما ، وبين الستة والثلاثة تداخل يكتفى بالأكبر ، وبين الستة والأربعة توافق يضرب أحدهما بكامل الآخر وصورتها :

١٥/١٢

١/٢	زوج	٣
٢/٣	بنتين	٨
١/٦	أم	٢
١/٦	أب	٢

(٢) بين الثلاثة والثلاثة تماثل يكتفى بأحدهما ، وبين الستة والثلاثة تداخل يكتفى بالأكبر ، وبين الستة توافق ، يضرب أحدهما بوفق الآخر وصورتها:

١٧/١٢

١/٤	٣ زوجات	٣
١/٦	جدتين	٢
١/٣	٤ أخوات لأم	٤
٢/٣	٨ أخوات ش	٨

(٣) وتسمى الدينارية ، لأن لكل واحد ديناراً .

(٤) بين مخرج الفرضين توافق بالنصف ، فيضرب أحدهما بوفق الآخر أي نصفه وصورتها : =

٢٤

١/٨	زوجة	٣
١/٦	بنتين	١٦
ب	أخ ش	٥

---

[١] في /س بلفظ (الفروخ) . [٢] في /ف ، م بلفظ (تعول) .

وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الفُرُوضِ شَيْءٌ وَلاَ عَصَبَةَ رُدَّ عَلَى كُلِّ فرْضٍ بِقَدْرِهِ

تسمى البخيلة(١)، كزوجة وأبوين وابنتين(٢)، [وتسمى][١] المنبرية(٣)، (**وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة**) معهم (**ردّ**) الفاضل (**على كل**)(٤) ذي (**فرض بقدره**) أي بقدر[٢] فرضه(٥) لقوله تعالى: (**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**)

= (٥) بين مخرج الفرضين تباين، فيضرب أحدهما بكامل الآخر وصورتها:

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتين	١٦
ب	أخ ش	٥

(١) لقلة عولها؛ لأنها لم تعل إلا مرة واحدة.

(٢) فيكتفي بأحد المتماثلين وأكبر المتداخلين، ويبقى ستة وثمانية وبينهما توافق يضرب وفق أحدهما بكامل الآخر وصورتها:

		٢٧/٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتين	١٦
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤

(٣) لأن علياً رضي الله عنه قضى بهما من على المنبر.

(٤) هذا شروع من الماتن ببيان أحكام الرد، وتقدم تعريف الرد أول الباب.

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب أبي حنيفة، وهو قول جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وأصحابها.

والقول الثاني: أنه لبيت المال إن انتظم - بأن كان يصرف في مصارفه =

---

[١] ساقط من / ف.　　[٢] في / س بلفظ (بقدره).

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= وإلا فهو لأقارب المورث ، وهذا قول الشافعي .
والقول الثالث : أنه لبيت المال مطلقاً ، وهذا قول جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وهو مذهب مالك ، والأوزاعي .
ودليل الحنفية والحنابلة : قوله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ﴾ فإن أصحاب الفروض أخص ذوي الأرحام فيكونون أولى بالباقي . وقوله ﷺ : "تحوز المرأة ثلاثة مواريث ، لقيطها ، وعتيقها ، وولدها الذي لا عنت عليه" فجعل للمرأة ميراث ولدها المنفي باللعان جميعه خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالإجماع وبقي ماعداه على مقتضى هذا العموم ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالرد . وقوله ﷺ : "من ترك ديناً فإلي ، ومن ترك مالاً فهو لوارثه" فقد جعل جميع المال للوارث فيدخل في ذلك ما يبقى بعد الفروض إذا لم يوجد عاصب ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالرد .
ودليل القول الثاني : أن ما يبقى بعد الفروض مال لا مالك له فيكون لعموم المسلمين وجهة توزيعه بيت المال - إن انتظم - فيدخل فيه ، وإن لم ينتظم لم يصل إلى مستحقه فيكون أقارب المورث أحق به ممن يصرف له لو أدخل بيت المال .
ونوقش هذا الاستدلال : بأن بيت المال لسائر المسلمين ، وذوو الفروض داخلون فيهم ، وقد ترجحوا بالقرب إلى المورث فيكونون أولى من الأجانب الذين يصرف لهم بيت المال . =

....

غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ .

(غير الزوجين)(١) فلا يرد عليهما ، لأنهما ليسا من ذوي القرابة ، فإن كان من يرد عليه واحداً أخذ الكل فرضاً ورداً ، وإن كانوا جماعة من جنس كبنات أو جدات[١] فبالسوية ، وإن اختلف جنسهم(٢) ، فخذ عدد سهامهم

= ودليل القول الثالث :

١ - أن الشارع قدر لأهل الفروض فروضهم فمن رد عليهم فقد أعطاهم أكثر مما فرضه الشارع لهم . ونوقش هذا الاستدلال : بأن غايته : أن الرد زيادة على ما فرضه الشارع لأهل الفروض وهذا لا يمنع الرد ؛ لأن تقدير الشارع للفروض إنما يدل على استحقاق أصحابها لها وهو لا يمنع من الزيادة عليها إذا وجد مقتض للزيادة ، بدليل أن الأب فرض له السدس ، بقوله تعالى : (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ) ولم يمنع ذلك أخذه للباقي تعصيباً .

٢ - أن الزوجين لا يرد عليهما فيقاس عليهما سائر أصحاب الفروض بجامع أن كلا منهما صاحب فرض ، ونوقش : بالمنع فهناك من العلماء من يرى الرد عليهما ، وعلى هذا فالراجح قول الحنفية والحنابلة .

(١) وهذا هو المذهب ، ومذهب الحنفية ، لما استدل به المؤلف .

وعند شيخ الإسلام : أنه يرد عليهما ؛ لأن الزوجين يدخل عليهما النقص بالعول فوجب أن يأخذا الزيادة بالرد .

(٢) كيفية العمل في مسائل الرد كما يلي :

أولاً : إذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً أعطى المال كله فرضاً ورداً بلا مسألة .

=

---

[١] في / ف بلفظ (وجدات) .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= ثانياً : إذا كان من يرد عليه صنفاً واحداً جعل لهم مسألة من عدد رؤوسهم كالعصبة . مثال ذلك :

٢

بنت	١
بنت	١

٣

بنت ابن	١
بنت ابن	١
بنت ابن	١

٤

أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١

ثالثاً : إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف : أي أهل فرضين أو ثلاثة ، جعل لهم مسألة من أصل ستة وتخرج فروضهم كأنه لا رد فيها ثم تجمع سهامهم ، وما يحصل يجعل مسألة للرد كالعول ، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح ، مثال ذلك :

٢ × ٦/٢ = ٤

جدة	١/٦	١	١ فرضاً ورداً
جدة			١ فرضاً ورداً
أخ لأم	١/٦	١	٢ فرضاً ورداً

٦/٥

شقيقة	٣ فرضاً ورداً
أم	٢ فرضاً ورداً

رابعاً : إذا كان الموجود من أهل الرد مع أحد الزوجين شخصاً أو صنفاً أعطي أحد الزوجين فرضه من مخرجه والباقي لأهل الرد ، وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح . مثال ذلك : =

....

٨

زوجة	١
بنت	٧ فرضاً ورداً

٢

زوج	١
جـــدة	١ فرضاً ورداً

٤ × ٤ = ١٦

زوج	١	٤
٤ بنات	٣	٣/١٢ فرضاً ورداً

٤

زوجة	١
٣ شقائق	٣ فرضاً ورداً

خامســـاً : إذا كان الـذي مع أحد الـزوجين من أهل الـرد أكثر من صنف عمل كما تقدم في الحالة الثالثة من المناسخات وذلك كما يلي :-

١ - يجـعل مسـألة للزوجية من مخرج فرض أحد الزوجين ، ويعطى فرضه منها والـباقي لأهل الـرد ، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيـح ولا يـدخل أهل الرد في تصحيح مسألة الزوجية .

٢ - يجـــعل مســألـة لأهل الـرد من أصل ســتة كما تقدم ، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح ولا تدخل الزوجات في تصحيح مسألة الرد .

٣ - ينظر بين مسـألة الرد وبين الباقي في مســألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين فإن انقسم الباقي على مسألة الرد صحت مسألة الرد من مسألة الزوجيـة ، وكانت هي الجامعة فيـنقل نصيـب أحد الزوجين تحت الجامعة بلا تغيير ، ويقســم الباقي على مسألة الرد ، وما يخرج فهو جزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

من أصل ستة واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسألتهم ، فجدة وأخ لأم[١] من اثنين(١)، وأم وأخ لأم من ثلاثة(٢)، وأم وبنت من أربعة(٣)، أو أم وبنتان من خمسة(٤) وإن كان معهم [زوج][٢] أو زوجة قسم الباقي بعد

= وإن باينها اثبتا جميعاً ، وإن وافقها اثبت وفقهما .

٤ - تضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة الرد وما يحصل فهو الجامعة.

٥ - يضرب نصيب أحد الزوجين بما ضربت به مسألته .

٦ - يضرب نصيب كل واحد من أهل الرد بالمثبت من الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين . مثال ذلك :

٤ × ٣		٦/٣ × ٣ = ٩	١٢
زوجة	١		٣
أم		١ × ٣ = ٣	٣
٣ أخوة لأم	٣	٢ × ٣ = ٣	٦

(١) لكل منهما السدس فرضاً ورداً لكل نصف . وصورتها :

٦/٢	
جدة	١
أخ لأم	١

(٢) للأم الثلث ، والأخ لأم السدس . فرضاً ورداً وصورتها : =

٦/٣	
أم	٢
أخ لأم	١

[١] في / س بلفظ (فجدة أخ لأم) . [٢] ساقط من / س ، وفي / ط بلفظ (زوجة أو زوج) .

....

فرضه على مسألة الرد [فإن انقسم][١] كزوجة وأم وأخوين لأم(١) ، وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوجية كزوج وجدة وأخ لأم أصل مسألة الزوج من اثنين له واحد يبقى واحد على مسألة الرد][٢] اثنين لا تنقسم فتضرب اثنين في اثنين فتصح من أربعة للزوج سهمان وللجدة سهم وللأخ سهم(٢) .

=(٣) للأم السدس والبنت النصف فرضاً ورداً . وصورتها :

	٤/٦
أم	١
بنت	٣

(٤) للأم السدس ، والبنتان لهما الثلثان . فرضاً ورداً . وصورتها :

	٥/٦
أم	١
بنتين	٤

(١) وصورتها :

	مسألة الزوجية ٤	مسألة الرد ٣/٦	الجامعة ٤
زوجة	١		١
أم	٣	١	١
أخوين لأم		٢	٢

(٢) وصورتها :

	مسألة الزوجية ٢ × ٢ =	مسألة الرد ٢/٦	الجامعة ٤
زوج	١		٢
جدة	١	١	١
أخ لأم		١	١

---

[١] في / ف بلفظ (القسم) . [٢] ساقط من / ش .

بَابُ التَّصْحِيحِ والْمنَاسَخَاتِ وقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ إِنْ بَايَنَ سِهَامَهُمْ ،

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات(١)

التصحيح تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر(٢) (إذا انكسر سهم فريق)(٣) أي صنف من الورثة (عليهم ضربت عددهم إن باين سهامهم[١]) كثلاث[٢] أخوات لغير أم وعم ، لهن سهمان على ثلاثة لا تنقسم وتباين ، فتضرب عددهم

---

(١) اي بيان العمل في ذلك .

(٢) التصحيح : تفعيل من الصحة ضد السقم ، وفي الاصطلاح : كما عرفه المؤلف .

(٣) الفريق والرؤوس بمعنى واحد ، وهم الجماعة المشتركون في نوع من الإرث فرضاً أو تعصيباً . ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض أربعة فرق .

وكيفية التصحيح يتضمن مسألتين : المسألة الأولى : كيفية التصحيح إذا كان الإنكسار على فريق واحد . اتبع ما يلي :

١ - ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها ، وبين سهامها بنسبتين من النسب الأربع : الموافقة والمباينة ، فإن تباينت أثبتت جميع الرؤوس ، وإن توافقت أثبت وفقها .

٢ - تضرب المسألة بجزء السهم ، وهو المثبت من الرؤوس .

٣ - يضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهمها .

٤ - يقسم نصيب كل جماعة عليهم . (الفرائض صـ٥٠) .

وجزء السهم : هو المثبت من الرؤوس إن كان الإنكسار على فريق واحد، وحاصل النظر بين المثبت من الرؤوس ، أو القاسم المشترك الأصغر لها ، إن كان الإنكسار على أكثر من فريق .

---

[١] في / ش بلفظ (سهام) . [٢] في / م ، ف بلفظ (الثلاثة) .

أَوْ وِفْقَهُ إِنْ وَافَقَهْ ، بِجُزْءٍ : كَثُلُثٍ وَنَحْوِهِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ ،

في[١] أصل المسألة فتصح[٢] من تسعة ، لكل أخت سهمان وللعم(١) ثلاثة[٣] ، (أو) تضرب (وفقه) أي وفق عددهم (إن وافقه) أي عدد سهامهم (بجزء كثلث ونحوه) كربع ونصف وثمن[٤](٢) (في أصل المسألة وعولها إن عالت فما بلغ[٥] صحت منه) المسألة كزوج وست أخوات لغير أم ، أصل[٦] المسألة من ستة وعالت لسبعة وسهام الأخوات منها أربعة توافق عددهن[٧] بالنصف ، فتضرب ثلاثة في سبعة تصح من أحد[٨] وعشرين ، للزوج تسعة ، ولكل أخت(٣) سهمان[٩] .

---

(١) فبين الرؤوس (٣) والسهام (٢) تباين فيثبت جميع الرؤوس ويضرب أصل المسألة بالمثبت من الرؤوس ، فيخرج المصح ، ومن له شيء من السهام ضرب بما ضرب به أصل المسألة . وصورتها :

٣×٣=٩

	٢/٣		
	٣ أخوات ش	٢	٦
ب	عـم	١	٣

(٢) ويعتبر الأقل محافظة على الاختصار ، والمثبت من الرؤوس يسمى جزء من السهم كما تقدم .

(٣) فبين السهام (٤) والرؤوس (٦) توافق بالنصف فتثبت وفق الرؤوس =

---

[١] في / س بلفظ (إلى) .
[٢] في / ش بلفظ (وتصح) .
[٣] في / ش بزيادة لفظ (لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم إلى أصل المسألة فتصح من تسعة لكل أخت سهمان وللعم ثلاثة) .
[٤] في / م ، ف ، س بلفظ (نصف ثمن) .
[٥] في / ف بلفظ (بلغت) .
[٦] في / س بلفظ (أهل) .
[٧] في / س بلفظ (عدد رؤوسهم) .
[٨] في / م ، ف بلفظ (واحد) .
[٩] في / س بلفظ (سهماً) .

وَيَصِيرُ لِلْوَاحِدِ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ أَوْ وَفْقُهُ .

(**ويصير للواحد**) من الفريق المنكسر عليه (**ما كان لجماعته**) عند التباين كالمثال الأول[1] ، (**أو**) يصير لواحدهم (**وفقه**) أي وفق ما كان لجماعته عند التوافق كالمثال الثاني[2] ، وإن كان الانكسار على فريقين فأكثر[3] نظرت

= وهو نصف الستة (٣) والمثبت يضرب بأصل المسألة يخرج المصح ومن له شيء من السهم ضرب بما ضرب به أصل المسألة . وصورتها :

٦/٧×٣=٩

زوج	٣	٩
٦ أخوات ش	٤	١٢

(١) وهو ثلاث أخوات لغير أم ، وعم ، لكل أخت سهمان ، وهو نصيبهن من أصلها .

(٢) وهو زوج ، وست أخوات لغير أم لكل أخت سهمان ، وهو وفق نصيبهن من أصلها .

(٣) المسألة الثانية : كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق . يتبع ما يلي :

١ - ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها بالموافقة والمباينة ، فإن تباينت أثبت جميع الرؤوس ، وإن توافقت أثبت وفقها .

٢ - ينظر بين المثبتات من الرؤوس التي حصل عليها الانكسار بالنسب الأربع ، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لها .

٣ - تضرب المسألة بجزء السهم ، وهو حاصل النظر بين الرؤوس مع بعضها ، أو القاسم المشترك الأصغر لها .

٤ - يضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء السهم .

٥ - يقسم نصيب كل جماعة عليهم .

....

بين [كل فريق وسهامه وتثبت المباين ووفق الموافق، ثم تنظر بين][١] المثبتات[٢] بالنسب الأربع وتحصل أقل عدد ينقسم عليها، فما كان يسمى جزء السهم تضر به في المسألة بعولها إن عالت، فما بلغ فمنه تصح، كجدتين وثلاثة إخوة لأم وستة أعمام [أصلها][٣] ستة، وجزء سهمها[٤] ستة، وتصح من ستة وثلاثين لكل جدة ثلاثة ولكل أخ أربعة ولكل عم ثلاثة(١).

---

(١) فبين الجدتين وسهمهن تباين، وكذا بين الأخوة وسهامهم، فأثبت كامل الرؤوس.

وبين رؤوس الأعمام وسهامهم توافق بالثلث، فأثبت وفق الرؤوس (٢)، ثم ننظر بين المثبت من الرؤوس بالنسب الأربع، فبين المثبت من رأس الجدتين والأخوة لأم تباين فنضرب أحدهما بكامل الآخر، فالناتج (٦) ثم نظر بين المثبت من رؤوس الأعمام (٢) وبين (٦) فبينهما تداخل فاكتفى بالأكبر فأصبح جزء السهم ضرب به أصل المسألة، فخرج المصح (٣٦) ثم من له شيء من السهام ضرب بما ضرب به أصل المسالة.

٦×٦=٣٦

جدتين	١	٣/٦
٣ أخوة لأم	٢	٤/١٢
ستة أعمام	٣	٣/١٨

---

[١] ساقط من / ف.

[٢] في / م، ف، هـ بلفظ (المثبتان).

[٣] ساقط من / س.

[٤] في / م، ط بلفظ (سهمهما).

فَصْلٌ

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقْسَمْ تَرِكَتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ ، فَإِنْ وَرِثُوهُ كَالأَوَّلِ كَإِخْوَةٍ ،

فصل[١]

والمناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنى الإبطال أو الإزالة أو التغيير أو النقل[٢] ، وفي الاصطلاح : موت ثان فأكثر من ورثة الأول قبل قسم تركته[٣] (إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته ، فإن ورثوه) أي ورثة ورثة الثاني (كالأول)[٤] أي كما يرثون الأول ، (كإخوة) أشقاء أو لأب ذكور ، أو ذكور ، وإناث ماتوا واحداً بعد واحد حتى بقي

---

(١) في بيان العمل في المناسخات .

(٢) فالازالة كقولهم : نسخت الشمس الظل أي أزالته ، والتغيير كقولهم : نسخت الرياح آثار الديار أي غيرتها عن هيئتها ، والنقل : كقولك : نسخت الكتاب أي نقلته .

(٣) وللمناسخات ثلاث حالات .

(٤) فالحالة الأولى : أن ينحصر ورثة الميت الثاني في ورثة الميت الأول ، ولا يختلف إرثهم .

وصفة العمل في هذه الحالة : أن يقسم المال على الورثة الموجودين حل القسمة كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم .

....

فَاقْسِـمْهَا عَلَى مَنْ بَقِيَ . وَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لاَ يَرِثُونَ غَيْرَهُ : كَأُخْوَةٍ لَهُمْ بَنُونَ ، فَصَحِّحِ الأُوْلَى وَاقْسِمْ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ ،

ثلاثة مثلاً[1]، (**فاقسـمها**) أي التركة (**على من بقي**) من الورثة ولا تلتفت للأول (**وإن كان ورثة كل ميـت لا يرثون غيره**[2] **كإخوة لهم بنون فصحح**) المسألة (**الأولى واقسم سهم كل ميت على مسألته**) وهي عدد بنيه

---

(١) مثال ذلـك : هلـك شـخص عن عشـرة إخوة أشـقاء، فلـم تقسـم الـتركة حتى مات خمسة منهم واحد بعد واحد ، فالمال للباقين من عدد رؤووسهم . وصورتها :

٥	
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١

(٢) الحـال الـثانيـة : أن يـكون ورثة كل ميـت لا يرثون غيره ، وتحتها أمران :

الأول : أن لا يـكون في المسـألة إلا ميـت ثان ، وصفة العمل فيـها كصفة العمل في الحال الثالثة ، كما يأتي .

الثاني : أن يكون في المسألة أكثر من ميت ثان ، وصفة العمل كما يلي :

١ - يجعل مسألة للميت الأول ، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .

٢ - يجعل لكل ميت ثان مسألة ، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .

٣ - يـنظر بين مسـألة كل ميـت ثان وسـهامه م الأولى ، فإن باينت أثبت المسـألـة كلـها ، وإن وافقت أثبت وفق المسـألة - والنظر بنسـبتين هما الموافقة والمباينة - . =

....

....

....

=٤ - ينظر بين المثبتات من المسائل الثانية بالنسب الأربع ، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لها كما تقدم في النظر بين الرؤوس مع بعضها ، وما يحصل فهو كجزء السهم للأولى ، ولا تدخل المسألة الأولى في النظر بين المسائل .

٥ - تضرب المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية ، أو بالقاسم المشترك الأصغر لها ، كما تقدم في التصحيح ، وما يحصل فهو الجامعة .

٦ - يضرب نصيب كل وارث من الأولى بما ضربت به ، فإن كان حياً أخذه ، وإن كان ميتاً قسم على مسألته وما يخرج فهو كجزء السهم لها .

٧ - يضرب نصيب كل واحد في المسائل الثانية بجزء سهم مسألته وما يحصل فهو نصيبه من الجامعة .

مثال ذلك : توفي شخص عن ثلاثة بنين فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة وبنت وعم ، والثاني عن ثلاثة بنين ، والثالث عن ابنين وبنت .

....

وَصَحِّحْ المُنْكَسِرَ كَمَا سَبَقَ .

(وصحح المنكسر كما سبق) كما لو مات إنسان عن ثلاثة بنين ، ثم مات الأول عن ابنين ، ثم الثاني عن ثلاثة ثم الثالث عن أربعة(١) ، فالمسألة الأولى من ثلاثة ، ومسألة الثاني : من اثنين وسهمه يباينهما ، ومسألة الثالث : من ثلاثة وسهمه[1] يباينها[2](٢) ،

الجامعة

١٢٠ × ٣		١٥/٨	٤٠/٣	٢٤/٥	٣٦٠
ابن	١				
ابن	١				
ابن	١				
	زوجة	١			١٥
	بنت	٤			٦٠
	عم	٣			٤٥
		ابن	١		٤٠
		ابن	١		٤٠
		ابن	١		٤٠
			ابن	٢	٤٨
			ابن	٢	٤٨
			بنت	١	٢٤

(١) فكل واحد لا يرث منه أخواه شيئاً .

(٢) لأنه ليس لكل واحد من الأولى إلا سهم ، والسهم الواحد لا يتجزأ .

---

[1] في / س بلفظ (وسهم) .

[2] في / م ، هـ بلفظ (يباينهما) .

ومسألة الرابع : من أربعة وسهمه يباينها والاثنان داخلة في الأربعة ، وهي تباين الـثلاثة فتضربها فيها تبلغ اثني عشر تضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ، ومنها تصح[1] للأول اثنا عشر لابنيه وللثاني اثنا عشر لبنيه الثلاثة وللثالث اثنا عشر[2] لبنية الأربعة .

(١) تضرب لكل واحد واحداً في اثنى عشر .

(٢) لكل واحد من بنى الأول ستة ، ولكل واحد من بني الثاني أربعة ، ولكل واحد من بني الثالث ثلاثة ، لأن كل صنف منهم يختص بتركه مورثهم .

وصورتها :

الجامعة

١٢ × ٣		٢	٣	٤	٣٦
ابن	١ ت				
ابن	١	ت			
ابن	١		ت		
	ابن	١			٦
	ابن	١			٦
		ابن	١		٤
		ابن	١		٤
		ابن	١		٤
			ابن	١	٣
			ابن	١	٣
			ابن	١	٣
			ابن	١	٣

وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِيَ كَالأَوَّلِ صَحَّحْتَ الأُولَى وَقَسَمْتَ سَهْمَ الثَّانِي

(وإن لم يرثوا الثاني كالأول) بأن اختلف ميراثهم منهما(١) (صححت) المسألة (الأولى) للميت الأول وعرفت سهم الثاني منها وعملت[١] مسألة الثاني(٢)، (وقسمت أسهم الثاني) من الأول (على) مسألة (ورثته(٣) فإن انقسمت صحت من أصلها(٤)) كرجل خلّف زوجة وبنتاً وأخاً، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم، فالمسألة الأولى من ثمانية وسهام البنت منها أربعة، ومسألتها أيضاً من أربعة فصحتا من الثمانية،

---

(١) الحال الثالثة: أن يكون ورثة الثاني بقية ورثة الأول، لكن اختلف إرثهم منه، أو ورث معهم غيره.

(٢) وقسمتها على ورثته، وصححتها.

(٣) أي وقسمت أسهم الميت الثاني من الأول على مسألة الثاني، فإما أن تنقسم، أو توافق، أو تباين.

(٤) أي فإن انقسمت سهام الثاني على مسألته صحت من أصلها، وهو العدد الذي صحت منه الأولى.

فصفت العمل في الحالة الثالثة من المناسخات كالآتي:

١ - يجعل مسألة للميت الأول وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢ - يجعل مسألة للميت الثاني وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٣ - ينظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى فإن توافقا أثبت وفقهما وإن تباينا أثبتا جميعاً.

٤ - تضرب الأولى بالمثبت من الثانية. =

---

[١] في / م، هـ، ط بلفظ (عملت).

= ٥ – يضرب نصيب كل وارث من الأولى غير الميت بما ضربت به .

٦ – يضرب نصيب كل وارث من الثانية بالمثبت من سهام مورثه ، وإن انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته قسمت عليها ، وما يخرج فهو جزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها ، وتكون الأولى هي الجامعة وتبقى الأنصباء منها بلا تغيير .

٧ – إذا كان في المسألة ميت ثالث جعل له بعد ذلك مسألة ثانية ، واعتبرت الجامعة الأولى كالمسألة بالنسبة لمسألته ، ومسألته كالثانية وعمل كما سبق ، وهكذا لو وجد رابع فأكثر .

مثال : موافقة السهام للمسألة : هلك شخص عن زوجة وبنتين منها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسالة :

٣ × ٢٤		٦/٣		٧٢
زوجة	٣	أم	٢	١٧ = ٨ + ٩
بنت	٤/٨	ت		
بنت	٨	شقيقة	٣	٣٦ = ١٢ + ٢٤
عم	٥	عم أب	١	١٩ = ٤ + ١٥

مثال : مباينة السهام للمسألة :

هلـــك شـــخص عن زوجة وثلاث بـنات من غيرها وعم ، فلـم تقســم التركة حتى ماتت البنات عمن في المسألة :

٣ × ٢٤ = ٧٢ × ٣ =			٣		٢١٦
زوجة	٣	٩	×		٢٧
بنت		١٦	ت		
بنت	١٦	١٦	شقيقة	١	٦٤=١٦+٤٨
بنت		١٦	شقيقة	١	٦٤=١٦+٤٨
عم	٥	١٥	عم أب	١	٦١=١٦+٤٥

جمعنا نصيب من ورث من المسألتين .

مثال آخر لمباينة السهام للمسألة :

توفي شـــخص عن أم وأخت شـقيـــقة وأخت لأب وزوج ، فلـم تقســم التركة حتى ماتت الشقيقة عن زوج ومن المسألة .

٦/٨ × ٨ =		٦/٨		٦٤
أم	١	أم	٢	٨ و ٦ = ١٤
شقيقة	٣	ت		
أخت لأب	١	أخت لأب	٣	٨ و ٩ = ١٧
زوج	٣	×	×	٢٤
		زوج	٣	٩

مثال : مباينة السهام للمسألة :

توفي رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وعم ، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الشقيقتين عن زوج وبنت .

١٢		١/٤		١٢
زوجة	٣			٣
شقيقة	٤	ت		
شقيقة	٤	شقيقة	١	٤ و ١ = ٥
عم	١			١
		زوج	١	١
		بنت	٢	٢

....

- -

....

ثانياً : أمثلة ما إذا كان في المسألة أكثر من ميتين :

مثال : ما إذا كان في المسألة ثلاثة أموات والثالث ليس من ورثة الأول :

توفي شخص عن ثلاثة بنين ، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن زوجة وابن ليس منها ، ثم توفي ابنه عن زوجة وبنت وابن ابن ؟

٣ × ٨ =			٨	٢٤	× ٨ =		١٩٢
ابن	١	ت					
ابن	١			٨			٦٤
ابن	١			٨			٦٤
		زوجة	١	١			٨
		ابن	٧	٧	ت		
					زوجة	١	٧
					بنت	٤	٢٨
					ابن ابن	٣	٢١

مثال : ما إذا كان الثالث من ورثة الأول :

توفي شخص عن ثلاثة إخوة أشقاء ، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم ، وخلف كل منهما زوجة وبنتاً .

....

١٦ × ٣		٢ × ٨ = ١٦			٤٨ × ٨ =			٣٨٤
أخ شقيق	١	ت						
أخ شقيق	١		٣	٣	١٩	ت		
أخ شقيق	١			٣	١٩		٣	١٥٢ و ٥٧ = ٢٠٩
		زوجة	١	٢	٢			١٦
		بنت	٤	٨	٨			٦٤
						زوجة	١	١٩
						بنت	٤	٧٦

مثال : ما إذا كان في المسألة أربعة أموات :

توفي رجل عن زوجة وبنت منها وعم ، فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت عمن في المسألة ، ثم الزوجة بعد أن تزوجها العم عنه وعن ابن منه ، ثم توفي العم عن زوجة وابنه من الزوجة الأولى :

٨ × ٣				٢٤ × ٤ = ٤			٨ × ٩٦	٨		٧٦٨
زوجة	١	أم	١	٧	ت					
بنت	٤	ت								
عم	٣	عم	٢	١٧	زوج	١	٦٨ و ٧ = ٧٥	ت		١٦٨ و ٥٢٥ = ٦١٣
					ابن	٣	٢١	ابن	٧	
								زوجة	١	٧٥

عَلَى وَرَثَتِه ، فَإِنْ انْقَسَمَتْ صَحَّتَا مِنْ أَصْلِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّانِيَةِ أَوْ وَفْقَهَا لِلسِّهَامِ فِي الأُولَى ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ فَاضْرِبْهُ فِيمَا ، وَمَنْ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ فَاضْرِبْهُ فِيمَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ

من الثمانية لزوجة أبيها سهم ، ولزوجها سهم ، ولبنتها سهمان ولعمها أربعة : ثلاثة من أخيه وسهم منها[(١)] ، (**وإن لم تنقسم**)[(٢)] سهام الثاني على مسألته (**ضربت**[١] **كل الثانية**) إن باينتها سهام الثاني ، (**أو**) ضربت وفقها للسهام ، إن وافقتها (**في الأولى**) فما بلغ فهو الجامعة ، (**ومن له شيء منها**) أي من الأولى (**فاضربه فيما ضربته فيها**) وهو الثانية عند التباين أو وفقها[٢] عند التوافق[(٣)] (**ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت**)

---

(١) وصورتها :

	١ × ٨	٤	٨ (الجامعة)
زوجة	١		١
بنت	٤ ت		
أخ ش	٣ عم		٣و١ = ٤
	زوج	١	١
	بنت	٢	٢

(٢) فينظر بينها وبين السهام إما أن توافق أو تباين .

(٣) كما تقدم في بيان صفة العمل .

---

[١] في / س بلفظ (ترتيب) . [٢] في / هـ بلفظ (أفقها) .

أَوْ وَفْقِهِ فَهُوَ لَهُ ،

الثاني ، أي في عدد سهامه من الأولى عند المباينة (أو وفقه[١]) عند الموافقة ، ومن يرث منهما يجمع ماله منهما فما اجتمع (فهو له) . مثال الموافقة : أن تكون الزوجة أما للبنت الميتة في المثال السابق(١) فتصير مسألتها من اثني عشر توافق سهامها الأربعة من الأولى بالربع ، فتضرب ربعها ثلاثة في الأولى ، وهي ثمانية تكن أربعة وعشرين(٢) ، للزوجة من الأولى سهم في ثلاثة وفق الثانية بثلاثة ، ومن الثانية سهمان في واحد وفق سهام البنت باثنين ، فيجمتع لها خمسة ، وللأخ من الأولى ثلاثة وفق الثانية بتسعة ،

(١) فنقول : ماتت البنت عن زوج ، وأم ، وبنت ، وعم .

(٢) ومنها تصح ، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية في الموافقة ، وهو ثلاثة ، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه ، وهو واحد .

[١] في /ف بلفظ (وافقه) .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

ومن الثانية واحد [في واحد][١] بواحد فله عشرة ، ولزوج الثانية ثلاثة ولبنتها ستة(١) ، ومثال المباينة : أن تموت البنت في المثال المذكور عن زوج وبنتين وأم(٢) ، فإن مسألتها تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الأربعة فتضربها في الأولى تكن مائة وأربعة(٣)، للزوجة من الأولى سهم في الثانية ثلاثة عشر ، ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهامها من الأولى أربعة بثمانية يجتمع لها أحد وعشرون ، وللأخ في الأولى ثلاثة في الثانية بتسعة

(١) وينبغي أن تمتحن العمل ، بجمع السهام ، فإن ساوت الجامعة صح العمل ، وإلا فأعده . وصورة المسألة :

٨ × ٣		١٢	الجامعة ٢٤
زوجة	١ أم		٣ و٢ = ٥
بنت	٤ ت		
أخ ش	٣ عم		٩ و١ = ١٠
	زوج	٣	٣
	بنت	٦	٦

(٢) وأصلها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ثمانية ، وللأم السدس اثنان .

(٣) وهي الجامعة ، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في كامل الثانية ، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه .

[١] ساقط من / م ، ف .

وَتَعْمَلُ فِي الثَّالِثِ فَأَكْثرَ عَمَلَكَ فِي الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ .

وثلاثين ، ولا شيء لـه من الثانيـة[(١)] ، وللزوج من الثانيـة ثلاثة في أربعة باثني عشر ولبنتيـها من الثانيـة ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين[(٢)] ، (**وتعمل في**) الميـت (**الثالث فأكثر عملك في**) الميـت (**الثاني مع الأول**[١]) فتصحـح الجامعة للأولين وتعـرف سـهام الثالث منها وتقسمها على مسألته ، فإن انقسمت لم تحتج لضرب وتقسم كما سبق[(٣)] ،

---

(١) لا ستغراق الفروض التركة .

(٢) وصورة المسألة :

١٣ × ٨		١٣/١٢		١٠٤
زوجة	١	أم	٢	١٣و٨=٢١
بنت	٤ ت		--	
أخ ش	٣	عم	×	٣٩
		زوج	٣	١٢
		بنتين	٨	١٦/٣٢

(العمود الأخير: الجامعة)

(٣) كما تقدم في صفة العمل .

---

[١] في / ف بلفظ (مع الأول) .

....

فإن لم تنقسم فاضرب الثالثة أو وفقها[١] في الجامعة(١) ثم من له شيء من الجامعة الأولى أخذه مضروباً في مسألة الثالث[٢] أو وفقها، ومن له شيء من الثالثة[٣] أخذه مضروباً في سهامه [أو][٤] وفقها، وهكذا إن مات رابع فأكثر .

(١) أي فإن لم تنقسم سهام المسألة الثالثة ، بل بابنتها ضربتها ، أو وفقها في الجامعة ، وما بلغت فهو الجامعة الثانية ، ومنه تصح .

[١] في / ف بلفظ (واقفها) .

[٢] في / هـ ، ف بلفظ (الثالثة) .

[٣] في / س بلفظ (الثانية) .

[٤] ساقط من / م ، ف .

فَصْلٌ

إِذَا أَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ

فصل

في قسمة[١] التركات(١)

والقسمة(٢) : معرفة نصيب الواحد من المقسوم (**إذا أمكن نسبة**[٢] **سهم كل وارث من المسألة بجزء**)

---

(١) وهو ثمرة علم الفرائض ، وما تقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة إليها ، لأن الغرض من المواريث معرفة ما يخص كل وارث من التركة ، وذلك لا يكون إلا بقسمة التركة .

(٢) والقسمة : حل المقسوم إلى أجزاء متساوية .

والتركات : جمع تركة ، وهي ما يخلفه الشخص بعد موته من مال ، أو حق، أو اختصاص .

الطريق الأول لقسمة التركة : أن تنسب العدد الأول وهو سهام كل وارث من المسألة إلى العدد الثاني وهو المسألة ثم تعطيه من التركة بمقدار مبلغ نسبة سهامه إلى المسألة - مثاله : زوجة وبنت وأبوان والتركة مائة وعشرون درهما . فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ، وللأم السدس أربعة ، وللأب الباقي خمسة فرضاً وتعصيباً - فإذا نسبت نصيب الزوجة ثلاثة إلى المسألة وجدته ثمنها فلها من التركة ثمنها خمسة عشر ريالاً وإذا نسبت نصيب البنت اثنى عشر إلى المسألة أربعة وعشرين وجدته نصفها فلها نصف التركة ستون ريالاً وإذا نسبت نصيب الأم وهو أربعة إلى المسألة أربعة وعشرين =

---

[١] في / س بلفظ (قسم) .

[٢] في / س بلفظ (بنسبة) .

= وجدته سدسها فلها من التركة سدسها عشرون ريالاً ، وإذا نسبت نصيب الأب خمسة إلى المسألة أربعة وعشرين وجدته سدسها وربع سدسها فله من التركة كذلك خمسة وعشرون وهذه صورتها :-

	٢٤	التركة ١٢٠
أب	٥	٢٥
أم	٤	٢٠
بنت	١٢	٦٠
زوجة	٣	١٥

للأب $١٢٠ \times \frac{٥}{٢٤} = \frac{٦٠٠}{٢٤} =$ ٢٥ ريالاً

للأم $١٢٠ \times \frac{٤}{٢٤} = \frac{٤٨٠}{٢٤} =$ ٢٠ ريالاً

للبنت $١٢٠ \times \frac{١٢}{٢٤} = \frac{١٤٤٠}{٢٤} =$ ٦٠ ريالاً

للزوجة $١٢٠ \times \frac{٣}{٢٤} = \frac{٣٦٠}{٢٤} =$ ١٥ريالاً

الطريق الثاني : أن تضرب العدد الأول وهو سهام الوارث من المسألة في العدد الرابع وهو التركة ، ثم تقسم حاصل الضرب على العدد الثاني وهو مصح المسألة وحاصل القسمة هو العدد الثالث المجهول (أي نصيب الوارث من التركة) ففي المثال السابق تضرب نصيب الزوجة ثلاثة في التركة مائة وعشرين يحصل ثلاثمائة وستون تقسمها على المسألة أربعة وعشرين يحصل خمسة عشر وهي نصيبها من التركة ، وتضرب نصيب البنت اثني عشر في التركة مائة وعشرين يحصل ألف وأربعمائة وأربعون تقسمها على المسألة أربعة وعشرين يحصل ستون وهي نصيبها من =

= التركة وتضرب نصيب الأب خمسة في التركة مائة وعشرين يحصل ستمائة وتقسمها على المسألة أربعة وعشرين يحصل خمسة وعشرون وهي نصيبه من التركة ، وتضرب نصيب الأم أربعة في التركة مائة وعشرين يحصل أربعمائة وثمانون تقسمها على المسألة أربعة وعشرين يحصل عشرون وهي نصيبها من التركة وهذه صورتها :-

	٢٤	التركة ١٢٠
زوجة	٣	١٥
أم	٤	٢٠
أب	٥	٢٥
بنت	١٢	٦٠

للزوجة ١٢٠ × ٣ = ٣٦٠ ÷ ٢٤ = ١٥

للأم ١٢٠ × ٤ = ٤٨٠ ÷ ٢٤ = ٢٠

للأب ١٢٠ × ٥ = ٦٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٥

للبنت ١٢٠ × ١٢ = ١٤٤٠ ÷ ٢٤ = ٦٠

الطريق الثالث : أن تقسم العدد الرابع وهو التركة على العدد الثاني وهو مصح المسألة وحاصل القسمة يكون كجزء السهم تضرب به العدد الأول وهو نصيب الوارث من المسألة وحاصل الضرب هو العدد الثالث المجهول أي نصيب الوارث من التركة ففي المثال السابق تقسم التركة مائة وعشرين على مصح المسألة أربعة وعشرين يحصل خمسة تجعلها كجزء السهم فتقول : للزوجة من المسألة ثلاثة تضرب فيما هو كجزء السهم خمسة يحصل خمسة عشر وهي نصيبها من التركة ، وللبنت من =

= المسألة اثنا عشر تضرب فيما هو كجزء السهم خمسة يحصل ستون وهي نصيبها من التركة ، وللأب من المسألة خمسة تضرب فيما هو كجزء السهم خمسة يحصل خمسة وعشرون وهي نصيبه من المسألة وللأم من المسألة أربعة تضرب فيما هو كجزء السهم خمسة يحصل عشرون ، وهي نصيبها من التركة وهذه صورتها :-

	٢٤	التركة ١٢٠
زوجة	٣	١٥
بنت	١٢	٦٠
أب	٥	٢٥
أم	٤	٢٠

ما هو كجزء السهم ١٢٠ ÷ ٢٤ = ٥

للزوجة ٣ × ٥ = ١٥ ريالاً

للبنت ١٢ × ٥ = ٦٠ ريالاً

للأب ٥ × ٥ = ٢٥ ريالاً

للأم ٤ × ٥ = ٢٠ ريالاً

الطريق الرابع : أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة على العدد الرابع وهو التركة وحاصل القسمة تقسم عليه العدد الأول وهو سهام كل وارث من المسألة ، وحاصل القسمة هو العدد الثالث المجهول (أي نصيب الوارث من التركة) ففي المثال السابق نقسم المسألة أربعة وعشرين على التركة مائة وعشرين هكذا $\frac{٢٤}{١٢٠}$ فيكون حاصل القسمة = $\frac{١}{٥}$ واحد على خمسة . تقسم عليه سهام كل وارث =

= بأن تبسطها أخماساً ثم تقسمها عليه ، وحاصل القسمة هو نصيبه من التركة فللزوجة ثلاثة تبسطها أخماساً تكن خمسة عشر وهي نصيبها من التركة وتقسم عليه سهام البنت اثني عشر يحصل ستون وهي نصيبها من التركة - وتقسم عليه سهام الأب خمسة يحصل خمسة عشر وهي نصيبه من التركة ، ونقسم عليه سهام الأم أربعة يحصل عشرون وهي نصيبها من التركة ، وهذه صورتها : -

	٢٤	التركة ١٢٠
زوجة	٣	١٥
بنت	١٢	٦٠
أب	٥	٢٥
أم	٤	٢٠

للزوجة ٣ ÷ ١/٥ = ٣ × ٥/١ = ١٥ ريالاً

للبنت ١٢ ÷ ١/٥ = ١٢ × ٥/١ = ٦٠ ريالاً

للأب ٥ ÷ ١/٥ = ٥ × ٥/١ = ٢٥ ريالاً

للأم ٤ ÷ ١/٥ = ٤ × ٥/١ = ٢٠ ريالاً

الطريق الخامس : أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة على العدد الأول وهو سهام كل وارث ، وحاصل القسمة تقسم عليه العدد الرابع وهو التركة وحاصل القسمة هو العدد الثالث المجهول نصيب الوارث من التركة ففي المثال السابق تقسم المسألة أربعة وعشرين على نصيب الزوجة ثلاثة يحصل ثمانية نقسم عليه التركة مائة وعشرين يحصل =

= خمسة عشر وهي نصيبها من التركة ، ونقسم المسألة أربعة وعشرين على نصيب البنت اثني عشر يحصل اثنان نقسم عليها التركة مائة وعشرين يحصل ستون وهي نصيبها من التركة ، ونقسم المسألة أربعة وعشرين على نصيب الأب خمسة يحصل أربعة وأربعة أخماس نحولها أخماساً ، ثم نقسم عليها التركة مائة وعشرين يحصل خمسة وعشرون وهي نصيبه من التركة ، ونقسم المسألة أربعة وعشرين على نصيب الأم أربعة يحصل ستة نقسم عليها التركة مائة وعشرين يحصل عشرون ، وهي نصيبها من التركة ، وهذه صورتها :

	٢٤	التركة ١٢٠
زوجة	٣	١٥
بنت	١٢	٦٠
أب	٥	٢٥
أم	٤	٢٠

للزوجة ٢٤ ÷ ٣ = ٨ فلها من التركة ١٢٠ ÷ ٨ = ١٥

للبنت ٢٤ ÷ ١٢ = ٢ فلها من التركة ١٢٠ ÷ ٢ = ٦٠

للأب ٢٤ ÷ ٥ = ٤ $\frac{٤}{٥}$ فله من التركة ١٢٠ ÷ ٤ $\frac{٤}{٥}$ = ١٢٠ ÷ $\frac{٢٤}{٥}$ = ١٢٠ × $\frac{٥}{٢٤}$ = $\frac{٦٠٠}{٢٤}$ = ٢٥ ريالاً

للأم ٢٤ ÷ ٤ = ٦ فلها من التركة ١٢٠ ÷ ٦ = ٢٠

فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ كَنِسْبَتِهِ .

كنصف[١] وعشر (**فلـه من الـتركة**) أي فلـذلـك الـوارث من الـتركة ، (**كنسبته**) . فلو ماتت[٢] امرأة عن تسـعين ديـناراً وخلفت[٣] زوجاً وأبوين وابنتين ، فالمسألة من خمسة عشر ، للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس التركة ثمانيـة عشر ديـناراً ، ولكل واحد من الأبوين اثنان وهما ثلثا خمس [المسـألة][٤] ، فيكون لكل منهما ثلثا[٥] خمس التركة اثنا عشر ديناراً ولكل من البنتين أربعة وهي خمس المسـألة وثلث خمسـها فلها كذلك من التركة أربعة وعشرون ديـناراً(١) ، وإن ضربت سـهام كل وارث في التركة وقسـمت الحاصل على المسـألة خرج نصيـبه من التركة(٢) ، وإن قسـمت علـى القراريـط فهي في عرف أهل مصر والشام أربعة وعشرون قيراطاً ، فلجعل عددها كتركة[٦] معلومة واقسم كما مر(٣) .

---

(١) وصورة المسألة :

١٥/١٢	
زوج	٣
أب	٢
أم	٢
بنتين	٨

$\frac{٣}{١٥} \times ٩٠ = \frac{٢٧٠}{١٥} = ١٨$

$\frac{٢}{١٥} \times ٩٠ = \frac{٨٠}{١٥} = ١٢$

$\frac{٢}{١٥} \times ٩٠ = \frac{٨٠}{١٥} = ١٢$

$\frac{٨}{١٥} \times ٩٠ = \frac{٧٢٠}{١٥} = ٢٤$

---

[١] في / س بلفظ (وكنصف) .

[٢] في / م ، ف بلفظ (مات) .

[٣] في / س بلفظ (أو خلفت) .

[٤] ساقط من / س .

[٥] في / س بلفظ (ثلث) .

[٦] في / س بلفظ (كقوله) .

....

....

=(٢) كما في الطريق الثاني من طرق قسمة التركة .
(٣) إذا كانت التركة مما لا تمكن قسمته بأن كانت مختلفة مقداراً وقيمة ، أو مختلفة في أحدهما ، أو كانت منفردة مثل العقارات والرقاب والأنعام المختلفة ونحوهما فلك في قسمتها طريقان - أحدهما : طريق النسبة وهو أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة - كما سبق بيان ذلك . الثاني : طريق القيراط وهو ثلث الثمن وأقل عدد يخرج منه أربعة وعشرون فهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً ، فإذا أردت قسمة التركة على طريقته فاجعل الأربعة والعشرين التي هي مخرج القيراط كتركة معلومة أي اجعل مخرج القيراط كتركة مقدارها أربعة وعشرون ثم اقسمها بأحد الطرق الخمسة التي مرت في قسمة النوع الأول من أنواع التركة فتجعل مخرج القيراط هو العدد الرابع وتعمل كما مر ، وأشهر الطرق الخمسة استعمالاً في ذلك هو الطريق الرابع وهو أن تقسم العدد الأول الذي هو المسألة على العدد الرابع الذي هو مخرج القيراط - المنزلة منزلة التركة - وما خرج يسمى قيراط المسألة يقسم عليه نصيب كل وارث من المسألة يخرج ما له من القراريط - وقيراط المسألة حينئذ لا يخلو من احدى ثلاث حالات :
الحالة الأولى : أن يكون عدداً صحيحاً فقط .
الحالة الثانية : أن يكون كسراً فقط .
الحالة الثالثة : أن يكون صحيحاً وكسراً .
وفي الحالة الأولى لا يخلو من حالتين . الأولى : أن يكون مركباً من ضرب عدد في عدد وهو ما يسمى بالقيراط الناطي . =

....

....

- -

....

= الثانية : أن يكون غير مركب من ضرب عدد في عدد وهو ما يسمى بالصامت . فإن كان القيراط مركباً حللته إلى اضلاعه التي تركب منها ثم قسمت نصيب كل وارث من المسألة على تلك الأضلاع مبتدئاً بالضلع الأصغر ثم الذي يليه فما خرج على آخرها وهو الأكبر فهو مقدار ما لذلك الوارث من القراريط وإن بقي أثناء القسمة على أحد الأضلاع شيء فضعه تحته لتنسبه إليه وإن لم يبق شيء فضع تحته صفراً ، ونسبة كل ضلع إلى الضلع الذي هو أكبر منه كواحد منه .

وإن كان القيراط غير مركب قسمت نصيب الوارث من المسألة عليه فما خرج فهو له قراريط .

وإن كان القيراط كسراً فقط فابسط نصيب كل وارث من جنسه أي حوله كسوراً من جنس كسره ثم اقسمها عليه فما خرج فهو له قراريط ، وإن كان صحيحاً وكسراً فابسط العدد الصحيح من جنس الكسر ثم ابسط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر ثم اقسمه عليه فما خرج فهو له قراريط .

مثال : ما كان فيه القيراط ناطقاً أربع زوجات وبنتان وثلاثة أعمام أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وهن أربع منكسر ومباين ، وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية وللأعمام الباقي خمسة وهم ثلاثة لا ينقسم ويباين ورؤوس الزوجات مباينة لرؤوس الأعمام فنضرب أحدهما بالآخر يحصل اثنا عشر وهي جزء السهم نضربه في أصل =

....

....

- -

....

=المسألة أربعة وعشرين يحصل مائتان وثمانية وثمانون ، ومنها تصح للزوجات من أصلها ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل واحدة تسعة ولكل واحدة من البنتين ثمانية باثنى عشر بستة وتسعين ، وللأعمام خمسة باثني عشر بستين لكل واحد وعشرون ، وإذا قسمنا مصح المسألة مائتين وثمانية وثمانين على مخرج القيراط أربعة وعشرين يحصل اثنا عشر وهي قيراط المسألة ، والاثنا عشر عدد مركب من ضرب ثلاثة في أربعة فهما أضلاعه ، نقسم ما لكل زوجة وهو تسعة على الضلع الأصغر ثلاثة يحصل ثلاثة نقسمها على الضلع الأكبر أربعة لا تنقسم نضعها تحته وننسبها إليه فنجدها ثلاثة أرباعه فلها إذاً ثلاثة أرباع قيراط ، ثم نقسم ما مع كل بنت ستة وتسعين على الضلع الأصغر ثلاثة يحصل اثنان وثلاثون نقسمها على الضلع الأكبر أربعة يحصل ثمانية فلها قراريط ، ونقسم ما مع كل واحد من الأعمام عشرين على الضلع الأصغر ثلاثة يخرج ستة ويبقى اثنان نضعهما تحته وننسبهما إليه فنجدها ثلثيه ونقسم الستة على الضلع الأكبر أربعة يحصل واحد ويبقى اثنان نضعهما تحته وننسبهما إليه فنجدهما نصفه فيكون الخارج قيراطاً ونصفاً ، ثم ننسب ما تحت الضلع الأصغر إليه فنجده ثلثيه كما سبق ثم ننسب الضلع الأصغر إلى الضلع الأكبر كواحد منه ونسبة الواحد إلى الأربعة تبلغ الربع فيكون ذلك الكسر ثلثي الربع ، فيكون مع كل واحد من الأعمام قيراط ونصف قيراط وثلثا ربع قيراط ، وهذه صورتها : =

....

=

المصحح/مخرج القيراط/أضلاع القيراط

	٢٨٨	٢٤	٤	٣
زوجة	٩		٣	٠
زوجة	٩		٣	٠
زوجة	٩		٣	٠
بنت	٩٦	٨	٠	٠
بنت	٩٦	٨	٠	٠
عم	٢٠	١	٢	٢
عم	٢٠	١	٢	٢
عم	٢٠	١	٢	٢

قيراط المسالة = ٢٨٨ ÷ ٢٤ = ١٢

تنبيه :

طريقة الكسر الاعتيادي في القواعد الحسابية الحديثة أحسن وأوضح من طريقة تحليل القيراط إلى اضلاع فيقال :

مثلاً للزوجة الواحدة ٩ ÷ ١٢ = $\frac{٩}{١٢}$ = $\frac{٣}{٤}$

ولكل بنت ٩٦ ÷ ١٢ = ٨

ولكل عم ٢٠ ÷ ١٢ = ١ $\frac{٨}{١٢}$ = ١ $\frac{٢}{٣}$

بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

يَرِثونَ بِالتَّنزِيلِ :

باب ذوي الأرحام(١)(٢)

وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ، [و][١] (يرثون بالتنزيل) أي بتنزيلهم(٣)

---

(١) وكيفية توريثهم .

(٢) الأرحام : جمع رحم ، بفتح الراء وكسر الحاء وهو لغة : القرابة (القاموس ص١١٨ جـ٤) فذوو الأرحام ، أصحاب القرابات مطلقاً ، من يرث بفرض أو تعصيب ومن لا يرث بفرض ولا تعصيب .
وفي اصطلاح الفرضيين : كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة . (حاشية الباجوري صـ٢٢٠)

(٣) فالمذهب ومذهب الحنفية : أنهم يرثون والقول الثاني وهو الوجه الثاني في مذهب الشافعية أنهم يرثون إذا لم ينتظم بيت المال ، وهو المفتي به عند متأخريهم ومتأخري المالكية .
والقول الثالث : أن ذوي الأرحام لا يرثون ، وبه قال زيد بن ثابت وهو مذهب المالكية ، والشافعية ويجعل مال الميت لبيت المال . (الفوائد الشنشورية ص٢٢٠ مع حاشيتها للباجوري ، والعذب الفائض ص١٥-١٦ جـ٢ ، شرح الكنز للزيلعي ص٢٤٢ جـ٦ ، الشرح الكبير للدردير ص٤١٦ جـ٤ مع حاشية الدسوقي ، نهاية المحتاج ص١١جـ ٦ ، المهذب ص٣٢جـ٢) .
استدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام بأدلة منها :
١ - عموم قوله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي أحق بالتوارث في حكم الله .
٢ - عموم قوله تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء

---

[١] ساقط من / ف .

....

....

= ﴿نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ فلفظ الرجال والنساء والأقربين ولا دليل على التخصيص .

٣ - قول الرسول ﷺ : (الخال وارث من لا وارث له) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وقال : "حديث حسن" . هذا اللفظ في جملة أحاديث عن عمر ، والمقدام بن معدي كرب ، وعائشة وغيرهم ، لكنها لا تخلو من ضعف . (تهذيب السنن ١٧١/٤ ، ونيل الأوطار ٦٧/٦) .

واستدل القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام بأدلة منها :

١ - قوله ﷺ : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وابن ماجه . قالوا : فلو كان ذو الرحم (بالمعنى المصطلح عليه) ذا حق لكان ذا فرض في كتاب الله فلما لم يكن كذلك لم يكن وارثاً .

وأجيب عن الحديث بأنه في سياق إبطال الوصية للوارث ؛ لأنه قد أعطى حقه من الميراث ، ولا ينافي توريث ذوي الأرحام لثبوت إرثهم ، فهم داخلون فيمن أعطاه الله حقه .

٢ - قوله ﷺ : (سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني أن لا ميراث لهما) رواه أبو داود في المراسيل ، وروي موصولاً وهو ضعيف ، وعلى هذا فالقول بالتوريث هو الراجح .

٣ - فالمذهب في كيفية توريث ذوي الأرحام : أنهم يورثون بالتنزيل وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة فيجعل له نصيبه وهذا هو الأقيس الأصح عند الشافعية ، وكذا عند المالكية إذا ورثوا ذوي الأرحام . (المغني ص٨٦ جـ٧ مع الشرح الكبير ، الفوائد الشنشورية .

....

....

....

= (حاشيتها للبلجوري ص٢٢١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص٤١٦ جـ٤ ومغني المحتاج ص٧ جـ٣) وكيفية التنزيل كما ذكر المؤلف رحمه الله ، ثم لا يخلو ذوو الأرحام من أمرين .

الأول: أن لا يوجد مع ذوي الأرحام أحد الزوجين ، فالمال للموجود من ذوي الأرحام ، فإن كان شخصاً واحداً فالمال كله له، وإن كان الموجود منهم جماعة. فإما أن يدلوا بشخص واحد أو يدلوا بجماعة .

وإذا أدلوا بشخص واحد فلهم حالتان : الأولى : أن تستوي منزلتهم منه فالمال أو نصيب من أدلوا به بينهم على السواء سواء كانوا ذكوراً فقط أو اناثاً فقط أو ذكوراً واناثاً ، فلو خلف ثلاثة بني بنت أو خلف ثلاث بنات بنت أو خلف بنتي بنت وابنها فالمال بينهم أثلاثاً ؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم .

الثانية : أن تختلف منزلتهم منه فتجعل المدلى به كالميت وتقسم المال بينهم كأنه تركته مثاله : لو خلف ثلاث خالات متفرقات فللخالة الشقيقة النصف ، وللخالة لأب السدس ، وللخالة لأم السدس وترجع المسالة بالرد إلى خمسة .

وإذا أدلوا بجماعة : قسمت المال بين المدلى بهم وصار لكل واحد ما أخذه المدلى به إن كان واحداً فهو له وإن كانوا جماعة اقتسموه والذكر والأنثى سواء كما سبق ، مثاله لو خلف بنت بنت وبنت بنت ابن ، لبنت البنت النصف نصيب أمها ولبنت بنت الابن السدس نصيب أمها وترجع بالرد إلى أربعة . =

....

....
- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -
....

=وإن كان بعض ذوي الأرحام أقرب إلى الوارث من بعض لم يخل من حالتين:
الحالة الأولى : أن يكونوا في جهة واحدة ، ففي هذه الحالة يسقط القريب البعيد ، مثاله : لو خلف ابن بنت بنت وبنت بنت ابن ، المال لبنت بنت الابن ؛ لأنها بنت وارثة ويسقط ابن بنت البنت لكون الوارثة جدته .
الحالة الثانية : أن يكونوا في جهتين فالأقرب من الوارث لا يسقط الأبعد منه ، مثاله : ابن بنت بنت وبنت بنت بنت أخ شقيق ، لابن بنت البنت النصف نصيب جدته ، ولبنت بنت الأخ الباقي نصيب جدها .
وإذا كان اتحاد الجهة واختلافه يترتب عليه الاسقاط وعدمه فإنه يستدعي منا بيان الجهات ، وهي كما يلي :
جهات ذوي الأرحام ثلاث :
الأولى : جهة الأبوة ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهته ، والعم لأم والعمات مطلقاً وأخوال الأب وخالاته مطلقاً ، وبنات الأخوة وبنات بينهم .
الثانية : أمومة ، ويدخل فيها فروع الأم من الأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهتها كأبيها وأمه وأبي أمها وأمه ، وأعمام الأم وعماتها وعمات أبيها وأمها وأخوال الأم وخالتها مطلقاً وأخوال أبيها وأمها وخالاتهما .
الثالثة : بنوة ، ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا .
٢ - وإذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين أعطي فرضه كاملاً بلا حجب ولا عول والباقي لذي الرحم ، فإن كان الموجود من ذوي الأرحام واحداً أخذ الباقي كله ، وإن كانوا جماعة من صنف واحد فالباقي لهم =

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= على عدد رؤوسهم فإن انقسم عليهم وإلا صححت كما مر . مثال ذلك زوجة وثلاثة بني بنت مسألتهم من أربعة للزوجة والربع واحد والباقي ثلاثة لبني البنت لكل واحد واحد .

وإن كانوا جماعة من أصناف فاجعل لهم مسألة أخرى وأعطها ما تستحق من تصحيح ثم انظر بينها وبين الباقي بعد الموجود من الزوجين فلا يخلو إما أن ينقسم ، أو يوافق ، أو يباين ، فإن انقسم صحت مسألة ذوي الأرحام مما صحت منه مسألة الزوجية ، وإن باين أو وافق ضربت مسألة الزوجية بكل مسألة ذوي الأرحام عند المباينة أو وفقها عند الموافقة فما حصل فهو الجامعة ، فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً بكل مسألة ذوي الأرحام عند المباينة أو وفقها عند الموافقة ، ومن له شيء من مسألة ذوي الأرحام أخذه مضروباً في كل الباقي من مسألة الزوجية عند المباينة أو وفقه عند الموافقة .

مثال ذلك : زوجة وبنت أخت شقيقة ، وبنت أخت لأب ، وبنتا أختين لأم ، مسألة الزوجية من أربعة ، للزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة لذوي الأرحام ومسألتهم من ستة لبنت الأخت الشقيقة ثلاثة نصيب أمها ، ولبنت الأخت لأب واحد نصيب أمها ولبنتي الأختين لأم اثنان نصيب أمها لكل واحدة واحد ، والباقي من مسألة الزوجية لا ينقسم على مسألة ذوي الأرحام لكن يوافق بالثلث فيضرب كل مسألة الزوجية في وفق مسألة ذوي الأرحام اثنين يحصل ثمانية للزوجة واحد في وفق مسألة ذوي الأرحام اثنين باثنين ، ولبنت الشقيقة من مسألة ذوي الأرحام ثلاثة في =

==================

....

= وفق الـــبـــاقي واحد بثلاثة ولــبني الأختين لأم اثنان في وفق الـــبـــاقي واحـد باثنين لكل واحدة واحد وهذه صورتها :-

الزوجة	٢/٤	١/٦	٨
زوجة	١	×	٢
بنت أخت شقيقة	الباقي ٣	٣	٣
بنت أخت لأب		١	١
بنت أخت لأم		١	١
بنت أخت لأم		١	١

مسألة ذوي الأرحام

وأما القول الثاني في كيفية توريثهم :

وهو مذهب أبي حنيـفة ، وروايـة عن أحمد : توريثهم كتوريث العصبات بتقديـم الأقرب فالأقرب منهم وتسـمى (طريـقة أهل القرابة) وملخص هذه الطريقة كما ذكرها صاحب كنز الدقائق وشارحه كما يلي :

" ترتيـبـهم كترتيـب الـعصبات ، في الإرث ، يـقدم فروع المـيـت كأولاد البنات وإن سفلوا ، ثم أصوله كالأجداد الفاسـدين والجدات الفاسدات وإن علـوا ، ثم فروع أبـويـه كأولاد الأخوات ، وبنات الأخوة وبني الأخوة لأم وإن نزلوا ، ثم فروع جديــه وجدتيه كالعمات والأعمام لأم والأخوال والخـــالات وإن بـعدوا ، فصاروا أربـعة أصناف " . (انظر شـرح الـكنز لـلـزيـلـعي ص٤٤٢ - ٤٤٣ جـ٦ ، وحاشـيـة ابــن عابديـن ص٥٠٥ جـ٥ ، والإنصاف ص٣٢٣ جـ ٧) .

الذَّكَرُ وَالأُنثَى سَوَاءٌ ، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ، وَالأَعْمَامِ لأَبَوَيْـــنِ أَوْ لأَبٍ وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ وَوَلَدُ الإِخْوَةِ لأُمٍّ كَآبَائِهِمْ ، وَالأَخْوَالُ وَالْخَالاَتُ وَأَبُو الأُمِّ ، كَالأُمِّ وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لأُمٍّ كَالأَبِ .

وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا : كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى

منزلــة من أولوايـة من الورثة(١) (الذكر والأنثى) منهم (ســـواء)(٢) لأنهم يـرثون[١] بـالـرحم المجـردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم ، كولـد الأم(٣) (فولد الـبنات وولد بنات البنين[٢](٤) وولد الأخوات) مطلــقاً كأمهاتهن(٥) وبنات الأخوة مطلــقاً كآبائهن(٦) ، (و) بنات (الأعمام لأبويـــن أو لأب) كآبائهن(٧) (وبنات بيـــنهم) أي بني الأخوة أو بني الأعمام كآبائهن(٨) ، (وولد الأخوة لأم كآبائهم(٩) والأخوال والخــالات(١٠) وأبو الأم كالأم(١١) والعمات(١٢) ، والعم لأم كأب ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين هي إحداهما، كأم أبي أم(١٣) أو بأب أعلى)

---

(١) حتى يصل إلى من يرث ، فيأخذ ميراثه .

(٢) ولو كان أبوهما واحداً ، وأمهما واحدة .

(٣) أي كما يرث ولد الأم ذكرهم وأنثاهم سواء ، فهم معتبرون بهم .

(٤) أي فولد البنات وإن نزل كالبنات ، وولد بنات الابن كبنات الابن .

(٥) سواء كن لأبوين ، أو لأب ، أو لأم كل منهم ينزل منزلة من أدلى به .

(٦) سواء كن لأبوين ، أو لأب ، أو لأم بمنزلة آبائهن .

(٧) بمنزلة الأعمام .

(٨) فبنت ابن الأخ بمنزلة ابن الأخ ، وبنت ابن العم بمنزلة ابن العم .

(٩) سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً . =

---

[١] في / هـ بلفظ (لا يرثون) . [٢] في / هـ بلفظ (الابن) .

مِنَ الْـجَدِّ : كَأُمِّ أب الْـجَدِّ ، وَأَبُـو أُمِّ أَبٍ وَأَبُو أُمِّ أُمٍّ وَأَخَوَاهُمَا وَأُخْتَاهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمْ ، فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ .

(من الجد كأم أبي الجد(١) وأبو أم أب، وأبو أم أم وأخوهما [وأختاهما][١] بمترلتهم(٢) فيجعل حق[٢] وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) من ذوي الأرحام ولو بعد(٣) ، فإن كان واحداً أخذ المال كله ، وإن كانوا جماعة قسمت المال[٣] بين من يدلون به ، فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلي به(٤) ،

=(١٠) سواء كانوا أشقاء ، أو لأب ، أو لأم بمنزلة الأم ، وخالات أبيه وأخوال أبيه بمنزلة أم الأب ، وأخوال أمه وخالات أمه بمنزلة أم الأم ، وأخوال وخالات جده وإن علا من قبل الأم أو الأب بمنزلة أم الجد .

(١١) فأبو الأم ، وأبوه ، وجده ، وإن علا بمنزلة الأم .

(١٢) مطلقاً لأبوين ، أو لأب ، أو لأم .

(١٣) بمنزلة الأم .

(١) بمنزلة الجد .

(٢) أي بمنزلة من أدلوا به .

(٣) فينزل درجة درجة حتى يصل إلى من يمت به ، فيأخذ ميراثه .

(٤) كأنهم أحياء من ذوي الفروض ، والعصبات .

---

[١] ساقط من / ف .

[٢] في / س بلفظ (لكل) .

[٣] في / س بلفظ (التركة) .

فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ وَاسْتَوتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلاَ سَبْقٍ : كَأَوْلاَده فَنَصِيبُهُ لَهُمْ ، فَابْنٌ وَبِنْتٌ لأُخْتٍ مَعَ بِنْتٍ لأُخْتٍ أُخْرَى ، لِهَذِه حَقُّ أُمِّهَا وَلِلأَوْلَيَيْنِ حَقُّ أُمِّهِمَ ، وَإِن اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ جَعَلْتَهُمْ مَعَهُ كَمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إِرْثَهُ ، فَإِنْ خَلَّفَ ثَلاَثَ خَالاَتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ

وإن بقي من [سهام][١] المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم(١) ، (فإن أدلى جماعة بوارث) بفرض أو تعصيب (وأستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم)(٢) كإرثهم منه لكن الذكر كالأنثى(٣) ، (فابن وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى) لهذه المنفرده (حق) أي إرث (أمها، وللأولين[٢] حق أمها) [سوية][٣] بينهما(٤) ، (وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه) أي مع من أدلوا به ، (كميت اقتسموا إرثه) على حسب منازلهم منه (فإن خلف ثلاث خالات متفرقات) .

---

(١) إن كانوا من يدلون به صاحب فرض : كبنت بنت ، وبنت بنت ابن ، فبنت البنت بمنزلة البنت لها النصف ، وبنت بنت الابن بمنزلة بنت الابن لها السدس ، فالمسألة من ستة ، وترد إلى أربعة .

(٢) وكإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم .

(٣) بلا تفضيل ، ولو خالاً وخالة ، لأنهم يرثون بالرحم المجردة ، فاستوى ذكرهم وإنثاهم ، وهذا هو المذهب ، وتقدم قريباً .

(٤) وصورتها :

	٤ × ٢/٣		٨
بنت أخت	أخت	١	٤
ابن أخت أخرى	أخت	١	٤
ابن أخت أخرى			

---

[١] ساقط من / ف . [٢] في / م ، هـ ، ط بلفظ (وللأوليين) .

[٣] ساقط من / ف .

وَثَلاَثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرقَاتٍ فَالثُلُثُ للخالاَت أَخْمَاساً، وَالثُلُثَان للْعَمَّات أَخْمَاساً، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَفِي ثَلاَثَةِ أَخْوَالٍ مُتَفرِينَ، لِذِي الأُمِّ السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِذِي الأَبَوَيْنِ،

(أي) واحدة شقيقة وواحدة لأب وواحدة لأم (**وثلاث عمات متفرقات**) كذلك، (**فالثلث**) الذي كان للأم (**للخالات أخماساً**) لأنهن يرثن الأم كذلك (**والثلثان**) اللذان كانا [للأب][1] (**للعمات أخماساً**) لأنهن يرثنه الأب كذلك(١) (**وتصح من خمسة عشر**)(٢) للاجتزاء بإحدى الخمستين لتماثلهما، وضربها[2] في أصل المسألة، ثلاثة للخالات من ذلك خمسة، للشقيقة ثلاثة، وللتي[3] لأب سهم وللتي لأم سهم(٣) وللعمات عشرة، التي من قبل الأبوين ستة، وللتي من قبل الأب سهمان، وللتي من قبل الأم سهمان(٤)، (**وفي ثلاثة أخوال**[4] **متفرقين**) أي[5] أحدهم شقيق الأم، والآخر لأبيها والآخر لأمها، (**لذي الأم السدس**) كما يرثه من أخته لو ماتت[6]، (**والباقي لذي الأبوين**)(٥) وحده لأنه

---

(١) وصورة المسألة.

(٢) يأخذنه فرضاً ورداً.

(٣) يأخذنه فرضاً ورداً.

(٤) وصورتها:

٥/٦

خال شقيق	أم	٤
خال لأب		×
خال لأم		١

---

[1] ساقط من / س.

[2] في / ف بلفظ (واضرابها).

[3] في / ظ، م، ف بلفظ (وللتي).

[4] في / ف، م بلفظ (أخوات).

[5] لفظ (أي) مكرر في /م.

[6] في / س بلفظ (أو ماتت).

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبُو أُمٍّ أَسْقَطَهُمْ ، وَفِي ثَلاثِ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ الْمَالُ لِلَّتِي لِلأَبَوَيْنِ . وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَخَذَهُ الْمُدْلِيْ بِهِ ،

يسقط الأخ لأب (**فإن كان معهم**) أي [مع][١] الأخوال (**أبو**[٢] **أم أسقطهم**) لأن الأب يسقط الإخوة(١) ، (**وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين**) أي بنت عم لأبوين وبنت عم لأب وبنت عم لأم ، (**المال للتي للأبوين**) لقيامهن مقام آبائهن(٢)، فبنت العم[٣] لأبوين بمنزلة أبيها(٣) . (**وإن أدلى جماعة**(٤) **بجماعة قسمت المال بين المدلى لهم**) كأنهم أحياء ، (**فما صار لكل واحد**) من المدلى بهم (**أخذه المدلي به**) من ذوي الأرحام

---

(١) وصورة المسألة :

خال شقيق	الأخ	
خال لأب		×
خال لأم		
أبو أم	الأب	له المال

(٢) فالعم لأب يسقط بالشقيق ، والعم لأم مع كونه من ذوي الأرحام أدلى بالسقوط مع العصبة ، وصورة المسألة :

بنت عم لأبوين	عم لأبوين	لها المال
بنت عم لأب	عم لأب	×
بنت عم لأم	عم لأم	×

(٣) فاستحقت المال حيث أدلت بوارث للمال كله .

(٤) أي وإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بجماعة من ذوي الفروض، أو العصبة.

---

[١] ساقط من /ف . [٢] في / س بلفظ (أبو الأم) .

[٣] في / م ، ف بلفظ (فبنت عم) .

وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلْتَ بِهِ . وَالجِهَاتُ : أُبُوةٌ

لأنه[١] وارثه ، (وإن سقط بعضهم ببعض عملت به) فعمة وبنت أخ ، المال[٢] للعمة لأنها تدلى بالأب وبنت الأخ تدلي بالأخ(١) ، ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه(٢) إلا إن اختلفت[٣] الجهة ، فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أو لا[٤](٣) ، (والجهات)[٥] التي ترث بها ذوو الأرحام ثلاثة : (أبوة) ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط(٤) ، وبنات الإخوة(٥) وأولاد

---

(١) فالأخ محجوب بالأب وصورة المسألة :

عمة	أب	لها المال
بنت أخ	أخ	×

(٢) كبنت بنت ، وبنت بنت بنت المال للأولى ، وكخالة ، وأم أبي أم المال للخالة ، لأنها تلقى الأم بأول درجة ، بخلاف أم أبيها ، هذا إذا كانوا من جهة واحدة .

(٣) كبنت بنت بنت ، وبنت أخ لأم ، الكل للأولى ، لأنها جهتها تسقط الأخ لأم ، وبنت بنت بنت ، وبنت بنت بنت بنت ، وبنت أخ لأب ، المال بين الأولى والثالثة .

(٤) الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب كأبي أم لأب ، وكأم أبي أم لأب .

(٥) وبنات بنيهم . (كشاف القناع ٣٨٣/٤) .

---

[١] في / س بلفظ (كأنه) . [٢] في / ف بلفظ (فالمال) .

[٣] في / س بلفظ (اختلف) .

[٤] في / هـ بلفظ (أولى) ، في / س بلفظ (أولاد) .

[٥] في / م ، ف بلفظ (والجهالة) .

وَأُمُومَةٌ وَبُنُوَّةٌ .

الأخوات(١) وبنات الأعمام والعمات(٢) وعمات الأب والجد(٣) . (وأمومة) ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات(٤) وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمها وعمات الأم وعمات أبيها وجدها وأمها(٥) وأخوال الأم وخالاتها(٦) (وبنوة) ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات[١] الابن(٧) ، ومن أدلى بقرابتين ورث بهما(٨) ، ولزوج أو زوجة مع ذي رحم[٢] فرضه كاملاً بلا حجب ولا عول[٣] ، والباقي لذي[٤] الرحم ولا يعول(٩)

---

(١) مطلقاً سواء كانوا لأبوين ، أو لأب ، أو لأم ، وكذا العم لأم ، وأخوال الأب وخالته مطلقاً . (المصدر السابق) .

(٢) وإن علا .

(٣) مطلقاً .

(٤) لأبوين ، أو لأب ، أو لأم .

(٥) فيدخل الأجداد الساقطون ، والجدات السواقط من جهتها كأبيها وأمه ، وأبي أمها وأمه . (المصدر السابق) .

(٦) وأخوال أبيها وأمها ، وخالات أبيها وأمها . (المصدر السابق) .

(٧) وإن نزلوا ، ووجه الانحصار أن الوسطة بين الإنسان ، وسائر أقاربه : أبوه ، وأمه ، وولده ، لأن طرفه الأعلى الأبوان ، لأنه نشأ منهما ، وطرفه =

---

[١] في / ش بلفظ (بنت الابن) .

[٢] في / ف ، ش بلفظ (ذوي فرض) ، وفي / هـ بلفظ (ذي فرض) .

[٣] في / ف بلفظ (وعول) .

[٤] في / س بلفظ (ذوي) .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

هنا إلا أصل ستة إلى سبعة ، كخالة وبنتي[١] أختين لأبوين[٢] وبنتي أختين لأم ، للخالة سهم ، ولبنتي الأختين لأبوين أربعة ولبنتي الأختين لأم سهمان(١)(٢) .

= ولده لأنه مبدؤه ومنه نشأ ، فكل قريب إنما يدلي بواحد من هؤلاء ، فتسقط بنت بنت أخ بنت عمة .

(٨) فتجعل ذا القرابتين كشخصين ، لأنه شخص له قرابتان ، لا حجب بهما فورث بهما ، فابن بنت هو ابن ابن بنت أخرى مع بنت بنت بنت أخرى ، له الثلثان ، ولها الثلث .

(٩) وتقدم قريباً بيان ذلك مفصلاً مع الأمثلة .

(١) وصورتها :

٧/٦

خالة	أم	١
بنتي أختين لأبوين	أختين لأبوين	٤
بنتي أختين لأم	أختين لأم	٢

(٢) وكأبي أم ، وبنت أخ لأم ، وثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات ، أو من يقوم مقامهن ممن المال بالفرض .

---

[١] في / س بلفظ (ولبنتي) .

[٢] في / س بزيادة لفظ (أربعة) .

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ

باب ميراث الحمل(١)

بفتح الحاء ، والمراد ما في بطن الآدمية ، يقال : امرأة حامل ، وحاملة : إذا كانت حبلى ، (و) ميراث (الخنثى المشكل) الذي[١] لم تتضح

(١) الحمل بفتح الحاء ما يحمل في البطن من الولد ، والمراد هنا ما في بطن الآدمية المتوفى عنه وهي حامل به من ولد يرث أو يحجب بكل تقدير ، أو يرث أو يحجب في بعض التقادير إذا انفصل حيا . (القاموس المحيط ص٦١ جـ٣ ، والعذب الفائض ص٢٩ جـ٢) .

الحمل الذي يرث : الحمل الذي يرث إجماعاً هو الذي يتحقق فيه هذان الشرطان : وجوده في الرحم حين يموت المورث ولو نطفة ، وانفصاله حياً حياة مستقرة لقوله ﷺ : " إذا استهل المولود ورث" رواه أبو داود وفي إسناده محمد بن إسحاق . ومعنى استهل : بكى عند ولادته برفع صوت ، وقيل : معنى الاستهلال أن يوجد منه دليل الحياة من بكاء أو عطاس أو حركة ، وهذا الراجح لوجود دليل الحياة . (تفسير القرطبي ص٦٥ جـ٥ ، ونيل الأوطار ص٧٢ جـ٦) .

وإنما يشترط وجوده في الرحم حين موت المورث ؛ لأن الميراث خلافة عن الميت والمعدوم لا يتصور أن يكون خليفة عن أحد ، وأولى درجات الخلافة الوجود ، واشترطت حياته عند انفصاله فقط ؛ لأن حالته عند موت المورث مجهولة لا يمكن معرفة حقيقتها ، فإذا انفصل حياً في المدة المحدودة كان ذلك دليلاً على وجوده يومئذ .

[١] في / س بلفظ (التي) .

مَنْ خَلَّفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَطَلَبُوا الْقِسْـمَةَ لِلْحَمْلِ الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ ،

ذكورته ولا أنوثته[(١)] (من خلف ورثة فيهم حمل) يرثه ، (فطلبوا القسمة وقف للحمل)[(٢)] إن اختلف إرثه بالذكورة والأنوثة (الأكثر من [إرث][١] ذكرين أو انثيين)[(٣)] لأن وضعهما كثير معتاد ،

---

(١) الخنثى لغة : مأخوذ من الانخناث وهو التكسر والتثني ، أو من قولهم : خنث الطعام : إذا اشتبه أمره ، فلم يخلص طعمه .
وفي الاصطلاح : من له آلة رجل ، وآلة امرأة ، أو ليس له شيء منهما أصلاً . (القاموس المحيط ١٦٦/١ ، والتعريفات للجرجاني ص٩١ ، والعذب الفائض ٥٣/٢) .

(٢) إذا كان في الورثة حمل ، وطلب الورثة القسمة فللعلماء قولان :
القول الأول : أنهم لا يجابون إلى ذلك ولا يمكنون وهو المشهور عن الشافعي ، والأرجح عند المالكية ؛ وذلك للشك هل يوجد من الحمل وارث أو لا وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف .
القول الثاني : وهو قول الحنابلة ، والحنفية ، المعتمد عند الشافعية : أن الورثة يمكنون من القسمة في هذه المسألة ولا يجبرون على الصبر ، لأن في تأخير القسمة إضراراً بهم ، وهذا أقرب . (انظر شرح الكنز للزيلعي ص٢٤١ جـ٦ ، وحاشية ابن عابدين ص٥١٠ جـ٥ ، والشرح الكبير للدردير ٤٣٣/٤ ، والفوائد الشنشورية بحاشية البلجوري ص٢١٠) . =

---

[١] ساقط من / ف .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

=(٣) اختلف العلماء في المقدار الذي يوقف للحمل من مورثه على أقوال:

القول الأول : وهو الأصح من مذهب الشافعية : أنه لا ضبط لعدد الحمل ؛ لأنه لا يعلم أكثر عدد تحمله المرأة ، لكن ينظر في حالة الورثة الذين يرثون معه فمن يرث في بعض التقادير دون بعض أو كان نصيبه غير مقدر كالعاصب فهذا لا يعطى شيئاً ، ومن يرث في جميع التقادير متفاضلا يعطى الأنقص ، ومن لا يختلف نصيبه في جميع التقادير يعطى نصيبه كاملاً ثم يوقف الباقي إلى أن ينكشف الحمل .

القول الثاني : وهو قول الحنابلة يعامل الحمل بالأحظ ويعامل الورثة بالأضر ، فيوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين ويعطى الوارث معه اليقين من نصيبه كما مر في القول الأول ، فإذا ولد الحمل أخذ الموقوف إن كان قدر نصيبه ، وإن كان أكثر منه رد الباقي على مستحقه من الورثة ، وإن كان أقل من نصيبه رجع على من كان في نصيبه زيادة من الورثة ، وهذا أقرب لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة ، فالتفاوت بين قول الحنابلة وقول الشافعية في الحمل هو هل يقدر بعدد أو لا يقدر ، ويترتب على ذلك رجوعه على الورثة فيما لو نقص ما وقف من أجله عن نصيبه عند الحنابلة دون الشافعية .

القول الثالث : وهو القول المفتى به عند الحنفية ، يوقف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر ؛ لأن الغالب المعتاد أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولداً واحداً فينبني الحكم عليه، ويأخذ القاضي =

....

....

وما زاد[1] عليهما نادر فلم يوقف له شيء، ففي زوجة حامل وابن للزوجة الثمن وللابن ثلث الباقي، ويوقف للحمل إرث ذكرين؛ لأنه أكثر، وتصح من أربعة وعشرين(١)، وفي زوجة حامل وأبوين يوقف للحمل

= من الورثة كفيلاً بالزيادة على نصيب الواحد؛ لأن الحمل علجز عن النظر لنفسه فينظر له القاضي احتياطاً. (الفوائد الشنشورية بحاشيتها ص٢٠٩، والمهذب ص٣٢جـ٢، وكشاف القناع ٣٨٩/٤، والدر المختار وحاشيته لابن عابدين ص٥١٠جـ٥).

(١) وصورة المسألة:

	٦٠/ ٨	٢٠/ ٣ × ٨ = ٢٤		١٥/ ٤ × ٨ = ٣٢		٢٠/ ٣ × ٨ = ٢٤		٣٠/ ٢ × ٨ = ١٦		١٢/ ٥ × ٨ = ٤٠		الجامعة ٤٨٠
زوجة	١ ٦٠	١	٣ ٦٠	١	٤ ٦٠	١	٣ ٦٠	١	٢ ٦٠	١	٥ ٦٠	٦٠
ابن	٧ ٤٢٠	٧	٧ ١٤٠	٧	١٤ ٢١٠	٧	١٤ ٢٨٠	٧	٧ ٢١٠	٧	١٤ ١٦٨	١٦٨
حمل	×		١٤ ٢٨٠		١٤ ٢١٠		٧ ١٤٠		٧ ٢١٠		٢١ ٢٥٢	٠
	ميت	ذكرين		أنثين		أنثى		ذكر		ذكر وأنثى		١٥٢

[1] في /س بلفظ (ولا زاد).

فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّهِ ،

نصيب اثنين ، لأنه أكثر ، ويدفع للزوجة الثمن عائلاً لسبعة وعشرين وللأب السدس كذلك وللأم السدس كذلك[١] ، **(فإذا ولد أخذ حقه)** من الموقوف[٢] **(وما بقي فهو لمستحقه)** ، وإن أعوز شيء بأن وقفنا ميراث

---

(١) وصورة المسألة :

	١٠٨/ ٤	١٨/ ٢٤	١٨/ ٢٤		٦/ ٣ × ٢٤ = ٧٢		٩/ ٢٤ × ٢ = ٤٨	١٦/ ٢٤/٢٧	الجامعة ٤٣٢
زوجة	١ ١٠٨	٣ ٥٤	٣ ٥٤	٣	٩ ٥٤	٣	٦ ٥٤	٣ ٤٨	٤٨
أم	١ ١٠٨	٤ ٧٢	٤ ٧٢	٤	١٢ ٧٢	٤	٨ ٧٢	٤ ٦٤	٦٤
أب	٢ ٢١٦	٤ ٧٢	٥ ٩٠	٤	١٢ ٧٢	٤	٨ ٧٢	٤ ٦٤	٦٤
حمل	٠	١٣ ٢٣٤	١٢ ٢١٦	١٣	٣٩ ٢٣٤	١٣	٢٦ ٢٣٤	١٦ ٢٥٦	٠
	ميت	ذكر	أنثى		ذكر وأنثى		ذكران	أنثيان	٢٥٦ الباقي يوقف للحمل نصيب اثنين ، لأنه الأكثر .

= ومتى زادت الفروض على ثلث المال ، فميراث الإناث أكثر .

(٢) لأنه ميراثه ، والمراد وليه .

وَمَنْ لاَ يَحْجُبُهُ يَأْخُذُ إِرْثَهُ كَالجَدَّةِ ، وَمَنْ يَنْقُصُهُ شَيْئاً الْيَقِينَ ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ لَمْ يُعْطَ شَيْئاً . وَيَرِثُ وَيُوْرَثُ إِنْ اسْتَهَلَّ صَارِخاً ،

ذكرين فولدت ثلاثة رجع على من هو بيده[1] ، (**ومن لا يحجبه**[[1]]) الحمل (**يأخذ إرثه**) كاملاً ، (**كالجدة**) فإن فرضها السدس مع الولد وعدمه[2]. (**ومن ينقصه**) الحمل (**شيئاً**) يعطى (**اليقين**) كالزوجة والأم فيعطيان الثمن والسدس ويوقف الباقي[3] ، (**ومن سقط به**) أي بالحمل (**لم يعط شيئاً**) للشك في إرثه[4][5] (**ويرث**) المولود (**ويورث إن استهل صارخاً**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً "إذا استهل المولود خارفاً ورث" رواه أحمد وأبو داود[6] ،

---

(١) أي رجع الثالث بنصيبه على من هو بيده من الورثة .

(٢) وكزوج أو زوجة مع أم حامل .

(٣) فيعطى من يحجبه الحمل حجب نقصان أقل ميراثه .

(٤) كرجل مات عن زوجة حامل منه ، وعن إخوة وأخوات ، فلا يعطى الإخوة شيئاً لاحتمال أن يولد من يسقطهم .

(٥) بيان كيفية العمل ، حساب مسائل الحمل :

للحمل ستة تقادير ، لأنه إما أن ينفصل حيا حياة مستقرة، أو ينفصل ميتاً ، أو ينفصل حيا حياة غير مستقرة ، وإذا انفصل حيا حياة مستقرة ، إما أن يكون ذكراً فقط أو أنثى فقط أو ذكراً وأنثى أو ذكرين أو أنثيين فهذه ستة تقادير ، وأما كونه أكثر من اثنين فنادر لا يحتاج إلى تقدير .

والعمل في حساب مسائل الحمل : أن تعمل لكل تقدير مسألة مستقلة ثم تحصل جامعة للمسائل بأن تنظر بينها بالنسب الأربع فما حصل بعد النظر فهو الجامعة للمسائل ، فإذا أردت التوزيع على الورثة فاقسم =

---

[١] في /س بلفظ (يحجب للحمل) .

....

....

= الجامعة على كل مسألة ، وحاصل القسمة اجعله كجزء السهم لها وضعه فوقها ثم اضرب به نصيب كل وارث منها ، ثم قارن بين أنصباء الوارث من جميع المسائل فمن لا يختلف إرثه من جميع المسائل فأعطه نصيبه كاملاً، ومن اختلف نصيبه في بعض المسائل عنه في البعض الآخر فأعطه الأقل ؛ لأنه المتيقن وما زاد فهو مشكوك فيه ، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير فلا تعطه شيئاً .

(٦) أخرجه أبو داود ٣/٣٣٥ - الفرائض - باب في المولود يستهل ثم يموت - ح٢٩٢٠ ، ابن الأعرابي في المعجم ٣/٤٧٥ - ح٥١٣ ، ابن حزم في المحلى ٩/٣٠٩ ، البيهقي ٦/٢٥٧ - الفرائض - باب ميراث الحمل - من حديث أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي ٣/٣٤١ - الجنائز - ح١٠٣٢ ، ابن ماجه ١/٤٨٣ - الجنائز - ح١٥٠٨ ، ٢/٩١٩ - الفرائض - باب إذا إستهل المولود ورث - ح٢٧٥٠ ، ٢٧٥١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٧/٦٠٩ - ح٦٠٠٠ ، الحاكم ١/٣٦٣ - الجنائز ، ٤/٣٤٨-٣٤٩ - الفرائض ، ابن عدي في الضعفاء ٣/٩٩٢ ، البيهقي ٤/٨ - من حديث جابر بن عبدالله ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/٢١ - ح٢٣ ، السهمي في تاريخ جرجان ص٤٧١ - من حديث المسور بن مخرمه .

وأخرجه ابن عدي في الضعفاء ٤/١٣٢٩ - من حديث عبدالله بن عباس ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٩/٣٠٩ من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، =

....

أَوْ عَطَسَ ، أَوْ بَكَى ، أَوْ رَضَعَ أَوْ تَنفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ ، أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاته غَيْرَ حَرَكَة وَاخْتلاَجٍ ، وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُه فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ لَمْ يَرِثْ ، وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهِلُّ مِنَ التَّوْأَمَيْنِ

(**أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس وطال زمن التنفس ، أو وجد**) منه (**دليل**) على (**حياته**) كحركة طويلة وسعال[(١)] ؛ لأن هذه الاشياء تدل على الحياة المستقرة[(٢)] ، (**غير حركة**) قصيرة[(٣)] (**واختلاج**) لعدم دلالتها على الحياة المستقرة[(٤)] ، (**وإن**[١] **ظهر بعضه فاستهل**) اي صوت (**ثم مات وخرج لم يرث**) ولم يورث ، كمت لو لم يستهل[(٥)] (**وإن جهل المستهل من التوأمين**) إذا استهل أحدهما دون الآخر ثم مات المستهل

= وأخرجه الدارمي ٢٨٣/٢ - الفرائض - باب ميراث الصبي - من حديث مكحول مرسلاً .

الحديث صحيح بشواهده ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١) وهو حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة .

(٢) فثبت لها حكم الحي كالمستهل .

(٣) كحركة المذبوح ، فإن الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة ، وهي في حكم الميت .

(٤) فإن اللحم يختلج إذا خرج من مكان ضيق ، فتضامت أجزاؤه ، ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك وإن لم تكن فيه حياة .

وكذا تنفس يسير ، فالحياة ولو علمت ، فلا يعلم استقرارها .

(٥) لأنه لم يخرج جميعه ، فتثبت له أحكام الدنيا ، وهو حي .

---

[١] في /ط بلفظ (وإذا) .

وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ .

وجهل وكانا ذكراً وأنثى(١) (واختلف إرثهما (٢) يعين بقرعة(٣)) كما لو طلق إحدى نسائه ولم تعلم[١] عينها ، وإن لم يختلف ميراثها كولد الأم(٤) أخرج السدس لورثة[٢] الجنين بغير قرعة لعدم الحاجة إليها(٥) ، ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه لحكمنا بإسلامه قبل وضعه(٦) ، ويرث صغير حكم بإسلامه بموت أحد أبويه منه(٧) .

(والخنثى) من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة أو ثقب [في][٣] مكان الفرج[٤]

---

(١) لا ذكرين فقط ، ولا أنثيين فقط ، لأنه لا فرق بينهما .

(٢) بأن كانا من غير ولد الأم .

(٣) أي يعين المستهل منهما بقرعة ، فمن خرج سهمه فهو المستهل .

(٤) لأن له السدس ذكراً كان أو أنثى .

(٥) لا ستوائهما في الميراث .

(٦) وهذا هو المذهب ، لأنه لا يتحقق إرثه إلا بعد وضعه حيا ولا يثبت له الملك حتى ينفصل حياً ، والقول الثاني : أنه يرثه ، قال ابن مفلح : "وهو أظهر" وصوبه المرداوي .

(٧) أي من الذي حكما بإسلامه بموته ؛ لأن المنع من الإرث المترتب على اختلاف الدين مسبوق بحصول الإرث ، مع الحكم بالإسلام عقب الموت .

---

[١]

[٢] في / ف بلفظ (الورثة) .

[٣] ساقط من / م ، ف ، وفي / هـ بلفظ (امرأة) .

[٤] في / ش بلفظ (الفروج) .

الْمُشْكِلُ

يخرج منه البول(١) ، ويعتبر أمره ببوله من أحد الفرجين ، فإن بال منهما فبسبقه[١] فإن خرج منهما معاً اعتبر أكثرهما ، فإن استويا فهو (المشكل)(٢)(٣) فإن رجي كشفه لصغر أعطي ومن معه اليقين ، ووقف الباقي لتظهر ذكوريته بنبات لحيته أو إمناء من ذكره ، أو تظهر أنوثته

---

(١) تقدم في أول الباب .

(٢) وكخنثى مشكل في الحكم من لا ذكر له ولا فرج ، ولا فيه علامة ذكر ولا أنثى ، وذكر الموفق : أنه قد وجد من ليس في قبله لا ذكر ولا فرج ، بل لحمة كالربوة ، يرشح منها البول ، ومن ليس إلا مخرج واحد يبول ويتغوط منه ، ومن ليس له مخرج أصلاً ، وإنما يتقيأ ما يأكله أو يشربه . (المغني مع الشرح ١١٣/٧) .

(٣) فإن استويا في السبق فعلى قولين للعلماء :

القول الأول : أنه يبقى مشكلاً لعدم المرجح ولا عبرة بالكثرة ؛ لأن كثرة ما يخرج ليس بدليل على القوة لأن ذلك لاتساع المخرج وضيقه لا لأنه هو العضو الأصلي ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأحد القولين للشافعية ، وقول الحنابلة . (شرح الكنز للزيلعي ص٢١٥ جـ٦ ، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٤٤٠/٤ ، والمهذب ص٣١ جـ٢ ، والإنصاف ص٣٤١ جـ٧) .

القول الثاني : يعتبر بأكثرهما فإن كان أكثر البول من آلة الذكر فهو ذكر وإن كان من آلة الأنثى فهو أنثى ؛ لأن ذلك يدل على أنه هو العضو الأصلي ، ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة =

....

يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى .

بحيض أو تفلك ثدي[١] أو إمناء من فرج[٢] ، فإن مات أو بلغ بلا أمارة **(يرث نصف ميراث ذكر)** إن ورث بكونه ذكراً فقط ، كولد أخ أو عم خنثى[٣] **(ونصف ميراث أنثى)** إن ورث بكونه أنثى فقط، كولد أب خنثى

= وهو القول الآخر للحنابلة ، وقول المالكية وصاحبي أبي حنيفة ، والقول الثاني للشافعية ، فإن استويا في السبق والكثرة فإنه يبقى مشكلاً إلى أن تظهر عليه العلامات الأخرى عند البلوغ ، وهل المراد بالكثرة هنا الكثرة في عدد مرات البول ، كأن يبول من آلة الذكر مرتين ومن آلة الأنثى مرة واحدة أو بالعكس - أو الكثرة بالكمية - فعند الحنابلة والمالكية تعتبر الكثرة فيهما جميعاً وفي قول عند المالكية تعتبر الكثرة خروجاً لا وزناً أو كيلاً .

أما العلامات التي تظهر عند البلوغ وهي على نوعين :

١ - علامات تختص بالرجال وهي : نبات اللحية ، وخروج المني من ذكره فإذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات فهو رجل .

٢ - علامات تختص بالنساء وهي الحيض ، والحبل ، وتفلك الثديين ، فإذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات فهو أنثى . (المصادر السابقة) .

(١) استدارته أو سقوطه .

(٢) هذا هو القسم الثاني من أقسام العلامات ، وهي التي تظهر عند البلوغ ، وهي على نوعين :

الأول: علامات تختص بالرجال، وهي نبات اللحية، وخروج المني من ذكره .=

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

مع زوج وأخت لأبوين[١]، وإن ورث متفاضلاً أعطى نصف ميراثهما[٢]، فتعمل مسألة الذكورية ثم مسألة الأنوثية وتنظر بينهما بالنسب الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه في اثنين عدد حالي

= الثاني: علامات تختص بالنساء وهي الحيض، والحبل، وتفلك الثديين. (المغني مع الشرح الكبير ١١٥/٧).

(٣) فبنت الأخ والعمة لا ترثان، لكونهما من ذوي الأرحام فمثال ذلك:

	ذكورة ٣/٢		أنوثة ٣/٢		الجامعة ٣ × ٢ = ٦
بنت	١	٢	١	٢	٤ ÷ ٢ = ٢
بنت	١	٢	١	٢	٤ ÷ ٢ = ٢
ابن أخ خنثى	١	٢	×	٠	٢ ÷ ٢ = ٢
ابن عم	×	٠	١	٢	٢ ÷ ٢ = ٢

(١) وصورة المسألة:

	ذكورة ٢/١٤		أنوثة ٦/٧/٤		الجامعة ٢٨
زوج	١	١٤	٣	١٢	٢٦ ÷ ٢ = ١٣
أخت ش	١	١٤	٣	١٢	٢٦ ÷ ٢ = ١٣
ولد أب خنثى	×	٠	١	٤	٤ ÷ ٢ = ٢

فلا يرث في حال الذكورة لاستغراق الفروض. =

....

....

الخنثى(١) ، ثم من له شيء من إحدى المسألتين فاضربه في الأخرى أو وفقها ، فابن وولد خنثى مسألة[١] الذكورية من اثنتين والأنوثية[٢] من ثلاثة وهما متباينان ، فإذا ضربت إحداهما في الأخرى كان الحاصل ستة ،

=(٢) أي نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى .

(٣) صفة العمل إذا كان يرجى اتضاح الخنثى :

أ - يجعل لكل تقدير - الذكورة ، والأنوثة - مسألة ، ويعطى كل من الخنثى ومن معه ما يستحقه على هذا التقدير ، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .

ب - ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع ، والحاصل هو الجامعة .

جـ - تقسم الجامعة على كل من المسألتين ، وما يخرج على كل مسألة فهو جزء سهمها يضرب به نصيب كل وارث منها .

د - يقارن بين نصيبي كل وارث ويعطى الأنقص منهما ، ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى ، أو يشكل ، ثم يعطى لمستحقه ، ومن يسقط في أحد التقديرين لا يعطى شيئاً .

وأما إذا كان لا يرجى اتضاح حاله فالعمل كالعمل في الحال السابقة إلا أن الجامعة تضرب باثنين ، ويعطى الورثة من كلا المسألتين . (الفرائض ص١٦٠) .

(١) فما بلغ منه يصح .

[١] في /م ، ف بلفظ (مشكل) .

[٢] في /س بزيادة لفظ (في اثنين تصح) .

....

- -

فاضربها في اثنين تصح من اثني عشر للذكر[١] سبعة وللخنثى خمسة(١) ، وإن صالح الخنثى من معه على ما وقف له [صح][٢] إن صح تبرعه(٢) .

---

(١) وصورة المسألة :

	٢/٦		٣/٤		الجامعة ٦ × ٢ = ١٢
ابن	١	٦	٢	٨	١٤ ÷ ٢ = ٧
ولد خنثى	١	٦	١	٤	١٠ ÷ ٢ = ٥
	ذكورة		أنوثة		

(٢) بأن بلغ رشيداً ، لأنه جائز التصرف .

....

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ خفيَ خَبَرُهُ بِأَسْرٍ أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلاَمَةُ كَتِجَارَةٍ انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ . وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلاَكَ كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرْكَبٍ فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ ، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ .

باب ميراث المفقود[(١)]

وهو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت ، **(من خفي خبره بأسر[(٢)] أو سفر غالبه السلامة كتجارة)** وسياحة[(٣)] **(انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد)**[(٤)]، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا ، وإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم[(٥)] ، **(وإن كان غالبه الهلاك[(٦)] كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله[(٧)] أو في مفازة[١][(٨)] مهلكة)** كدرب الحجاز[(٩)]

---

(١) أي بيان ميراثه من مورثه ، وبيان ميراثهم منه .

والمفقود : اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه ، والفقد أن تطلب الشيء فلا تجده . (القاموس ٣٢٣/١) .

(٢) لأن الأسير معلوم من حاله أنه غير متمكن من المجيء إلى أهله ، فغالبه السلامة .

(٣) لأن التاجر قد يشتغل بتجارته عن العود إلى أهله ، والسائح قد يختار المقام ببعض البلاد النائية عن بلده .

(٤) وهذا هو النوع الأول : إذا كان غالب فقده السلامة على المذهب .

(٥) أي في تقديره مدة الانتظار .

(٦) وهذا هو النوع الثاني : أن يكون غالب فقده الهلاك ، على المذهب .

(٧) كمن خرج إلى الصلاة أو حاجة قريبة ، ثم لا يعود . =

---

[١] في /ط ، س بلفظ (مغاره) .

انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ فِيهِمَا .

(**انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف**)[1] أي فقد ؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار ، فانقطع خبره عن أهله يغلب على الظن هلاكه ، إذ لو كان حياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية[2] ، (**ثم يقسم ماله فيهما**) أي في مسألة غلبة السلامة بعد

=(٨) في المطلع ص(٣٠٨) : "قال الجوهري : المفازة : واحدة المفاوز ، قال ابن الأعرابي : سميت بذلك تفاؤلاً بالسلامة ، قلت / ويجوز أن يكون سميت مفازة من فاز يفوز إذا مات حكاه ابن القطاع ، وقال : وهو من الأضداد ، والمهلكة : بفتح الميم واللام ، ويجوز كسرها ، ويجوز ضم الميم مع كسر اللام ، اسم فاعل من أهلكت فهي مهلكة ، وهي الأرض التي يكثر فيها الهلاك" .

(٩) أو كالذي فقد بين الصفين حال الحرب ، ونحو ذلك مما غالبه الهلاك .

(١) هذه الكلمة سبق قلم من الماتن رحمه الله ، إذ لو علم تلفه لم ينتظر به ، وعبارات الأصحاب : "منذ فقد" كما صرفه الشارح .

(٢) فالمذهب أن للمفقود حالتين :

الأول : أن يكون الغالب عليه الهلاك كمن يفقد في مهلكة أو بين الصفين أو في مركب غرق فسلم بعض أهله وهلك بعض أو يفقد من بين أهله كأن يخرج لصلاة ونحوها فلا يرجع ولا يعلم خبره فهذا ينتظر أربع سنين منذ فقد ؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك إذ لو كان باقيا لم =

....

....

- -

....

= ينقطع خبره إلى هذه الغاية .
الثانية : أن يكون الغالب عليه السلامة كمن سافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم فخفي خبره ، فهذا ينتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد ؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا .
القول الثاني : أنه يرجع في تقدير المدة إلى رأي الحاكم واجتهاده في ذلك ؛ لأن الأصل حياة المفقود ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي .
وعند الحنفية : يضرب له مدة معنية تنتظر فيها زوجته ، وقد اختلف في هذه المدة على أقوال : فقيل : إذا تم له مائة وعشرون من حين ولادته ، وقيل : يقدر بموت الأقران ، وهو ظاهر المذهب ، لأن ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع إلى أمثاله ، كقيم المتلفات ، وقيل : مائة سنة ، روي عن أبي يوسف ؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أحد أكثر من ذلك ، وقيل : يقدر بتسعين سنة ، لأنه متوسط ليس غالباً ولا نادراً .
وعند المالكية : المفقود له خمسة أقسام :
الأول : مفقود في أرض الإسلام ، فيؤجل أربعة أعوام ، فإذا تم الأجل دخلت امرأته في العدة .
الثاني : مفقود في أرض الشرك والأسير لا تتزوج امرأته حتى يتحقق موته ، أو تمكث مدة التعمير إن كان ترك لها نفقة ، وإلا فلها طلب الفسخ لعدمها ، واختلفوا في مدة التعمير فقيل : سبعون سنة ، وهو المشهور =

....

....

....

= من المذهب ، وقيل : خمس وسبعون ، وقيل : تسعون .

الثالث : من فقد في فتن المسلمين التي تكون بينهم ، فقال مالك : ليس في ذلك أجل وتعتد زوجته من يوم التقاء الصفين ، وقيل : تتربص سنة ثم تعتد ، وقيل : بعد انفصال الصفين ، وقيل : يرجع إلى اجتهاد الحاكم .

الرابع : من فقد في القتال بين المسلمين والكفار حكمه حكم الأسير المتقدم .

الخامس : المفقود من الطاعون ، وما في حكمه مما يكثر الموت به ، فتعتد بعد ذهاب الوباء . (فتح القدير ١٤٧/٦ ، والبحر الرائق ١٦٥/٥ ، وشرح الخرشي على خليل ١٤٨/٤ ، والشرح الصغير ٦٩٣/٢ ، وشرح روض الطالب ١٧/٣ ، والمبدع ١٢٧/٨ ، والإنصاف ٢٩٤/٩) .

والأقرب : ما ذهب إليه الشافعية ، وقد ورد عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم أنها تتربص أربع سنين ، وقد صحح ابن حزم الرواية عن هؤلاء الصحابة ، وتناقش : بأنها قضايا أعيان اجتهد فيها الصحابة رضي الله عنهم تبعاً لحال ذلك الزمن ، وقد تغير الحال في مثل زمننا ، فيتغير الاجتهاد . (مصنف عبدالرزاق ٨٥/٧ ، وسنن البيهقي ٤٤٥/٧ ، والمحلى ٤٠١/١١) .

....

فَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذاً الْيَقِينَ

التسعين وغلبة الهلاك بعد الأربع سنين(١) فإن رجع بعد قسم أخذ ما وجد(٢) ورجع على من أتلف شيئاً(٣) به (**فإن مات مورثه**[١] **في مدة التربص**) السابقة (**أخذ كل وارث إذاً**)(٤) أي حين الموت (**اليقين**) وهو ما لا يمكن [أن][٢] ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته ،

---

(١) وتعتد امرأته عدة الوفاة ، وتحل للأزواج ، لاتفاق الصحابة على ذلك كما سيأتي في العدد ، ويزكى ما له لما مضى قبل قسمه ، ولا يرثه إلا الأحياء من ورثته وقت قسم ما له .

(٢) أي من ماله بعينه ، لتبين عدم انتقال ملكه عنه .

(٣) أي بما تلف إن كان مثلياً فبمثله ، وإلا فقيمته ، لتعذر رد عينه .

(٤) إذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار فله حالتان :

الأولى : أن لا يكون له وارث غير المفقود ففي هذه الحال يوقف جميع المال إلى أن يتضح الأمر ، أو تمضي المدة .

الثانية : أن يكون له ورثة غير المفقود ففي هذه الحال ، اختلف العلماء في كيفية قسمة مسألته على المفقود ومن معه ، فالمذهب وهو مذهب الحنفية والمالكية ، والشافعية : أنه يعامل الورثة معه بالأضر ، فيعطى كل منهم اليقين ويوقف الباقي ، وذلك بأن تقسم المسألة على أنه حي ، ثم تقسم على أنه ميت ، فمن كان يرث في المسألتين متفاضلاً يعطى الأنقص ، ومن يرث فيهما متساوياً يعطى نصيبه كاملاً ، ومن يرث في إحدى المسألتين دون الأخرى لا يعطى شيئاً ، ثم يوقف الباقي إلى أن يتبين أمر =

---

[١] في / هـ بلفظ (مورثه) . [٢] ساقط من / م ، ف .

وَوُقِفَ مَا بَقِيَ ، فَإِنْ قَدِمَ

(**ووقف ما بقي**) حتى يتبين أمر المفقود ، فاعمل مسألة حياته ومسألة موته وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فيأخذ وارث منهما لا ساقط في إحداهما[1] اليقين(١) ، (**فإن قدم**)

= المفقود ، أو تمضي مدة الانتظار .

وفي وجه للشافعية ، وقول للحنابلة : تقسم المسألة على اعتبار حياة المفقود فقط ؛ لأن الأصل حياته ويوقف نصيبه ، فإن ظهر موته قبل موت مورثه نقض الحكم .

(حاشية ابن عابدين ٣٣٢/٣ ، وحاشية الدسوقي ٤٣٤/٤، ونهاية المحتاج ٢٩/٦، والفوائد الشنشورية ص٢٠٦ ، والإنصاف ٣٣٧/٧) .

(١) صفة العمل في مسائل المفقود :

١ - يجعل مسألة يقدر المفقود ميتاً ، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .

٢ - يجعل مسألة يقدر فيها المفقود ميتاً ، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير ، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .

٣ - ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع وما يحصل فهو الجامعة .

٤ - تقسم الجامعة على كل واحدة من المسألتين ، وما يخرج فهو جزء سهمها يضرب به نصيب من يُعطى منها .

٥ - يضرب نصيب كل وارث في كل مسألة في جزء سهمها .

٦ - يقارن بين نصيبي كل وارث في المسألتين ، ويعطى الأقل ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر المفقود ، أو يحكم بموته ثم يعطى لمستحقه .

[١] في / س بلفظ (احدهما) .

أَخَذَ نَصِيبَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ ،

المفقود (**أخذ نصيبه**) الذي وقف له[1]، (**وإن لم يأت**) أي ولم تعلم حياته حين موت مورثه[2] ، (**فحكمه**) أي حكم ما وقف له (**حكم ماله**) الذي لم يخلفه مورثه[3] فيقضى منه دينه[4] وينفق على زوجته منه ملة تربصه ؛ لأنه لا يحكم

= الأمثلة :

مثال : ما إذا كا الأضر لجميع الورثة حياة المفقود :

هلك هالك عن أم ، وأخ لأب موجود ، وأخ لأب مفقود .

الجامعة

	٤/٣		٢ × ٦ = ١٢/١			١٢
أم	١	٤	١	٢	٢	٢
أخ لأب	٢	٨	٥	٥	٥	٥
أخ الأب مفقود	–	–		٥	٥	
مسألة تقديره	ميتاً		مسألة	تقديره	حياً	٥ موقوف

وإن كان المفقود أكثر من واحد تضاعف المسائل بحسب عدد المفقودين ، فإذا كانوا اثنين كانت المسائل أربعاً : حياة الجميع ، وفاتهما ، حياة أحدهما وموت الآخر ، عكسها .

(١) لأنه المستحق له ، ورد الفضل إلى أهله إن كان .

(٢) بقدومه أو غيره ، ولم يعلم موته حينئذاك . =

. . . .

وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُوهُ .

بموته إلا عند انقضاء زمن انتظاره ، (**ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه**)[1] على حب ما يتفقون عليه ، لأنه لا يخرج عنهم .

=(٣) هذا هو الصحيح من المذهب ، لأنه محكوم بحياته . وعن الإمام أحمد : أنه يرد إلى ورثة الميت الذي مات في مدة التربص .

(٤) في مدة تربصه . (المغني ١٨٩/٩ ، والكافي ٥٦٦/٢) .

(١) وهذا هو المذهب ، واختاره ابن اللبان ، لما علل به المؤلف .

واختار عدمه الولي وقال : لا فائدة في أن ينقص بعض الورثة عما يستحقه في مسألة الحياة ، وهي متيقنة ، ثم يقال : لك أن تصالح على بعضه ، بل إن جاز ذلك فالأولى أن تقسم المسألة على تقدير الحياة ، ويقف نصيب المفقود لا غير . (المغني ١٨٩/٩ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣٣/١٨) .

....

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى

إِذا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ كَأَخَوَيْنِ لأَبٍ بِهَدْمٍ ، أَوْ غَرَقٍ أَوْ غُرْبَةٍ ، أَوْ نَارٍ ،

باب ميراث الغرقى

جمع غريق[١] ، وكذا من خفي موتهم فلم يعلم السابق منهم . (**إذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم أو غرق أو غربة أو نار**) معاً فلا توارث بينهما[٢]

---

(١) الغرقى في اللغة : جمع غريق ، وهو من مات بالغرق .

والمراد بهم هنا : المتوارثون الذين التبس زمن موتهم ، كمن ماتوا بحادث عام كالغرق ، والهدم ، والحرق ، والانقلاب ، والاصطدام والأمراض العامة كالطاعون ، أو ماتوا في غربة ، أو جهات مختلفة ، وقتلى المعارك .

(٢) للغرقى ونحوهم من حيث معرفة المتأخر منهم موتاً وعدمه حالات :

١ - أن يعلم موتهم جميعاً ، وإذ لا توارث بينهم أجماعاً ، بل يكون إرث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه ، لعدم تحقق شرط الإرث في كل منهما ، وهو تحقق حياة الوارث حين موت مورثه .

٢ - أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى ، وفي هذه الحالة يرث المتأخر من المتقدم من غير عكس إجماعاً ؛ لتحقق شرط الإرث السابق في المتأخر دون المتقدم .

٣ - أن يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى .

٤ - أن يعلم المتأخر لا بعينه .

٥ - أن لا يعلم المتأخر من المتقدم ، بل يجهل الأمر .

وفي هذه الحالات الثلاث لا يخلو الورثة من حالتين :

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= هذه الحالة إما أن توجد بينه أو لا ، فإن وجدت بينة عمل بها ، وإن لم توجد بينة أو وجد بينات متعارضة تحالفوا ، فيحلف كل منهم على إبطال ما ادعاه الآخر ، ثم يعطى ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه ، كمن تداعيا عيناً بيد أحدهما ولو توجد بينة أو تعارضت بينتاهما .

الحالة الثانية : أن يتفقوا على جهالة الأمر ، وفي هذه الحالة اختلف في توارثهم ، فقيل : لا يتوارثون ، وهذا مذهب الجمهور ورواية عن أحمد ، وهو قول جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس . بأدلة منها :

١ - لأن قتلى اليمامة ، والحرة ، وصفين لم يورث بعضهم من بعض ، بل جعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء .

٢ - لأن أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب ماتت هي وابنها زيد بن عمر ابن الخطاب ، ولم يعلم السابق منهما ، فلم يورث أحدهما من الآخر .

٣ - ولأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث ، وهذا الشرط غير متحقق هنا ، وهذا هو الراجح .

والمذهب : أنهم يتوارثون :

١ - لما روى إياس بن عبدالله المزني أن رسول الله ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال : يرث بعضهم من بعض ، لا يصح رفعه للنبي ﷺ ، وإنما هو من قول الصحابي أياس . =

....

وَجُهِلَ السَّابِقُ بِالْمَوْتِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الآخَرِ مِنْ تِلَادِ مَاله ، دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ دَفْعاً لِلدَّوْرِ .

(و) إن (جهل السابق بالموت) أو علم ثم نسي (ولم يختلفوا فيه) بأن لم يدع ورثة كلٍ سبق موت الآخر (ورث كل واحد) من الغرقى ونحوهم (من الآخر من تلاد ماله) أي من قديمه وهو بكسر التاء (دون ما ورثه منه) أي من الآخر (دفعاً للدور)[١] هذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما[٢] ، فيقدر أحدهما مات أولاً ويورث الآخر منه ، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته ، ثم يصنع بالثاني كذلك[٣] ،

= ٢ - ولما روى الشعبي قال : وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب إلى عمر في ذلك فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض . وأجيب عنه : بأنه قد روي عن عمر خلافه وليس أحد قوليه بأولى من الآخر مع عدم ثبوته .

٣ - ولأن في منع التوارث قطع توريث المسبوق من السابق وهو خطأ . وأجيب عنه: بأن تأخر موت أحدهما عن الآخر على فرض وجوده مجهول، والمجهول كالمعدوم فلا يعمل به . (شرح الكنز للزيلعي ٢٤١/٦ ، والشرح الكبير للدردير ٤٣٣/٤، ونهاية المحتاج ٢٨/٦، المغني مع الشرح الكبير ١٨٧/٧ ، وفتاوى شيخ الإسلام ٣٥٦/٣١) .

(١) المال الذي يتوارثه الغرقى ونحوهم هو التلاد (أي القديم) وهو ما لم يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه ، أما الطريف (أي الجديد الحادث) وهو ما يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه فلا يتوارثونه منعاً للدور ولئلا يرث الإنسان نفسه . (المغني مع الشرح الكبير ١٩٠/٧) . =

....

....

=(٢) أخرج أثر عمر وعلي رضي الله عنهما في " توريث الغرقى بعضهم من بعض" عبدالرزاق ٢٩٥/١٠ - الفرائض - باب الغرقى - ح ١٩١٥٠ ، ١٩١٥١ ، ١٩١٥٢ ، ١٩١٥٣ ، سعيد بن منصور ٦٣/١ - ٦٤ - ح ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ابن أبي شيبة ٣٤٣/١١ - ٣٤٤ - الفرائض - باب الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض ، الدارمي ٢٧٤/٢ - الفرائض - باب ميراث الغرقى ، البيهقي ٢٢٢/٦ - الفرائض - باب ميراث من عمي موته .

(٣) يتبع في مسائل الغرقى ونحوهم ما يلي :

١ - يفرض أن أحدهم مات أولاً ويجعل له مسألة تقسم على ورثته الأحياء والذين ماتوا معه وتسمى مسأله التلاد .

٢ - يجعل مسألة لكل واحد من الذين ماتوا معه ، وتقسم على ورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه وتسمى مسائل الطريف .

٣ - ينظر بين كل مسألة من مسائل الطريف وبين سهام صاحبها من مسألة التلاد كما تقدم في النظر بين المسائل والسهام في المناسخات .

٤ - ينظر بين المثبتات من مسائل الطريف بالنسب الأربع ، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لها ، وما يحصل فهو جزء السهم لمسألة التلاد .

٥ - تضرب مسألة التلاد بحاصل النظر بين مسائل الطريف ، وما يحصل فهو الجامعة .

٦ - يضرب نصيب كل واحد من مسألة التلاد في جزء سهمها ، وما يحصل فهو له ، فإن كان حياً وضع له تحت الجامعة وإن كان ميتاً قسم على مسألته وما يخرج فهو جزء السهم لها .

....

= ٧ - يضرب نصيب كل وارث من مسائل الطريف في جزء سهم مسألته .

٨ - يجمع نصيب من يرث في أكثر من مسألة ، فإذا أنهيت مسألة من قدر أنه مات أولاً فرض أن الآخر هو الذي مات أولاً وعمل كما سبق ، ومن صورتها : هلك ثلاثة إخوة لأب اسم أحدهم زيد ، والثاني عمرو ، والثالث بكر بحادث اصطدام ، ولم يعلم السابق ، عن عمهم وخلف زيد أماً وبنتاً ، وخلف عمرو بنتين وزوجة ، وخلف بكر أماً وأخاً لأم .

أولاً : تقدير زيد هو الأسبق موتاً .

تلاد زيد ، وطريف عمرو وبكر .

مسألة التلاد ٦ ×			طريف عمرو ٣= ٢٤ = ١/٢٤			طريف بكر ٦/٤		الجامعة ١٤٤
أم	١/٦	١						٢٤
بنت	١/٢	٣						٧٢
عمرو أخ لأب	ب	١	ت					
بكر أخ لأب	ب	١				ت		
عم			عم	ب	٥	عم	٣	١٧=١٢+٥
			زوجة	١/٨	٣			٣
			بنت	٢/٣	٨			٨
			بنت	٢/٣	٨			٨
						أم	٢	٨
						أخ لأم	١	٤

....

ففي اخوين أحدهما مولى زيد ، والآخر مولى عمرو وماتا ، وجهل الحال يصير مال كل واحد لمولى الآخر ، وإن ادعى كل من الورثة سبق موت الآخر ولا بينة تحالف ولم يتوارثا[١] .

- ثم يقدر بعد ذلك سبق عمرو يجعل له مسألة كما سبق ، ثم يقدر سبق بكر بالموت ويجعل له مسألة كما سبق .

(١) أي حلف كل منهما على ما أنكره من دعوى صاحبه ، ولم يتوارثا ، لعدم وجود شرطه ، وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

....

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ

لاَ يرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلاَّ بِالْوَلاَءِ ،

باب ميراث أهل الملل(١)

جمع ملة بكسر الميم(٢) وهي الدين والشريعة(٣) من موانع الإرث اختلاف الدين (**فلا**[١] **يرث المسلم الكافر بالولاء**)(٤) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال :

---

(١) أي بيان إرث أهل الملل اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ، وحكم ميراث المسلم معهم .

(٢) لا غير .

(٣) قال تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾ وقال تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ .

(٤) للتوارث بين المسلم والكافر أقوال :

القول الأول : لا توارث بين المسلم والكافر مطلقاً ، وبه قال أكثر أهل العلم ، وهو احدى الروايتين عن الإمام أحمد لحديث : "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" متفق عليه ، وهذا هو الأقرب .

القول الثاني : يحصل التوارث بين المسلم والكافر بالولاء ، لحديث : "لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته" رواه الدارقطني والترمذي وضعفه ، فهو يدل على إرث المسلم لعتيقه النصراني ، ويقاس عليه العكس وهو إرث النصراني مثلاً لعتيقه المسلم ، وهذا هو المذهب. وكذا على المذهب : يرث الكافر من قريبه المسلم إذا اسلم قبل قسمة التركة لحديث : "كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل -

---

[١] في /ط بلفظ (ولا) .

وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِلاَّ بِالْوَلاَءِ .

"لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته" رواه الدار قطني(١)، وإلا إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث . (ولا) يرث (الكافر المسلم إلا بالولاء[١]) لقوله ﷺ : " لا يرث المسلم الكافر ولا

= قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسم الإسلام" رواه أبو داود ، وهو منقطع (فتح الباري ٥٠/٢) .

(العذب الفائض ٣٠/١ ، والمغني مع الشرح ١٦٣/٧ ، والإنصاف ٣٤٨/٧) .

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٨٣/٤-٨٤ ، ح٦٣٨٩ ، الدار قطني ٧٤/٤ - الفرائض - ح٢٢ ، ابن عدي في الضعفاء ٢٢٣٦/٦ ، الحاكم ٣٤٥/٤ ، ابن حزم في المحلى ٣٠٥/٩ ، البيهقي ٢١٨/٦ - الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبدالله مرفوعاً . وأخرجه الدارمي ٢٦٧/٢ - الفرائض - باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام - من طريق الحسن البصري عن جابر بن عبدالله مرفوعاً ، وأخرجه عبدالرزاق ١٨/٦ - ح٩٨٦٥ ، ٣٤٣/١٠ - ح ١٩٣١٠ ، ابن أبي شيبة ٣٧٣/١١ - الفرائض - باب من قال لا يرث المسلم الكافر - ح١١٤٩٥ ، الدار قطني ٧٥/٤ ، البيهقي ٢١٨/٦ - من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبدالله موقوفاً عليه ، قال الدار قطني : "وهو المحفوظ" .

الحديث ورد مرفوعاً من طريق أبي الزبير والحسن البصري عن =

---

[١] في / م بلفظ (بالمولى) .

وَيَتَوَارثُ الحَرْبِيُّ وَالذِّمِّيُّ وَالمُسْتَأْمَنُ ،

المسلم الكافر" متفق عليه(١) ، وخص بالولاء فيرث به ؛ لأنه شعبة(٢) من الرق . (و) اختلاف الدارين ليس بمانع فـ[١] (يتوارث الحربي والذمي والمستأمن) إذا تحدت[٢] أديانهم لعموم النصوص(٣) .

= جابر بن عبدالله ولم يصرحا بالسماع ، وورد موقوفاً من طريق أبي الزبير ، وقد صرح بالسماع من جابر كما هو في مصنف عبدالرزاق ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٣/١٢ "وأعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير ، وهو مردود فقد أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر" .

(١) الحديث (٨١٨) : أخرجه البخاري ٩٢/٥ - المغازي - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، ١١/٨ - الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، مسلم ١٢٣٣/٣ - الفرائض - ح ١ - من حديث أسامه بن زيد .

(٢) أما ثبوت الولاء مع اختلاف الدين فلا نزاع فيه ، وكونه شعبة من الرق يروى عن علي رضي الله عنه ، ولكن اختلاف الدين مانع من النسب فبالولاء أولى .

(٣) القاضية بتوريثهم .

---

[١] في /ط بلفظ (ويتوارث) . [٢] في /م بلفظ (اتحد) .

وَأَهْلُ الذِّمَّةِ يَـرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مَعَ اتِّفَاقِ أَدْيَانِهِمْ لاَ مَعَ اخْتِلاَفِهَا ، وَهُمْ مِلَلٌ شَتَّى . وَالْمُرْتَدُّ لاَ يَرِثُ أَحَداً ،

(وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم لا[١] مع اختلافها(١) ، وهم ملل شتى) لقوله ﷺ : " لا يتوارث أهل ملتين شتى"(٢) (والمرتد لا يرث أحداً) من[٢] المسلمين ولا من الكافر ، لأنه لا يقر على ما هو عليه فلم يثبت له

---

(١) له حالتان :

الحال الأولى : أن يكونوا على دين واحد كاليهود - مثلاً - ففي هذه الحال يرث بعضهم من بعض من غير خلاف بدليل قوله ﷺ في الحديث السابق : "لا يرث المسلم الكافر" فيفيد بمفهومه أن الكفار يرث بعضهم بعضاً وكذلك قوله ﷺ في حديث عبدالله ابن عمرو : "لا يتوارث أهل ملتين شتى" رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه ، وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح ، يدل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضاً .

الحالة الثانية : أن تختلف أديانهم كاليهود مع النصارى أو المجوس ، فمذهب الحنفية ، والشافعية ، ورواية في مذهب الحنابلة - أن الكفر بجميع نحله ملة واحدة - فعلى هذا القول يتوارث الكفار فيما بينهم دون نظر إلى اختلافهم في الديانة - لأن توريث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله ذكرا عاما ، فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع وما لم يستثنه الشرع يبقى على العموم ، إلا أن الحنفية والشافعية يشترطون اتحاد الدر لتوريث بعض الكفار من بعض .

وعند المالكية في قول إلى أن الكفر ثلاث ملل - فاليهودية ملة والنصرانية ملة وبقية الكفر ملة ؛ لأنه يجمعهم أنهم لا كتاب لهم =

---

[١] في /م بلفظ (إلا) . [٢] في /ط بلفظ (لا من) .

....

....

= فلا يرث اليهودي من النصراني ، ولا يرث أحدهما من الوثني .
وذهب أحمد في الرواية الثانية عنه ، وهو القول الثاني للمالكية : أن الكفر ملل متعددة لا يرث أهل كل ملة من أهل الملة الأخرى ؛ لحديث عبدالله بن عمرو المتقدم : "لا يتوارث أهل ملتين شتى" .
(انظر حاشية ابن عابدين ص٤٨٩ جـ٥ ، والمهذب ص٢٥ جـ٢ ، والمغني ص١٦٧ جـ٧ ، مع الشرح في فقه الحنابلة ، والشرح الكبير للدردير وفتح الباري ١٢/٥٠،٥١) .
(٢) الحديث (٨١٩) : أخرجه أبوداود ٣/٣٢٨-٣٢٩ - الفرائض - باب يرث المسلم الكافر ح٢٩١١ ، ابن ماجه ٢/٩١٢ - الفرائض - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك - ح٢٧٣١ ، أحمد ٢/١٧٨،١٩٥ ، سعيد بن منصور ١/٤٢-٤٣ - ح١٣٧ ، النسائي في السنن الكبرى ٤/٨٢ - ح ٦٣٨٣،٦٣٨٤ ، ابن الجارود في المنتقى ص٣٢٣ - ح٩٦٧ ، الدار قطني ٤/٧٥-٧٦ - الفرائض - ح٢٥-٢٦ ، البيهقي ٦/٢١٨ - الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، الخطيب في تاريخ بغداد ٥/٢٩٠ ، ٨/٤٠٧ ، البغوي في شرح السنة ٨/٣٦٤-٣٦٥ - ح ٢٢٣٢ - من عدة طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ، واسناده حسن .
ومنها حديث أسامه بن زيد أخرجه النسائي في الكبرى ٤/٨٢ - ح٦٣٨١ ، ٦٣٨٢ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٦٦ ، سعيد بن منصور ١/٤٢ - ح ١٣٦ ، ومنها حديث عبدالله بن عمر أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد =

....

وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ فَمَالُهُ فَيءٌ . وَيرِثُ الْمَجُوسِيُّ بِقَرَابَتَينِ

حكم ديـن من الأديـان . (وإن مات) [المـرتد][١] (على ردته فماله فيء)[1] ، لأنه لا يـقر على ما هو عليه فهو مبايـن لديـن أقاربه . (ويرث المجوسي بقرابتين) غير محجوبتين[2] في قول عمر وعلي وغيرهما[3][4] ،

= ٣٠/٩ ، ومنها حديث عمرو بن شعيب مرسـلاً أخرجه عبدالرزاق ١٦/٦ – ح٩٨٥٧ ، ٣٤١/١٠ – ٣٤٢ – ح ١٩٣٠٥ . ومنها حديـث الـضحاك مرسـلاً أخرجه سعيد بن منصور ٤٣/١ – ح ١٣٩ .

(١) لا خلاف بين العلماء أن المرتد لا يـرث المسـلم ، لما تقدم من الأدلة الدالة علـى منع إرث الكافر للمسـلم ، ولأنه إذا منع اختلاف الديـن من إرث الكافر الأصلي للمسلم ، فلأن يمنع المرتد من باب أولى .

وأما إرث المسـلم لقريـبه المرتد فالمذهب ، وهو قول المالكية ، والشافعية : أنه لا يـرث منه شيـئاً سـواء ما كسـبه بعد ردته أو قبلـها ، لـعموم الأدلة الدالة على منع إرث المسلم من الكافر ، والكافر من المسلم .

وعند أبي يـوسـف ومحمد بن الحسـن ، واختاره شيـخ الإسـلام ، أن ماله لأقاربه المسلمين ، لورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص١٩٦ : "والمرتد إن قتل في ردته أو مـات عليها فماله لوارثه المسلم ، وهو رواية عن الإمام أحمد وهو المعروف عن الصحابة ؛ ولأن ردته كمرض موته". فهو قول أبي بكر ، وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم . =

---

[١] ساقط من / ظ .

....

....

= وعند أبي حنيفة : أن المسلم يرث من مال المرتد ما كسبه قبل الردة ، ولا يرث ما كسبه بعد الردة استناداً إلى حال إسلامه فيقتصر على ما كسبه في تلك الحال . (المبسوط ٣٦/٣ ، والشرح الكبير للدردير ٤٨٦/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٧/٦ ، والعذب الفائض ٣٤/١) .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص١٨٣ : " الزنديق منافق يرث ويورث ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من تركة منافق شيئاً ، ولا جعله فيئاً ، فعلم أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة ، واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعاً" .

(٢) وكذا كل من يرى حل نكاح ذوات المحارم بجميع قراباته إن أمكن .

(٣) كابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه ، وهذا هو المذهب ، وبه قال الثوري والنخعي وقتادة وأبو حنيفة ، والشافعي في أحد قوليه ، لأن الله تعالى فرض للأم الثلث ، والأخت النصف ، فإذا كانت الأم أختاً وجب إعطاؤها ما فرض الله تعالى لها في الآيتين .

وعند مالك ، والصحيح من قول الشافعي ، وبه قال الحسن والزهري ، وهو رواية عن زيد بن ثابت : أنه يرث بأقوى الروايتين ، لأنهما قرابتان لا يورث بهما في الإسلام ، فلا يورث بهما في غيره كما لو أسقطت =

....

إِنْ أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ ، وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنهُ بِشُبْهَةٍ .

(**إن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم**)(١) ، فلو خلف أمة وهي أخته بأن وطىء أبوه ابنته فولدت هذا الميت ورثت الثلث بكونها إماً والنصف بكونها أختاً(٢) ، (**وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم [منه]**[١] **بشبهة**)

= إحداهما الأخرى . (المصادر السابقة ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨٤/١٨) .

(٤) روي عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود أنهما كانا يورثان المجوسي من القرابتين جميعاً ، والأثر أخرجه عبدالرزاق ٣١/٦-٣٢ - ح٩٩٠٦، ٩٩١٠ ، ٣٥٢/١٠ - ح ١٩٣٣٦ ، ابن أبي شيبة ٣٦٦/١١- ح ١١٤٧٠ ، الدارمي ٢٧٨/٢ - الفرائض - باب فرائض المجوس ، البيهقي ٢٦٠/٦ - الفرائض - باب ميراث المجوس .

أما الأثر المروي عن عمر فلم أقف عليه مسنداً .

(١) لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ .

(٢) وإن كان معها أخت أخرى لم ترث الأخت التي هي أم إلا السدس ، لأنها انحجبت بنفسها وبالأخرى .

---

[١] ساقط من / ف .

وَلاَ إِرْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ ، وَلاَ بِعَقْدٍ لاَ يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ .

نكاح أو تسر ، ويثبت النسب[1] . **(ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم)**[2] كأمه وبنته وبنت أخيه[3] ، **(ولا)** إرث **(بعقد)** نكاح **(لا يقر عليه لو أسلم)** كمطلقته ثلاثاً[4] وأم زوجته وأخته من رضاع[5] .

---

(١) اي لو اشترى ذات محرمه ، وهو لا يعرفها فوطئها فأتت بولد ثبت النسب، وورث بجميع قراباته ، والمسائل التي يجتمع فيها ويصح الإرث بهما ست : عم هو أخ من أم ، وبنت هي أخت ، أو بنت ابن ، وأم هي أخت لأب ، وأم أم هي أخت لأب ، وأم أب هي أخت لأم .

(٢) المجوس ومن جرى مجراهم ممن ينكح ذوات المحارم إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا ، قال في المغني ١٦٥/٩ : "فكل نكاح اعتقدوا صحته وأقروا عليه بعد إسلامهم توارثوا به .... " .

(٣) فلا ترث واحدة منهن بالزوجية ، لأنهم لا يقرون عليه ولو اعتقدوه ، وأما بالقرابة فيرث كل منهما صاحبه .

(٤) أي كمطلقة الكافر ثلاثاً ، ونكحها قبل أن تنكح زوجاً غيره ، ثم أسلما لم يقرا عليه ، وإن مات أحدهما لم يرثه الآخر .

(٥) لا إرث بنكاحهما ولا يقرون عليه .

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ ، أَوْ مَرَضٍ غَيْـرِ مَخُوفٍ وَمَاتَ بِهِ ، أَوْ مَخُوفٍ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا ، بَلْ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ .

باب ميراث المطلقة(١) رجعياً(٢) أو بائناً يتهم فيه بقصد الحرمان

(**من أبان زوجته في صحته**) لم يتوارثا ، (أو) أبانها في (**مرضه غير المخوف ومات به**) لم يتوارثا(٣) لعدم التهمة حال الطلاق ، (أو) أبانها في مرضه (**المخوف ولم يمت به لم يتوارثا**)(٤) لانقطاع النكاح وعدم التهمة ، (**بل**) يتوارثان (**في طلاق رجعي لم تنقض عدته**)(٥) سواء كان في المرض أو [في][١] الصحة ، لأن الرجعية[٢] زوجة(٦) ،

---

(١) أي بيان من يرث من المطلقات ، ومن لا يرث .

(٢) من طلقها دون ما يملك من العدد ، ولم تخرج من العدة .

(٣) حكاه الموفق إجماعاً ، ويأتي . (المغني مع الشرح الكبير ٢١٧/٧) .

(٤) وهذا قول جمهور أهل العلم ، لأن هذه بائن بطلاق في غير مرض الموت فلم ترثه كالمطلقة في الصحة ، ولأن حكم هذا المرض حكم الصحة في العطايا والعتاق والإقرار فكذلك في الطلاق .

وعن النخعي والثوري والشعبي : أنها ترثه ؛ لأنه طلاق في مرض مخوف قصد به الفرار من الميراث ، فلم يمنعه كما لو لم يصح .

قال ابن قدامة : "وما ذكروه يبطل بما إذا قصد الفرار في الصحة" (المصدر السابق) . =

---

[١] ساقط من جميع النسخ ما عدا /ط .

[٢] في /س بلفظ (الرجعة) .

وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْـمَخُوفِ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا ، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ

(**وإن أبانها في مرض موته المخوف متهماً بقصد حرمانها**) بأن أبانها ابتداء[1] ، أو سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثاً[2]، (**أو علق إبانتها في صحته على مرضه**)[3][1] أو) علق إبانتها (**على فعل له**) كدخوله الدار[4] (**ففعله في مرضه**) المخوف[5]

---

(٥) بلا خلاف . (المصدر السابق) .

(٦) يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها .

(١) أي بلا سؤالها .

(٢) ورثته كطلاق المريض ، وهذا ما لم تكن سـألته الطلاق على عوض ، لأنها سألته الإبانة فأجابها إليها ، ومفهومه : أنها لو سألته الطلاق فطلقها ثلاثاً لم ترث ، وإن أقر في مرضه أنه طلـقها ثلاثاً في صحته لم يـقبـل ، وصار حكمه حكم طلاقه في مرضه .

(٣) ورثته ، أو علـقه علـى فعل لابد لهـا منه كالـصلاة المـكتوبة والأكل ونحوه ورثته ، لأنه فرَّ من ميراثها . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٠٦/١٨) .

(٤) كأن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق .

(٥) ورثته ، وكذا إن علـقه على ترك فعله له فتركه بأن قال : إن لم أدخل الدار فأنت طالق ثلاثاً فمات قبل فعله ، لأنه أوقع الطلاق بها في المرض .

---

[١] لفظ (أو علق إبانتها في صحته على مرضه) مكرر في / ش .

وَنَحْوِهِ لَمْ يَرِثْهَا . وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ .

(ونحوه) كما لو وطئ عاقل حماته بمرض موته المخوف[(١)] (لم يـرثها) إن ماتت لـقطعه نكاحها[(٢)] (وترثه) هي (في العدة وبعدها) لقضاء عثمان رضي الله عنه[(٣)] (ما لم تتزوج أو ترتد)[(٤)] فيسقط[[١]] ميراثها ولو أسلمت بعد ، لأنها فعلت

---

(١) ولـو لم يمـت به الـزوج من مرضه ذلك ، وكذا لو وطئ ابنتها بمرض موته المخوف .

(٢) بوطئه أمها ، أو بنتها .

(٣) أخـرجه مالك ٥٧١/٢-٥٧٢ - الطلاق - باب طلاق المريض - ح٤٠،٤١،٤٢ ، عبدالرزاق ٦١/٧-٦٣ - ح١٢١٩١-١٢١٩٧ ، سـعيـد بن منصور ٤٢/٢ ، ٤٦ - ح١٩٥٨ ، ١٩٥٩ ، ١٩٧٠ ، ابن أبي شيبة ٢١٧/٥ - الصلاة - باب ما قالوا في الـرجل يـطلـق امرأته ثلاثاً وهو مريـض هل ترثه ، ابن حزم في المحلـي ٢٢٣/١٠ ، الـبيـهقي ٣٦٢/٧ - الخلـع والـطلاق - باب ما جاء في توريـث المبتوته في مرض الموت .

(٤) المطلقات ينقسمن إلى أقسام :

أ - المـطلـقة الرجعيـة ترث بالاتفاق إذا مات المطلق وهي في العدة ؛ لأنها زوجة لها ما للزوجات .

ب - المـطلـقة الـبائن في حال الـصحة لا ترث - إجماعاً لانقطاع صلـة الـزوجيـة من غير تهمة تلحق الزوج في ذلك ، وكذا إذ كان هذا الطلاق في مرض غير مخوف .

جـ - المطلقة البائن في مرض الموت وهو غير متهم بقصد حرمانها من =

---

[١] في /س بلفظ (فسقط) .

....
- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -
....

= الميراث لا ترث أيضاً كأن تطلب الطلاق من زوجها . (الفوائد الشنشورية ص٥٠ ، والعذب الفائض ٢٠/١) .

د - المطلقة البائن في مرض الموت المخوف من متهم بقصد حرمانها من الميراث - وفي توريثها أربعة أقوال :

القول الأول : أنها لا ترث مطلقاً ؛ لأنها بائن منه قبل موته فانقطع إرثها منه كالطلاق في الصحة ، وهذا هو الصحيح من قولي الإمام الشافعي .

القول الثاني : ترث إذا توفى مطلقها وهي في العدة ، ولا ترث إذا توفى بعد خروجها من العدة ، وهذا قول الحنفية ؛ لأن العدة بعض أحكام الزوجية .

القول الثالث : ترث سواء توفى وهي في العدة أو بعدها ما لم تتزوج بآخر ؛ لأنها وارثة من زوج فلا ترث من آخر ، أو ترتد ؛ لأن ارتدادها يسقط إرثها ، ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة معاملة له بنقيض قصده ، وهذا قول الحنابلة .

القول الرابع : ترثه مطلقاً مات في العدة أو بعدها تزوجت غيره ؛ أو لم تتزوج ؛ وهذا قول المالكية وهذا هو الأقرب ؛ لأن عثمان رضي الله عنه قضى بتوريث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف ، وقد طلقها في مرض موته فبتها ، رواه عبدالرزاق ومالك والشافعي ، واشتهر هذا القضاء بين الصحابة ولم ينكر . (حاشية ابن عابدين ٥٢٠/٢ ، بداية المجتهد ٦٢/٢ ، والمهذب ٢٦/٢ ، والمغني مع الشرح ٢١٧/٧) .

....

....

بالختيارها ما ينافي نكاح الأول(١) ، ويثبت[١] الإرث له دونها إن فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها(٢) مادامت في العلة(٣) إن اتهمت بقصد حرمانه(٤) .

---

(١) وإن لم يمت المطلق من مرضه المخوف .

(٢) كإرضاعها ضرتها الصغيرة ، أو زوجها الصغيرة في الحولين ، وهذا هو المذهب ومذهب أبي حنيفة ؛ لأنها أحد الزوجين فرَّ من ميراث الآخر فأشبه الرجل .

وقال الشافعي : لا يرثها . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٦٥/١٨) .

(٣) في حاشية العنقري ٤٨/٣ : " قوله : مادامت في العلة : هكذا في التنقيح والمنتهي ، وظاهر الفروع كالمقنع والشرح حيث أطلقوا ولو بعد العلة ، واختاره في الإقناع ، وقال : أنه أصوب مما في التنقيح" .

(٤) كالزوج ، أما لو دبَّ زوجها الصغير ، أو ضرتها الصغيرة فارتضعت منها وهي نائمة لم تتهم بقصد حرمانه ، وسقط ميراثه منها كما لو ماتت قبله .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ١٩٦ : " ولو تزوج في مرض موته مضارة لتنقيص إرث غيرها وأقرت به ورثته ، لأن له أن يوصي بالثلث " .

---

[١] في / س بلفظ (وثبت) .

بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الوَرَثَةِ وَلَوْ وَاحِدٌ بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ فَصَدَّقَ ، أَوْ كَانَ

باب الإقرار بمشارك في الميراث(١)

(إذا أقر [كل][١] الورثة) المكلفين(٢) (ولو أنه) أي الوارث [المقر][٢] (واحد) منفرد بالإرث(٣) (بوارث للميت) من ابن أو نحوه(٤) ، (وصدق المقربه(٥) ، (أو كان) المقربه

(١) اي بيان الإقرار بوارث وشروطه ، وطريق العمل إذا أقر بعض الورثة دون بعض .

(٢) لأن إقرار غير المكلف لا يعول عليه .

(٣) تعصيباً ، أو فرضاً ورداً كالبنت ، ولو مع عدم أهلية الشهادة كالفاسق . (كشاف القناع ٤/٤٨٥) .

(٤) سواء كان مشاركاً له كابن للميت يقر بابن آخر ، أو مسقطاً له كأخ للميت يقر بابن للميت ولو من أمته ، ويأتي .
وهذا هو الصحيح من المذهب : فيرث المقربه إذا ثبت نسبه ؛ لأنه ابن ثابت النسب لم يوجد في حقه مانع من الإرث ، فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ .
ولو كان مسقطاً للمقر .
وعند أكثر الشافعية : يثبت نسب المقربه ، ولا يرث ، لأن توريثه يفضي إلى إسقاط توريثه فسقط ، لأنه لو ورث لخرج المقر عن كونه وارثاً ، فيبطل إقراره ويسقط نسب المقر به وتوريثه ، فيؤدي توريثه إلى إسقاط توريثه فأثبتنا النسب دون الميراث .(الشرح الكبير مع الإنصاف ١٨/٣٣٩).

(٥) إن كان مكلفاً ثبت نسبه ، إلا لم يعتبر تصديقه . (المصدر السابق) .

---

[١] ساقط من / ف . [٢] ساقط من / ف .

صَغِيراً ، أَوْ مَجْنُوناً وَالْمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولَ النَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ .

(صغيراً أو مجنوناً)[(١)] والمقر به مجهول[(٢)] النسب ثبت نسبه) بشرط أن يمكن كون المقر به من الميت[(٣)] ، وأن لا ينازع المقر في نسب المقر به[(٤)] . (و) ثبت (إرثه) حيث لا مانع[(٥)] ، لأن الوارث يقوم مقام الميت [في][١] بيناته ودعاويه وغيرها[(٦)] ،

---

(١) ولو لم يصدقه .

(٢) لأن معروف النسب لايصح أن بقطع نسبه الثابت من غيره .
في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٣٦/١٨ : "لا يخلو إما أن يقر على نفسه خاصة ، أو عليه ، أو عليه وعلى غيره ، فإن أقر على نفسه مثل أن يقر بولد اعتبر في ثبوت نسبه أربعة شروط : أحدها : أن يكون المقر به مجهول النسب ، فإن كان معروف النسب لم يصح ، لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره ، وقد لعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه . الثاني : أن لا ينازعه فيه منازع . الثالث : أن يمكن صدقه بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثله . الرابع : أن يكون ممن لا قول له كالصغير والمجنون ، أو يصدق المقر إن كان ذا قول ، وهو المكلف ...... فأما إن كان إقراراً عليه وعلى غيره كإقراره بأخٍ اعتبر مع الشروط الأربعة شرط خامس وهو : كون المقر جميع الورثة .... " .

(٣) فلو أقر بمن عمره ثنتا عشرة سنة أنه ابن ممن عمره عشرون سنة فباطل .

(٤) فإن نوزع فيه ، فليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر .

(٥) من نحو رق ، أو قتل ، فيثبت نسبه ، ولا يرث للمانع الذي قام به .

(٦) كالديون والأيمان التي له وعليه . (كشاف القناع ٤٨٥/٤) .

---

[١] ساقط من / م ، ف .

وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ فَلَهُ

فكذلك في النسب[١] ، ويعتبر إقرار زوج ومولى إن ورثا[٢] ، (وإن أقر) به بعض الورثة ولم يثبت نسبه[٣] بشهادة عدلين منهم ، أو من غيرهم[٤] ، ثبت نسبه من مقر فقط[٥] ، وأخذ الفاضل بيده أو ما في يده إن أسقطه[٦] ، فلو أقر (أحد ابنيه بأخ مثله) أي مثل المقر ،

---

(١) أي إذا كان يقوم مقام الميت في تلك الأحوال قام مقامه في النسب .

(٢) أي ويعتبر لثبوت نسب المقر به إقرار الزوج والمولى المعتق إذ كانا في الورثة ، لشمول اسم الورثة لكل منهما ، وفي كشاف القناع ٤٨٦/٤ : "وإن أقر أحد الزوجين الذي لا وارث للآخر معه بابن للزوج الآخر من غيره فصدقه الإمام أو نائبه ثبت نسبه ، لأن ما فضل عن حصة الزوج أو الزوجة لبيت المال ، والإمام أو نائبه هو المتولي لأمره فقام مقام الوارث معه" .

(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٤١/١٨ : "وجملته أنه إذا أقر أحد الوارثين بوارث مشارك لهم بالميراث لم يثبت النسب بالإجماع ، لأن النسب لا يتبعض ، فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر" .

(٤) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٤٢/١٨ : "فأما إن شهد به عدلان ، أو شهد أنه ولد على فراشه، أو أن الميت أقر به ثبت النسب وشاركهم في الإرث، لأنهما لو شهدا على غير مورثهما قبل فكذلك إذا شهدا عليه" .

(٥) أي دون الميت وبقية الورثة ، لأنه إقرار على نفسه خاصة فلزمه دون سائر الورثة .

ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ فَلَهَا خُمْسُهُ .

(فله) أي للمقر به **(ثلث ما بيده)** أي يد المقر ، لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها ، فيكون السدس الزائد للمقر به(١) . **(وإن أقر بأخت فلها خمسه)**(٢) أي خمس ما بيده(٣) لأنه لا يدعي أكثر من خمسي[1] المال ، وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده يبقى خمسه فيدفعه لها(٤) ، وإن أقر ابن ابن بابن دفع له كل ما بيده لأنه يحجبه(٥) ، وطريق العمل أن تضرب مسألة الإقرار أو وفقها

(٦) لإقراره أنه له فلزمه دفعه إليه .

(١) فتصح من ستة للمنكر ثلاثة ، وللمقر اثنان ، وواحد للمقر به .

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٤٣/١٨ : "هذا قول مالك والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى ...... وقال النخعي وحماد وأبو حنيفة : يقاسمه ما في يده ، لأنه يقول : أنا وأنت سواء في ميراث أبينا ...... وقال الشافعي : لا يلزمه دفع شيء إليه .... لأنه لا يرث من لا يثبت نسبه" .

(٣) وتصح من عشرة للمنكر خمسة ، وللمقر أربعة ، وللأخت المقر بها واحد .

(٤) وإن لم يكن في يد المقر شيء فلا شيء للمقر به .

(٥) عن الميراث .

وإن أقر أخوان أحدهما من أب ، وآخر من أم بأخ لهما من أبوين ، ثبت نسبه ، وأخذ ما بيد ذي الأب ، لحجبه به ، بخلاف الأخ لأم . (كشاف القناع ٤٤٨/٤) .

---

[1] في /ط ، م ، ف بلفظ (خمس) .

....

في مسألة الإنكار[١] وتدفع لمقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار أو وفقها[٢] ولمنكر سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار أو وفقها ولمقر به ما فضل[٣] .

(١) إن تباينتا ، أو توافقتا ، وتراعي الموافقة فتضرب إحداهما في الأخرى إن كان بينهما موافقة ، وتكتفي بإحداهما إن تماثلتا ، وبأكبرهما إن تداخلتا .

(٢) وتجمع ما حصل للمقر والمنكر من الجامعة .

(٣) من الجامعة ، فلو أقر أحد ابنين بأخوين ، فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسبه ، فصاروا ثلاثة فتضرب مسألة الإقرار في الإنكار تكن اثني عشر للمنكر سهم من الإنكار في الإقرار أربعة ، وللمقر سهم من الإقرار في الإنكار ثلاثة ، وللمتفق عليه إن صدقه المقر مثل سهمه ، وإن أنكره فمثل سهم المنكر ، وللمختلف فيه ما فضل ، وهما سهما حال التصديق، وسهم حال الإنكار . (حاشية ابن قاسم ١٩٣/٦) .

....

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَالْمُبَعَّضِ وَالْوَلاَءِ

مَنْ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُوَرِّثِهِ أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً أَوْ سَبَباً بِلاَ حَقٍ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء(١)

الـولاء : بفتح الـواو والمد ، أي ولاء العتاقة(٢) ، (فمن[١] انفرد بقتل مورثه[٢](٣) أو شارك فيه مباشرة(٤) أو سبباً) كحفر بئر تعدياً(٥) أو نصب[٣] سكين(٦) (بلاحق لم يرثه إن لزمه) ،

---

(١) أي باب بيان ميراث القاتل في الحال التي يرث فيها دون الحال التي لا يرث فيها ، وبيان ميراث المعتق بعضه دون القن ، وبيان الميراث بالولاء .

(٢) الولاء : لغة : الملك ، واصطلاحاً : ثبوت حكم شرعي بعتق ، أو تعاطي أسبابه .

(٣) وهذا باتفاق الأئمة على عدم توريث القاتل ، إلا ما يحكى عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير . (حاشية ابن عابدين ٧٦٦/٦ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٨٦/٤ ، وشرح الشنشوري على الرحبيه ص٥٩ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٦٧/٧) .

(٤) أي أو شارك في قتل مورثه مباشرة لم يرثه ، لأن شريك القاتل قاتل بدليل أنه يقتل به لو أوجب القصاص .

(٥) أي أو تسبب في القتل كحفر بئر تعدياً بكونه في موضع لا يحل حفرها فيه ، فيموت بها مورثه .

(٦) أو حجر ونحو ذلك .

---

[١] في / هـ بلفظ (من) . [٢] في / هـ بلفظ (موروثه) .

[٣] في / س ، ط ، هـ بلفظ (ونصب) .

قَوَدٌ، أَوْ دِيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ ، وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُه سَوَاءٌ .

أي القاتل (قود أو دية أو كفارة)[1] على ما يأتي في الجنايات لحديث عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس للقاتل شيء"[2] رواه مالك في "موطئه" وأحمد ، (والمكلف وغيره) أي غير المكلف كالصغير والمجنون في هذا (سواء)

---

(١) فالمذهب : أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب والقتل من الصبي والمجنون والنائم ، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لا يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه وقتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة موليه بماله فعله من سقي دواء وبط جرح فمات فالمنع من الميراث بالقتل عندهم يتبع الضمان .

ومذهب الحنفية : أن القتل المانع من الإرث هو ما أوجب قصاصاً أو كفارة وهو العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح ، بخلاف القتل بسبب كما لو حفر بئراً أو وضع حجراً في الطريق فقتل مورثه ، وكذا القتل قصاصاً ونحوه أو كان القاتل صبياً أو مجنوناً، فهذه الأنواع من القتل لا تمنع الميراث؛ لأنها لا توجب قصاصاً ولا كفارة وهما الأساس في القتل المانع من الإرث عندهم.

ومذهب المالكية : أن القاتل له حالتان :

الأولى : أن يكون قتل مورثه عمداً عدواناً ، ففي هذه الحالة : لا يرث من مال مورثه ولا من ديته .

الثانية : أن يكون قتله خطأ ففي هذه الحالة : يرث من ماله ولا يرث =

....
- -
....

= من ديته ، ووجه كونه ورث من المال : أنه لم يتعجله بالقتل ، ووجه كونه لم يرث من الدية : أنها واجبة عليه ، ولا معنى لكونه يرث شيئاً وجب عليه .(شرح الشنشوري على الرحبية مع حاشيته للبلجوري ص٥٦ ، المغني ص١٦٢ جـ٧ مع الشرح الكبير ، حاشية ابن عابدين ص٤٨٩ جـ٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ص٤٣٢ جـ٤) .

الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله : أن القاتل لا يرث بحال لعموم قوله ﷺ : "لايرث القاتل شيئاً" ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل القتل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب" ، "فلا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق كمقتض وإمام وقاض وجلاد بأمرهما ، أو أحدهما ، ومزك ، ولو كان القتل من نائم ومجنون وطفل ، ولو قصد به مصلحة كضرب الأب لابنه للتأديب ، وبط الجرح للمعالجة" . (المهذب ٢/٢٥) .

(٢) الحديث (٨٢٢) : أخرجه مالك ٨٦٧/٢ - العقول - ح١٠ ، أحمد ٤٩/١ ، ابن ماجه ٨٨٤/٢ - الديات - باب القاتل لا يرث - ح٢٦٤٦ ، النسائي في الكبرى ٧٩/٤ - ح٦٣٦٨ عبدالرزاق /٤٢-٤٠٣-٤٠٦ - ح١٧٧٨٢،١٧٧٨٣، ١٧٧٩٨ ، الشافعي في المسند صـ٢٠١-٢٠٢ ، ابن أبي شيبه ٣٥٨/١١ - الفرائض- باب في القتل لا يرث شيئاً، البيهقي ٢١٩/٦-الفرائض- باب لا يرث القاتل ٣٨/٨-الجنايات ١٣٤/٨-القسامه، البغوي في شرح السنه ٣٦٦/٨ - ح ٢٢٣٣ من طريق عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب . =

....

وَإِنْ قَتَلَ بِحَقٍّ قَوَداً ، أَوْ حَداً أَوْ كُفْراً أَوْ بَبَغْيٍ أَوْ صِيَالَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ ، أَوْ شَهَادَةِ وَارِثِهِ ، أَوْ قَتَلَ العَادِلُ البَاغِيَ ، وَعَكْسُهُ

لعموم ما سبق[١] . (وإن قتل بحق قوداً أو حداً أو كفراً)[٢] أي غير ردة[٣] (أو ببغي) أي قطع طريق لئلا يتكرر مع ما يأتي[٤] ، (أو) بـ (صيالة[٥] أو حرابة أو شهادة وارثه)[٦] بما يوجب القتل ، (أو قتل العادل الباغي وعكسه) كقتل الباغي العادل

= وأخرجه الدار قطني ٩٥/٤-٩٦ ، ٢٣٧ - من طريق سعيد بن المسيب عن عمر وأخرجه أبو داود ٤٦٤/٤ -الديات- باب ديات الأعضاء - ح٤٥٦٤ ، النسائي في الكبرى ٧٩/٤ - ح ٦٣٦٧ ، الدار قطني ٩٦/٤،٩٧ ، ٢٣٧ ، ابن علي في الضعفاء ٢٩٣/١ ، البيهقي ٢٢٠/٦ ، ١٨٦/٨ - من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص .

وأخرجه الترمذي ٤٢٥/٤ - الفرائض - ح٢١٠٩ ، ابن ملجه ٨٨٣/٢ ، ٩١٣ - ح ٢٦٤٥ ، ٢٧٣٥ ، الدار قطني ٩٦/٤ ، ٢٣٧ ، ابن علي في الضعفاء ٣٢٢/١ - من حديث أبي هريرة .

وأخرجه عبدالرزاق ٤٠٤/٩ - ح ١٧٧٨٧ ، البيهقي / ٢٢٠ - من حديث ابن عباس ، وأخرجه ابن ابي شيبه ٣٥٩/١١ ، ٣٦١ ، أبو داود في المراسيل صـ١٩٠ ، البيهقي ٢١٩/٦ - من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً .

حديث عمر ضعيف ، فإن عمرو بن شعيب وابن المسيب لم يدركاه ، لكنه صحيح بشواهده .

(١) من قوله ﷺ : " ليس للقاتل شيء " . =

وَرِثَهُ .وَلاَ يَـرِثُ الرَّقِيقُ وَلاَ يُورَثُ ، وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُورَثُ ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ ،

(ورثه)[١] لأنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث[٢]، (ولا يرث الرقيق)[٣] ولو مدبراً[٤] أو مكاتباً أو أم ولد ؛ لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي[٥] ، (ولا يورث) لأنه لا مال له ، (ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية)[٦] لقول علي وابن مسعود[٧] .

---

(٢) كقصاص ، وترك زكاة ، أو زناً ، ونحو ذلك ورثه ، لأن حرمانه من الإرث يمنع استيفاء الحقوق المشروعة ، وإقامة الحدود الواجبة ، وهو لا يفضي إلى إيجاد قتل محرم .

(٣) قال ابن قدامة : " لا أعلم فيه خلافا ، إلا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه " .

(٤) أي أن البهوتي فسر البغي هنا بقطع الطريق لئلا يكون في العبارة تكرر مع ما يأتي بعده من قوله أو قتل العادل الباغي وعكسه .

(٥) إذا لم يندفع إلا بالقتل .

(٦) بحق ، أو تزكية الشاهد عليه ، أو حكم بقتله .

(١) وتقدم خلاف أهل العلم في ضابط القتل المانع من الإرث .

(٢) كما لو أطعمه وسقاه بلختياره فأفضى إلى تلفه ، واختار الموفق وغيره ، لو أدب ولده ونحوه ولم يسرف فمات ورثه .

(٣) الرق في اللغة : العبودية والملك . (القاموس المحيط ٢٢٧/٣ ، والصحاح ١٤٨٣/٤) . وفي الشرع : عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر بالله عز وجل . (العذب الفائض ٢٣/١) .

....

....

....

---

(٤) باتفاق الأئمة : أن الرقيق إذا كان قناً أو مدبراً أو أم ولد ، أو علق عتقه بصفة أنه لا يرث . (حاشية ابن عابدين ٧٦٦/٦) . والشرح الكبير للدردير ٤٨٥/٤ ، والمجموع ٢١٣/١٥ ، والمغني ١٣٣/٩) .

لأن النبي ﷺ باع المدبر ، متفق عليه ، فدل على أنه رقيق ، ولأنه لو مات وسيده حي فهو قن ، وأم الولد مملوكة يجوز لسيدها وطؤها وإجارتها ، وأما المكاتب فإن لم يملك قدر ما عليه فهو عبد ، وإن ملك قدر ما يؤدي فروايتان عن الإمام أحمد الأولى : أنه عبد لحديث: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" ولوروده عن عمر ، والثانية : أنه إذا ملك ما يؤدي يرث ويورث لحديث : "إذا كان عنده ما يؤدي فلتحتجب عنه " . (المغني مع الشرح ١٣٦/٧) .

(٥) لحديث ابن عمر مرفوعاً : "من باع عبد أو له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع" متفق عليه .

(٦) وهذا هو المذهب ، لما استدل به المؤلف .

وعند أبي حنيفة ومالك : أنه كالقن لا يرث ولا يورث ، ولا يحجب ، وهو قول زيد بن ثابت ، وعند الحسن والنخعي والشعبي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن : أنه كالحر في جميع أحكامه وهو قول ابن عباس .

(٧) أخرج أقوالهما أبو يوسف في الآثار صـ١٩٠ - ح٨٦٠،٨٦١، ٨٦٣ ، عبدالرزاق ٤٠٦/٨،٤١٠،٤١١ - ح ١٥٧٢١ ، ١٥٧٣٤،١٥٧٣٧ ، ابن أبي شيبة ١٤٩/٦،١٥٢ ، ٢٧٢/١١ ، البيهقي ٣٢٦/١٠ .

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٤٩/١٢ وقد روى النسائي عن =

....

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً

وكسبه وإرثه بحريته لورثته[(١)] فابن نصفه حر ، وأم وعم حران للابن نصف ماله لو كان حراً وهو ربع وسدس وللأم ربع والباقي [للعم][١][(٢)] . (ومن أعتق عبداً) أو أمة أو أعتق بعضه فسرى إلى الباقي ،

= علي وابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال : "المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما أدى ويرث بقدر ما عتق منه" وإسناده صحيح ، وهو حجة لما روي عن علي ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٩٥/٥ "رجال إسناده ثقات" .

(١) ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه ، كما لو كان الآخر مثله .

كما إذا كان نصفه حراً ، وهايأه مالك نصفه بأخذ نصف كسبه ، فنصف كسبه له يختص به ورثته .

(٢) وصورتها :

	١/٦		٢/٣		الجامعة ٦ × ٢ = ١٢
ابن	٥	٥	×	×	٥
أم	١	١	١	٢	٣
عم	×	×	٢	٤	٤
	مسألة الحرية		مسألة الرق		

فتجعل مسألة حرية ، ومسألة رق ، وتقسمهما وتصححهما إن احتاجتا إلى تصحيح ، ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع ، وحاصل النظر هو الجامعة نقسمهما على المسألتين يخرج جزء السهم لكل مسألة فمن له شيء في المسألتين أخذه مضروباً بجزء سهمها ، ثم تضرب الجامعة بمسألتي الحرية والرق ، ثم يأخذ كل وارث مجموع ماله من السهام في المسألتين .

---

[١] ساقط من / س .

فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلاَءُ ،

أو عـتق عليه برحم أو كتابة أو إيلاء[١] ، أو أعتقه في زكاة أو كفارة[٢] (**فله عليه الولاء**) لقوله عليه السلام : "الولاء لمن أعتق" متفق عليه[٣][٤] ، وله أيضاً الولاء على أولاده (**وأولادهم**) وإن سفلوا من زوجة

---

(١) أي أو عتق عليه بسبب ما عليهما من رحم كما لو ملك أباه ، أو ولده أو أخاه ، وفي المغني ١٢٤/٩ : "لا أعلم فيه خلافاً" ، ونحو ذلك من ذوي الرحم المحرم عليه ، أو عتق عليه بكتابة بأن كاتبه على مال فأداه ولو إلى الورثة وعتق ، وفي المغني : "في قول عامة أهل العلم ، وحكي عن عمرو بن دينار وأبي ثور : أنه لا ولاء على المكاتب " ، أو عتق عليه بإيلاد كأن أتت أمته بولد منه ، ثم مات أبو الولد ، فله عليه الولاء ، وفي المغني : "وبه قال عامة الفقهاء" ، ولو أعتق حربي حربياً فله عليه الولاء . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٣/١٨) .

(٢) فالمذهب : أنه إذا أعتق في زكاة أو كفارة أو نذر : فالولاء للمعتق ، وهذا قول جمهور أهل العلم وفي الكفارة والنذر لما استدل به المؤلف ، ولأنه معتق عن نفسه فكان الولاء له كما لو شُرط عليه العتق فأعتق .
وقال الإمام مالك في الذي يعتق في الزكاة : ولاؤه لسائر المسلمين ، لأنه أعتق من غير ماله فلم يكن له الولاء كما لو دفعها إلى الساعي فاشترى بها وأعتق . (المغني ٦/٩) .

(٣) فدل على أن الولاء للمعتق ، ومقتضاه نفيه عما سواه ، وللترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وصححه: "الولاء لحمة كلحمة النسب" =

وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا .

عتيقة أو سرية[1]، وعلى من له أولهم ولاؤه[1][2] لأنه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا[3]، ولأن الفرع يتبع أصله[4]، ويرث ذو الولاء مولاه[5] (وإن اختلف دينهما) لما تقدم[6] ، فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة النسب[7] ، ثم

= - وتقدم تخريجه قريبا - اي يجري النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، إنما يورث به ، وفي الصحيحين " عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : "نهى عن بيع الولاء وهبته" .

(٤) من حديث عائشة في قصة بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها ، فاشترط أهلها الولاء لهم ، فذكرت ذلك للرسول ﷺ فقال : "اشتري وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق" متفق عليه .

(١) في المغني ٩/ ٢١٥ : "أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبداً أو عتق عليه ...... أن له عليه الولاء" فمن أعتق عبداً أو عتق عليه ، فله أيضاً الولاء على أولاد العتيق وأولادهم وإن سفلوا من زوجة معتقة للعتيق أو غيره لاحرة الأصل ، وعلى أولاده من سرية العتيق .

(٢) أي وله الولاء على من للعتيق ولاؤه كعتقائه ، أو "لهم" أي لأولاد العتيق وإن سفلوا ولاؤه كمعتقيه ، ومعتقي أولاده وأولادهم ، ومعتقهم أبداً ما تناسلوا . (كشاف القناع ٤/٤٩٩) .

(٣) أي بسبب معتق العتيق ، ومن له أولهم ولاؤه .

(٤) فاشبه ما لو باشر عتقهم ، ولا فرق بين ذلك في دار الإسلام أو الحرب ، لتشبيه الشارع الولاء بالنسب " . (المصدر السابق) . =

---

[١] في /س ، ط بلفظ (ولاده) .

وَلاَ يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلاَءِ إِلاَّ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ .

ثم عصبته [بعده][١] الأقرب فالأقرب على ما سبق[٢](١) . (ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن) أي باشرن عتقه(٢) أو عتق[٣] عليهن ، بنحو كتابة (أو أعتقه من أعتقن) أي عتيق عتيقهن[٤] وأولادهم(٣) لحديث عمرو بن شعيب

---

(٥) أي يرث ذو الولاء مولاه بشرطه ما لم تستغرق فروضهم المال ، لحديث "الحقوا الفرائض بأهلها" متفق عليه . (المصدر السابق) .

(٦) تقدم الكلام عليه عند قول المؤلف : "ولا يرث الكافر المسلم إلا بالولاء".

(٧) وعند عدم ذوي فروض تستغرق فروضهم ، لحديث : "ألحقوا الفرائض بأهلها" ومتى وجدوا فلا شيء للمولى اتفاقاً .

(١) أي ثم يرث عصبة المعتق بعده بالولاء الأقرب فالأقرب من المعتق ، لما سبق . (المصدر السابق) .

(٢) بالاتفاق .

(٣) كرحم أو تدبير ، وغير ذلك مما تقدم ، وكذا مكاتب مكاتبهن بلا خلاف ، لحديث عائشة مرفوعاً : "إنما الولاء لمن أعتق" متفق عليه ، ولأن المعتقة منعمة بالإعتاق كالرجل فوجب أن تساويه في الميراث . (ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٣٥/١٨) .

أي أولاد عتيقهن ، وأولاد عتيق عتيقهن ، ومن جروا ولاءه .

وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن النساء لا يرثن من الولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن ، أو جر الولاء إليهن من =

---

[١] ساقط من / م ، ف .

[٢] في باب العصبات .

[٣] في / س بلفظ (عتقه) .

[٤] في / ف بلفظ (أو) .

....

- - - - - - - - - - - - - - -

عن أبيه عن جده مرفوعاً " ميراث الولاء للكُبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن "[1] والكُبر بضم الكاف وسكون الموحدة أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه ، والولاء لا يباع ولا يوهب

= أعتقن ، والكتابة كذلك ، لإجماع الصحابة ومن بعدهم عليه ، ولأن الولاء لحمة كلحمة النسب ، والمولى كالنسيب من الأخ والعم ونحوهما ، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه وعمه ، ولا يرث إلا الذكور خاصة .

وعن الإمام أحمد : في بنت المعتق خاصة ترث ، لأن مولى لحمزة مات وخلف بنتاً ، فورث النبي ﷺ بنته النصف ، وجعل لبنت حمزة النصف : رواه البيهقي ٢٤١/٦ وضعفه . قال أبو بكر : وهم أبو طالب في نقله الرواية الثانية . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٣٣/١٨) .

(١) لم أقف عليه مسنداً ، وعزاه الحافظ قاسم بن قطلو بغا لرزين العبدري ، انظر : منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهواية للزيلعي ص٥٣ ، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ١٩٥/٢ "لم أجده هكذا" ثم ذكر أنه من رواية بعض الصحابة موقوفاً عليهم ، منهم عمر ، وعلي ، وعبدالله بن مسعود ، وزيد بن ثابت .

وأخرج تلك الآثار عبدالرزاق ٣٧/٩ - ح١٦٢٦٣،١٦٢٦٤ ، سعيد بن منصور ٧٢/١ - ح ٢٦٥،٢٦٦،٢٦٧ ، ابن أبي شيبة ٣٨٧/١١ - الفرائض - باب فيما ترث النساء من الولاء ، الدرامي ٢٧١/٢،٢٧٢ - الفرائض - باب الولاء للكبر ، البيهقي ٣٠٦/١٠ - الولاء - باب لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن . .

....

....

....

ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث(١)، فلو مات السيد عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات عتيقه فإرثه لابن سيده وحده(٢)، ولو مات ابنا السيد وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة، ثم مات العتيق[1] فإرثه على عددهم كالنسب(٣) ولو اشترى أخ وأخته أباهما فعتق عليهما، ثم ملك قنا فأعتقه ثم مات الأب ثم العتيق، ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء(٤)، وتسمى: مسألة القضاة(٥)، يروى عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطأوا فيها(٦).

---

(١) لما تقدم من نهيه ﷺ عن بيع الولاء وهبته، فلا ينتقل كالقرابة، بل هو معنى يورث به.

(٢) لأنه أقرب عصبة إليه، وهو معنى قوله: «الولاء للكبر».

(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٨/ ٤٤٥: «لكل واحد عشرة، وهذا قول أكثر أهل العلم قال الإمام أحمد: روي هذا عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود. . . . وروي ذلك عن ابن عمر، وأبي بن كعب، وأبي مسعود البدري، وأسامة بن زيد، وبه قال عطاء وطاووس والحسن وابن سيرين، وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وداود كلهم قالوا: الولاء للكِبَر، وتفسيره: أنه يرث المعتق من عصبات سيده أقربهم إليه، وأولاهم بميراثه يوم موت العبد».

(٤) لأنه ابن المعتق أو أخوه فورثه بالنسب.

(٥) لكثرة من أخطأ منهم فيها.

(٦) ذكره في الإنصاف. فلو مات الابن ثم مات العتيق ورثت منه بقدر عتقها من الأب، والباقي بينها وبين معتق أمها إن كانت عتيقة.

....